باذن الله

من كتبه هذه الحروف على كتابه كان قادرا على جميع مسائله

وهي هذه ٤ ا اه الا ح ه

١٨

شرح الشيخ خليل رحمه الله تعالى

محله رواق المغاربة

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

يقول العبد الفقير المضطر لرحمة ربه المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى خليل بن إسحاق المالكي [illegible]

الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم والشكر له على ما أولانا
من الفضل والكرم لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه ونسأله
اللطف والإعانة في جميع الأحوال وحال حلول الإنسان في رمسه
والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد العرب والعجم المبعوث لسائر
الأمم صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأمته
أفضل الأمم وبعد فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق
وسلك بنا وبهم أنفع طريق مختصرا على مذهب الإمام مالك
ابن أنس رحمه الله تعالى مبينا لما به الفتوى فأجبت سؤالهم بعد
الاستخارة مشيرا بفيها للمدونة وبأول إلى اختلاف شارحيها في فهمها
وبالاختيار للخمي لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في
نفسه وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف وبالترجيح لابن يونس كذلك
وبالظهور لابن رشد كذلك وبالقول للمازري كذلك وحيث قلت
خلاف فذلك للاختلاف في التشهير وحيث قلت قولين أو أقوالا

فذلك

فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة وأعتبر
من المفاهيم مفهوم الشرط فقط وأشير بصحح أو استحسن
إلى أن شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره وبالتردد
لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين وبلو إلى خلاف
مذهبي والله أسأل أن ينفع به من كتبه أو قرأه أو حصله أو سعى
في شيء منه والله يعصمنا من الزلل ويوفقنا في القول والعمل
ثم أعتذر لذوي الألباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب
وأسأل بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل والخضوع أن ينظر
بعين الرضا والصواب فما كان من نقص كملوه ومن خطأ أصلحوه
فقلما يخلص مصنف من الهفوات أو ينجو مؤلف من العثرات

باب

يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو
ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وإن جمع من ندى أو ذاب بعد
جموده أو كان سؤر بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة طهارتهما
أو كثيرا خلط بنجس لم يغير أو شك في مغيره هل يضر أو تغير
بمجاوره أو بدهن لاصق أو برائحة قطران وعاء مسافر أو
بمتولد منه أو بقراره كملح أو بمطروح ولو قصدا من تراب أو ملح
والأرجح السلب بالملح وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد
لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس كدهن

خالطه او بخار مصطكى وحكمه كمغيره ويضر بين تغير بحبل
سانية كغدير بروث ماشية او بير بورق شجر او تبن والاظهر
في بير البادية بهما الجواز وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف
نظر وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان وكره ماء مستعمل
في حدث وفي غيره تردد ويسير كانية وضوء وغسل بنجس
لم يغيره او ولغ فيه كلب وراكد يغتسل فيه وسؤر شارب
خمر وما ادخل يده فيه وما لا يتوقى نجسا من ماء لا ان عسر
الاحتراز منه او كان طعاما كمشمس وان ريئت على فيه وقت
استعماله عمل عليها واذا مات بري ذو نفس سائلة براكد
ولم يتغير ندب نزح بقدرهما لا ان وقع ميتا وان زال تغير النجس
لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية وعدمها ارجح وقبل خبر
الواحد ان بين وجهها او اتفقا مذهبا والا فقال يستحسن
تركه وورود الماء على النجاسة كعكسه

فصل

الطاهر ميت ما لا دم له والبحري ولو طالت حياته ببر وما ذكي
وجزؤه الا محرم الاكل وصوف ووبر وزغب ريش وشعر ولو من
خنزير ان جزت والجماد وهو جسم غير حي ومنفصل عنه الا المسكر
والحي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو اكل نجسا
الا المذر والخارج بعد الموت ولبن ادمي الا الميت ولبن غيره

تابع

تابع وبول وعذرة من مباح الا المتغذي بنجس وقيء الا المتغير
عن الطعام وصفراء وبلغم ومرارة مباح ودم لم يسفح
ومسك وفارته وزرع بنجس وخمر تحجر او خلل والنجس
ما استثني وميت غير ما ذكر ولو قملة وادمي والاظهر
طهارته وما ابين من حي وميت من قرن وعظم وظلف وعاج وظفر
وقصبة ريش وجلد ولو دبغ ورخص فيه مطلقا الا من خنزير
بعد دبغه في يابس وماء وفيها كراهة العاج والتوقف
في الكيمخت ومني ومذي وودي وقيح وصديد ورطوبة
فرج ودم مسفوح ولو من سمك وذباب وسوداء ورماد
نجس ودخانه وبول وعذرة من ادمي ومحرم ومكروه و
ينجس كثير طعام مائع بنجس قل كجامد ان امكن
السريان والا فبحسبه ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون
ملح وبيض صلق بنجس وفخار بغواص وينتفع بمتنجس
لا نجس في غير مسجد وادمي ولا يصلي بلباس كافر
بخلاف نسجه ولا بما ينام فيه مصل اخر ولا بثياب غير
مصل الا كراسه ولا بمحاذي فرج غير عالم وحرم استعمال
ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب الا المصحف والسيف والانف
وربط سن مطلقا وخاتم فضة لا ما بعضه ذهب ولو قل واناء

نقد واقتناؤه وإن لامرأة وفي المغشى والمموه والمضبب وذي
الحلقة وإناء الجوهر قولان وجاز للمرأة الملبوس مطلقا ولو نعلا
لا كسرير **فصل** هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف
عمامته وبدنه ومكانه لا طرف حصيره سنة أو واجبة إن ذكر
وقدر وإلا أعاد الظهرين للاصفرار **خلاف** وسقوطها في
صلاة مبطل كذكرها فيها لا قبلها أو كانت أسفل نعل فخلعها
وعفي عما يعسر كحدث مستنكح وبلل باسور في يد إن كثر الرد
أو ثوب وثوب مرضعة تجتهد **وندب** لها ثوب للصلاة ودون درهم
من دم مطلقا وقيح وصديد وبول فرس لغاز بأرض حرب وأثر
ذباب من عذرة وموضع حجامة مسح فإذا برئ غسل وإلا أعاد
في الوقت **وأول** بالنسيان وبالإطلاق وكطين مطر وإن اختلطت
العذرة بالمصيب لا إن غلبت وظاهرها العفو ولا إن أصاب عينها
وذيل امرأة مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران
بما بعده وخف ونعل من روث دواب وبولها إن دلكا لا غيره فيخلعه
الماسح لا ماء معه ويتيمم **و**اختار إلحاق رجل الفقير وفي غيره
للمتأخرين قولان **و**واقع على مار وإن سأل صدق المسلم وكسيف
صقيل لإفساده من دم مباح وأثر دمل لم ينك **وندب**
إن تفاحش كدم براغيث إلا في صلاة ويطهر محل النجس بلا

نية بغسله إن عرف وإلا فبجميع المشكوك فيه كحكمه بخلاف
ثوبيه فيتحرى بطهور منفصل كذلك ولا يلزم عصره مع زوال
طعمه لا لون وريح عسرا والغسالة المتغيرة نجسة ولو زال عين
النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها وإن شك في
إصابتها لثوب وجب نضحه وإن ترك أعاد الصلاة كالغسل
وهو رش باليد بلا نية لا إن شك في نجاسة المصيب أو فيهما
وهل الجسد كالثوب أو يجب غسله **خلاف** وإذا اشتبه طهور
بمتنجس أو نجس صلى بعدد النجس وزيادة إناء **وندب**
غسل إناء ماء ويراق لا طعام وحوض تعبدا سبعا بولوغ كلب
مطلقا لا غيره عند قصد الاستعمال بلا نية ولا تتريب ولا يتعدد
بولوغ كلب أو كلاب **فصل** فرائض الوضوء غسل
ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن وظاهر اللحية
فيغسل الوترة وأسارير جبهته وظاهر شفتيه بتخليل شعر تظهر
البشرة تحته لا جرحا برئ أو خلق غائرا **و**يديه بمرفقيه وبقية
معصم إن قطع ككف بمنكب بتخليل أصابعه لا إجالة خاتمه ونقض
غيره **و**مسح ما على الجمجمة بعظم صدغيه مع المسترخي ولا
ينقض ضفره رجل ولا امرأة ويدخلان يديهما تحته في رد
المسح وغسله مجز **و**غسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي

الثاني وندب تخليل أصابعهما ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق
رأسه وفي لحيته قولان والدلك وهل الموالات واجبة إن ذكر
وقدر وبنى بنية إن نسي مطلقا وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء
بزمن اعتدلا أو سنة خلاف ونية رفع الحدث عند وجهه أو الفرض
أو استباحة ممنوع وإن مع تبرد أو أخرج بعض المستباح أو
نسي حدثا لا أخرجه أو نوى مطلق الطهارة أو استباحة ما
ندبت له أو قال إن كنت أحدثت فله أو جدد فتبين حدثه
أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل وفرق النية على الأعضاء
والأظهر في الأخير الصحة وعزوبها بعده ورفضها مغتفر
وفي تقدمها بيسير خلاف وسننه غسل يديه أولا ثلاثا تعبدا
بمطلق ونية ولو نظيفتين أو أحدث في أثنائه مفترقتين ومضمضة
واستنشاق وبالغ مفطر وفعلهما بست أفضل وجاز ~~أي المضمضة~~
والاستنشاق أو إحداهما بغرفة والاستنثار ومسح وجهي
كل أذن وتجديد مائهما ورد مسح الرأس وترتيب فرائضه
فيعاد المنكس وحده إن بعد بجفاف وإلا مع تابعه ومن ترك
فرضا أتى به وبالصلاة وسنة فعلها لما يستقبل وفضائله
موضع طاهر وقلة ماء بلا حد كالغسل وتيمن أعضاء وإناء إن
فتح وبدء بمقدم رأسه وشفع غسله وتثليثه وهل الرجلان

كذلك أو المطلوب الإنقاء وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف
وترتيب سننه أو مع فرائضه وسواك وإن بأصبع كصلاة
بعدت منه وتسمية وتشرع في غسل وتيمم وأكل وشرب وذ
كاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد
ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب
منبرا وتغميض ميت ولحده ولا تندب إطالة الغرة ومسح
الرقبة وترك مسح الأعضاء وإن شك في ثالثة ففي كراهتها
قولان قال الشيخ في صوم يوم عرفة هل هو العيد فصل
ندب لقاضي الحاجة جلوس ومنع برخو نجس واعتماد على رجل
واستنجاء بيد يسرى وبلها قبل لقي الأذى وغسلها بكتراب
بعده وستر إلى محله وإعداد مزيله ووتره وتقديم قبله و
تفريج فخذيه واسترخاؤه وتغطية رأسه وعدم التفاته وذكر
ورد بعده وقبله فإن فات ففيه إن لم يعد وسكوت إلا لمهم وبال
فضاء تستر وبعد واتقاء جحر وريح ومورد وطريق وظل
وصلب وبكنيف نحى ذكر الله ويقدم يسراه دخولا ويمناه
خروجا عكس مسجد والمنزل يمناهما وجاز بمنزل وطء و
بول مستقبل قبلة ومستدبرا وإن لم يلجأ وأول بالساتر
وبالإطلاق لا في الفضاء وبستر قولان تحتملهما والمختار الترك

الغيرين وفي المقدمين ووجب استبراء باستفراغ اخبثيه
مع سلت ذكر ونتر خفا وندب جمع ماء وحجر ثم ماء وتعين
في مني وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي
بغسل ذكره كله ففي النية وبطلان صلاة تاركها او تارك كله
قولان ولا يستنجى من ريح وجاز بيابس طاهر منق غير مؤذ
ولا محترم لا مبتل ونجس واملس ومحدد ومحترم من مطعوم
ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث وعظم فان انقت اجزأت
كاليد ودون الثلاث **فصل** نقض الوضوء بحدث وهو
الخارج المعتاد في الصحة لا حصى ودود ولو ببلة وبسلس
فارق اكثر كسلس مذي قدر على رفعه وندب ان لازم اكثر
لا ان شق وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة او مطلقا تردد
من مخرجيه او ثقبة تحت المعدة ان انسد والا فقولان وبسببه
وهو زوال عقل وان بنوم ثقل ولو قصر لا خف وندب ان طال ولمس
يلتذ صاحبه به عادة ولو لظفر او شعر او حائل واول
بالخفيف وبالاطلاق ان قصد لذة او وجدها لا انتفيا الا
القبلة بفم وان بكره او استغفال لا لوداع او رحمة ولا لذة
بنظر كانعاظ ولذة بمحرم على الاصح ومطلق مس
ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا ببطن او جنب لكف

او اصبع

او اصبع وان زائدا احس وبردة وبشك في حدث بعد طهر
علم الا المستنكح وبشك في سابقهما لا بمس دبر او
انثيين او فرج صغيرة وقيء واكل جزور وذبح وحجامة
وقهقهة بصلاة ومس امرأة فرجها وأولت ايضا
بعدم الالطاف وندب غسل فم من لحم ولبن وتجديد
وضوء ان صلى به ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد
ومنع حدث صلاة وطوافا ومس مصحف وان بقضيب
وحمله وان بعلاقة او وسادة الا بامتعة قصدت
وان على كافر لا درهم وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم وان
حائضا وجزء لمتعلم وان بلغ وحرز بساتر وان لحائض
فصل يجب غسل ظاهر الجسد بمني وان بنوم
او بعد ذهاب لذة بلا جماع ولم يغتسل لا بلا لذة
او غير معتادة ويتوضأ كمن جامع فاغتسل ثم امنى
ولا يعيد الصلاة وبمغيب حشفة بالغ لا مراهق كحشفته
وحشفتها او قدرها في فرج وان من بهيمة او ميت وندب
لمراهق كصغيرة وطئها بالغ لا بمني وصل للفرج ولو
التذت وبحيض ونفاس بدم واستحسن وبغيره لا
باستحاضة وندب لانقطاعه ويجب غسل كافر بعد

بعد الشهادة بما ذكر وصح قبلها وقد اجمع على الا
الاسلام لا الاسلام الا لعجز وان شك امذي ام مني
اغتسل واعاد من اخر نومة كتحققه **وواجبه** نية
وموالاة كالوضوء وان نوت الحيض والجنابة او احدهما
ناسية للاخر او نوى الجنابة والجمعة او نيابة عن
الجمعة حصلا وان نسي الجنابة او قصد نيابة عنها
انتفيا وتخليل شعره وضغث مضفوره لا نقضه ودلك
ولو بعد الماء او بخرقة او استنابة وان تعذر سقط
وسننه غسل يديه اولا ثلاثا وصماخ اذنيه و
مضمضة واستنشاق **وندب** بدء بازالة الاذى ثم
اعضاء وضوئه كاملة مرة واعلاه وميامنه وتثليث
راسه وقلة الماء بلا حد كغسل فرج جنب لعوده
لجماع ووضوئه لنوم لا تيمم ولم يبطل الا بجماع **وتمنع**
الجنابة موانع الاصغر والقراءة الا كاية لتعوذ
ونحوه ودخول مسجد ولو مجتازا ككافر وان اذن
مسلم **وللمني** تدفق ورائحة طلع او عجين ويجزئ
عن الوضوء وان تبين عدم جنابته وغسل الوضوء
عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته كلمعة منها وان عن جبيرة

فصل رخص لرجل وامراة وان مستحاضة بحضر
او سفر مسح جورب جلد ظاهره وباطنه وخف
ولو على خف بلا حائل كطين الا المهماز ولا حد بشرط
جلد طاهر خرز وستر محل الفرض وامكن تتابع المشي
به بطهارة ماء كملت بلا ترفه وعصيان بلبسه او سفره
فلا يمسح واسع ومخرق قدر ثلث القدم وان بشك بل دونه
ان التصق كمنفتح صغر او غسل رجليه فلبسهما
ثم كمل او رجلا فادخلها حتى يخلع الملبوس قبل الكمال
ولا محرم لم يضطر وفي خف غصب تردد ولا لابس
لمجرد المسح او لينام وفيها يكره **وكره** غسله
وتكراره وتتبع غضونه **وبطل** بغسل وجب وبخرقه
كثيرا وبنزع اكثر رجل لساق خفه لا العقب واذا
نزعهما او اعلييهما او احدهما بادر للاسفل كالموا
لاة وان نزع رجلا وعسرت الاخرى وضاق الوقت ففي تيممه
او مسحه عليه او ان كثرت قيمته والا مزق اقوال **وندب**
نزعه كل جمعة ووضع يمناه على طرف اصابعه ويسراه
تحتها ويمرهما لكعبيه وهل اليسرى
كذلك او اليسرى فوقها تاويلان **ومسح** اعلاه واسفله

وبطلت ان ترك اعلاه لا اسفله ففي الوقت **فصل**
يتيمم ذو مرض وسفر ابيح لعدم ماء كاف او خافوا باستعماله
مرضا او زيادته او تأخر برء او عطش محترم معه او بطلبه تلف مال او خروج
وقت كعدم مناول او آلة وهل ان خاف فواته باستعماله
خلاف وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة
وطواف وركعتاه بتيمم فرض او نفل ان تأخرت لا فرض
آخر وان قصدا وبطل الثاني ولو مشتركة لا بتيمم لمستحب
ولزم موالاته وقبول هبة ماء لا ثمن او قرضه واخذه بثمن
اعتيد لم يحتج له وان بذمته وطلبه لكل صلاة وان توهمه
لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به كرفقة قليلة او حوله
من كثيرة ان جهل بخلهم به **ونية استباحة الصلاة** ونية اكبر
ان كان ولو تكررت ولا يرفع الحدث وتعميم وجهه وكفيه
لكوعيه ونزع خاتمه وصعيد طهر كتراب وهو الافضل
ولو نقل وثلج وخضخاض وفيه خفف يديه روي بجيم وخاء وجص
لم يطبخ وبمعدن غير نقد وجوهر ومنقول كشب وملح
وللمريض حائط لبن او حجر لا بحصير وخشب وفعله في الوقت

فالآيس

فالآيس اول المختار والمتردد في لحوقه او وجوده وسطه
والراجي آخره وفيها تأخير المغرب للشفق **و**سن ترتيبه
والى المرفقين وتجديد ضربة ليديه **و**ندب تسمية وبدء
بظاهر يمناه بيسراه الى المرفق ثم مسح الباطن لآخر
الاصابع ثم يسراه كذلك وبطل بمبطل الوضوء وبوجود
الماء قبل الصلاة لا فيها الا ناسيه ويعيد المقصر في الوقت
وصحت ان لم يعد كواجده بقربه او رحله لا ان ذهب رحله
وخائف لص او سبع ومريض عدم مناولا وراج قدم ومتردد
في لحوقه وناس ذكر بعدها كمقتصر على كوعيه
لا على ضربة وكمتيمم على مصاب بول واول بالمشكوك
وبالمحقق واقتصر على الوقت للقائل بطهارة الارض
بالجفاف ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل
الا لطول وان نسي احدى الخمس تيمم خمسا وقدم ذو ماء مات
ومعه جنب الا لخوف عطش ككونه لهما وضمن قيمته
وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد **فصل**
ان خيف غسل جرح كالتيمم مسح ثم جبيرته ثم عصابته كفصد
ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة خيف بنزعها وان
بغسل او بلا طهر وانتشرت ان صح جل جسده

او اقله ولم يضر غسله والا ففرضه التيمم كان قل جدا
كيد وان غسل اجزأ وان تعذر مسها وهي باعضاء تيممه
تركها وتوضأ والا فثالثها يتيمم ان كثر ورابعها يجمعهما
وان نزعها لدواء او سقطت وان بصلاة قطع وردها
ومسح وان صح غسل ومسح متوض راسه **فصل**
الحيض دم كصفرة او كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل
عادة وان دفعة واكثره لمبتدأة نصف شهر كاقل
الطهر ولمعتادة ثلاثة استظهارا على اكثر عادتها ما لم تجاوز
ثم هي طاهر ولحامل بعد ثلاثة اشهر النصف ونحوه وفي ستة
فاكثر عشرون يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها او
كالمعتادة قولان وان تقطع طهر لفقت ايام الدم فقط على تفصيلها
ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع عنها وتصوم وتوطأ
والمميز بعد طهر تم حيض وما تستظهر على الاصح والطهر
بجفوف او قصة وهي ابلغ لمعتادتها فتنتظرها لآخر المختار
وفي المبتدأة تردد وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل
عند النوم والصبح ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما و
طلاقا وبدء عدة ووطء فرج او تحت ازار ولو بعد نقاء او
تيمم ورفع حدثها ولو جنابة ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف
ومس

٩
ومس مصحف لا قراءة والنفاس دم خرج للولادة ولو بين توأمين
واكثره ستون يوما فان تخللهما فنفاسان وتقطعه ومنعه
كالحيض ووجب وضوء بهادي والاظهر نفيه **باب**
الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة بغير ظل
الزوال وهو اول وقت العصر للاصفرار واشتركا بقدر احداهما
وهل في اخر القامة الاولى او اول الثانية خلاف وللمغرب غروب
الشمس يقدر بفعلها بعد شروطها وللعشاء من غروب
حمرة الشفق للثلث الاول وللصبح من الفجر الصادق للاسفار الاعلى
وهي الوسطى وان مات وسط الوقت بلا اداء لم يعص الا ان يظن
الموت والافضل تقديمها لفذ مطلقا وعلى جماعة آخره
وللجماعة تقديم غير الظهر وتاخيرها لربع القامة ويزاد
لشدة الحر وفيها ندب تاخير العشاء قليلا وان شك في دخول
الوقت لم تجز ولو وقعت فيه والضروري بعد المختار للطلوع
في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر في العشاءين وتدرك
فيه الصبح بركعة لا اقل والكل اداء والظهرين والعشاءين
بفضل ركعة عن الاولى لا الاخيرة كحاضر سافر وقادم واثم
الا لعذر بكفر وان بردة وصبا واغماء وجنون ونوم وغفلة كحيض
لا سكر والمعذور غير كافر يقدر له الطهر وان ظن ادراكهما

فركع فخرج الوقت قضى الاخيرة فاحدث او تبين عدم طهورية

وان تطهر

الماء او ذكر ما يرتب فالقضاء واسقط عذر حصل غير نوم
ونسيان المدرك وامر صبي بها لسبع وضرب لعشر ومنع
نفل وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة وكره بعد فجر وفرض
عصر الى ان ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب الا ركعتي الفجر والورد
قبل الفرض لنائم عنه وجنازة وسجود تلاوة قبل اسفار واصفرار
وقطع محرم بوقت نهي وجازت بمربض بقر او غنم كمقبرة
ولو لمشرك ومزبلة ومحجة ومجزرة ان امنت من النجس والا فلا
اعادة على الاحسن ان لم تحقق وكرهت بكنيسة ولم تعد
وبمعطن ابل ولو امن وفي الاعادة قولان ومن ترك فرضا اخر لبقاء
ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل بالسيف حدا ولو قال انا
افعل وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس قبره لا فائتة على الاصح
والجاحد كافر **فصل** سن الاذان لجماعة طلبت
غيرها في فرض وقتي ولو جمعة وهو مثنى ولو الصلاة خير مرجع

من النوم

الشهادتين بارفع من صوته اولا مجزوم بلا فصل ولو باشارة
لكسلام وبنى ان لم يطل غير مقدم على الوقت الا الصبح فبسدس
وصحته باسلام وعقل وذكورة وبلوغ وندب متطهر صيت
مرتفع قائم الا لعذر مستقبل الا لاسماع وحكايته لسامعه لمنتهى

الشهادتين

الشهادتين مثنى ولو متنفلا لا مفترضا واذان فذ ان سافر

غيرها

لا جماعة لم تطلب غيرها على المختار وجاز اعمى وتعدده وترتبهم
الا المغرب وجمعهم كل على اذانه واقامة غير من اذن وحكايته
قبله واجرة عليه او مع صلاة وكره عليها وسلام على ملب
كملب واقامة راكب او معيد لصلاته كاذانه وتسن اقامة
مفردة وثني تكبيرها لفرض وان قضاء وصحت ولو تركت
عمدا وان اقامت المراة سرا فحسن وليقم معها او بعدها بقدر
الطاقة **فصل** شرط لصلاة طهارة حدث
وخبث وان رعف قبلها ودام اخر لاخر الاختياري وصلى او
فيها وان عيدا او جنازة وظن دوامه له اتمها ان لم يلطخ
فرش مسجد او ماخوف تاذيه او تلطخ ثوبه لا جسده وان
لم يظن ورشح فتله بانامل يسراه فان زاد على درهم قطع
ان لطخه او خشي تلوث مسجد والا فله القطع وندب
البناء فيخرج ممسك انفه ليغسل ان لم يجاوز اقرب مكان
ممكن قرب ويستدبر قبلة بلا عذر ويطأ نجسا ويتكلم
ولو سهوا ان كان بجماعة واستخلف الامام وفي بناء الفذ
خلاف واذا بنى لم يعتد الا بركعة كملت بسجدتيها واتم مكانه
ان ظن فراغ امامه وامكن والا فالاقرب اليه والا بطلت ورجع

ان ظن بقاءه او شك ولو بتشهد وفي الجمعة مطلقا لاول
الجامع والا بطلتا وان لم يتم ركعة في الجمعة ابتدا ظهرا باحرام
وسلم وانصرف ان رعف بعد سلام امامه لا قبله ولا يبني بغيره
كظنه فخرج فظهر نفيه ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته
واذا اجتمع بناء وقضاء لراعف ادرك الوسطيين او احداهما
او لحاضر ادرك ثانية صلاة مسافر او خوف بحضر قدم البناء وجلس
في اخرة الامام ولو لم تكن ثانيته **فصل** هل ستر عورته
بكثيف وان باعارة او طلب او نجس وحده كحرير وهو مقدم
شرط ان ذكر وقدر وان بخلوة للصلاة خلاف وهي من رجل و
امة وان بشائبة وحرة مع امراة بين سرة وركبة ومع
اجنبي غير الوجه والكفين واعادت لصدرها واطرافها
بوقت ككشف امة لفخذ لا رجل ومع محرم غير الوجه
والاطراف وترى من الاجنبي ما يراه من محرمه ومن المحرم كرجل
مع مثله ولا تطالب امة بتغطية راس **وندب** سترها بخلوة
وام ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة واعادت ان راهقت
للاصفرار ككبيرة ان تركت القناع كمصل بحرير وان انفرد او
بنجس بغير او بوجود مطهر وان ظن عدم صلاته وصلى بطاهر
لا عاجز صلى عريانا كفائتة **وكره** محدد لا بريح وانتقاب

امراة

خوف فواتها او لطخ ثوبه لا جسده وان لم يظن ورشح فتله بانامل يسراه
فان زاد عن درهم قطع كان لطخه او خشي تلوث مسجد والا فله القطع
١١ وندب البناء فيخرج ممسك انفه ليغسل ان لم يجاوز اقرب مكان ممكن
قرب ويستدبر قبلة بلا عذر ويطا نجاسة ويتكلم ولو سهوا ان
كان بجماعة واستخلف الامام وفي بناء الفذ خلاف واذا بنى لم يعتد
الا بركعة كملت واتم مكانه ان ظن فراغ امامه وامكن والا فالاقرب
اليه والا بطلت ورجع ان ظن بقاءه او شك ولو بتشهد وفي الجمعة
مطلقا لاول الجامع والا بطلتا وان لم يتم ركعة في الجمعة ابتدا ظهرا
باحرام وسلم وانصرف ان رعف بعد سلام امامه لا قبله ولا يبني بغيره
كظنه فخرج فظهر نفيه ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته واذا
اجتمع بناء وقضاء لراعف ادرك الوسطيين او احداهما او لحاضر ادرك
ثانية صلاة مسافر او خوف بحضر قدم البناء وجلس في اخرة الامام
ولو لم تكن ثانيته **فصل هل ستر عورته**
بكثيف وان باعارة او طلب او نجس وحده كحرير وهو مقدم شرط
ان ذكر وقدر وان بخلوة للصلاة خلاف وهي من رجل وامة وان بشائبة
وحرة واعادت لصدرها واطرافها بوقت ككشف امة فخذا
لا رجل ومع محرم غير الوجه والاطراف وترى من الاجنبي ما يراه من محرمه
ومن المحرم كرجل مع مثله ولا تطالب امة بتغطية راس وندب
سترها بخلوة وام ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة واعادت ان راهقت
للاصفرار ككبيرة ان تركت القناع كمصل بحرير وان انفرد او بنجس
بغير او بوجود مطهر وان ظن عدم صلاته وصلى بطاهر لا عاجز صلى

[illegible] كجلبه وكره محدد لا بريح وانتقاب امرأة ككفت
كم وشعر لصلاة وتلثم ككشف مشتر صدرا او ساقا وصماء بستر
والا منعت كاحتباء لا ستر معه وعصى وصحت ان لبس حريرا او ذهبا
او سرق او نظر محرما فيها وان لم يجد الا سترا لاحد فرجيه فثالثها
يخير ومن عجز صلى عريانا فان اجتمعوا بظلام فكالمستورين والا
تفرقوا فان لم يمكن صلوا قياما غاضين امامهم وسطهم وان علمت
في صلاة بعتق مكشوفة راس او وجد عريان ثوبا استترا ان قرب
والا اعادا بوقت وان كان لعراة ثوب صلوا افذاذا ولاحدهم ندب له
اعارتهم

فصل

ومع الامن استقبال عين الكعبة لمن
بمكة فان شق ففي الاجتهاد نظر والا فالاظهر جهتها اجتهادا
كان نقضت وبطلت ان خالفها وان صادف وصوب سفر قصر لراكب
دابة فقط وان بمحمل بدل في نفل وان وترا وان سهل الابتداء لها لا سفينة
فيدور معها ان امكن وهل ان اومأ او مطلقا تاويلان ولا يقلد مجتهد
غيره ولا محرابا الا لمصر وان اعمى وسال عن الادلة وقلد غيره مكلفا
عارفا او محرابا فان لم يجد او تحير مجتهد تخير ولو صلى اربعا لحسن
واختير وان تبين خطأ بصلاة قطع غير اعمى ومنحرف يسيرا
فيستقبلانها وبعدها اعاد في الوقت المختار وهل يعيد الناسي ابدا
خلاف وجازت سنة فيها وفي الحجر لاي جهة لا فرض فيعاد في الوقت
واول بالنسيان وبالاطلاق وبطل فرض على ظهرها كالراكب الا
لالتحام او لخوف من كسبع وان لغيرها وان امن اعاد الخائف بوقت
والا لخضخاض لا يطيق النزول به او لمرض ويؤديها عليها كالارض فلها

وفيها

وفيها كراهة الاخير

فصل فرائض الصلاة

تكبيرة الاحرام وقيام لها الا لمسبوق فتاويلان وانما يجزي الله
اكبر فان عجز سقط ونية الصلاة المعينة ولفظه واسع وان
تخالفا فالعقد والرفض مبطل كسلام او ظنه فاتم بنفل ان طالت
او ركع والا فلا كان لم يظنه او عزبت او لم ينو الركعات او
الاداء او ضده ونية اقتداء المأموم وجاز له دخول على ما احرم به
الامام وبطلت بسبقها ان كثر والا فخلاف وفاتحة بحركة لسان على
امام وفذ وان لم يسمع نفسه وقيام لها فيجب تعلمها ان امكن والا ائتم
فان لم يمكنا فالمختار سقوطهما وندب فصل بين تكبيره وركوعه
وهل تجب الفاتحة في كل ركعة او الجل خلاف وان ترك اية منها سجد
وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه وندب تمكينهما
منهما ونصبهما ورفع منه وسجود على جبهته واعاد لترك انفه
بوقت وسن على اطراف قدميه وركبتيه كيديه على الاصح و
رفع منه وجلوس لسلام وسلام عرف بأل وفي اشتراط نية
الخروج به خلاف واجزأ في تسليمة الرد سلام عليكم وعليك
السلام وطمأنينة وترتيب اداء واعتدال على الاصح والاكثر
على نفيه وسننها سورة بعد الفاتحة في الاولى والثانية و
قيام لها وجهر اقله ان يسمع نفسه ومن يليه وسر بمحلهما وكل
تكبيرة الا الاحرام وسمع الله لمن حمده لامام وفذ وكل تشهد
والجلوس الاول والزائد على قدر السلام من الثاني وعلى الطمأنينة ورد
مقتد على امامه ثم يساره وبه احد وجهر بتسليمة التحليل فقط و

وإن سلم على اليسار ثم تكلم لم تبطل وسترة لإمام وفذ إن خشيا مرورا
بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع لا دابة وحجر واحد
وأجنبية وفي المحرم قولان وأثم مار له مندوحة ومصل تعرض
وإنصات مقتد ولو سكت إمامه وندبت إن أسر كرفع يديه
مع إحرامه حين شروعه وتطويل قراءة بصبح والظهر تليها
وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط بعشاء وثانية عن أولى وجلوس
أول وقول مقتد وفذ ربنا ولك الحمد وتسبيح بركوع وسجود و
تأمين فذ مطلقا وإمام بسر ومأموم بسر أو جهر إن سمعه على
الأظهر وإسرارهم به وقنوت سرا بصبح فقط وقبل الركوع
ولفظه وهو اللهم إنا نستعينك إلخ وتكبيره في الشروع
إلا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله والجلوس كله بإفضاء اليسرى
للأرض واليمنى عليها وإبهامها للأرض ووضع يديه على ركبتيه
بركوعه ووضعهما حذو أذنيه أو قربهما بسجوده ومجافاة رجل
فيه بطنه فخذيه ومرفقيه ركبتيه والرداء وسدل يديه وهل
يجوز القبض في النفل أو إن طول وهل كراهته في الفرض للاعتماد
أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات وتقديم
يديه في سجوده وتأخيرهما عند القيام وعقد يمناه في تشهديه
الثلاث مادا السبابة والإبهام وتحريكها دائما وتيامن بالسلام
ودعاء بتشهد ثان وهل لفظ التشهد والصلاة على نبيه صلى الله
عليه وسلم سنة أو فضيلة خلاف ولا بسملة فيها وجاز
كتعوذ بنفل وكرها بفرض كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة
وأثناءها

وأثناءها وأثناء سورة وركوع وقبل تشهد وبعد سلام إمام وتشهد
أول لا بين سجدتيه ودعا بما أحب وإن لدنيا وسمى من أحب ولو قال يا فلان
فعل الله بك كذا لم تبطل وكره سجود على ثوب لا حصير وتركه
أحسن ورفع موم ما يسجد عليه وسجود على كور عمامته أو طرف
كم ونقل حصباء من ظل له بمسجد وقراءة بركوع أو سجود ودعاء
خاص أو بعجمية لقادر والتفات وتشبيك أصابع وفرقعتها وإقعاء
وتخصر وتغميض بصره ورفعه رجلا ووضع قدم على أخرى وإقرانهما
وتفكر بدنيوي وحمل شيء بكم أو فم وتزويق قبلة وتعمد مصحف
فيه ليصلي له وعبث بلحيته أو غيرها كبناء مسجد غير مربع
وفي كره الصلاة به قولان

فصل يجب بفرض قيام

إلا لمشقة أو لخوفه به فيها أو قبل ضررا كالتيمم كخروج ريح ثم
استناد لا لجنب وحائض ولهما أعاد بوقت ثم جلوس كذلك وتربع
كالمتنفل وغير جلسته في تشهده ولو سقط قادر بزوال عماد
بطلت وإلا كره ثم ندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر وأومأ عاجز إلا
عن القيام ومع الجلوس أومأ للسجود منه وهل يجب فيه الوسع ويجزئ
إن سجد على أنفه تأويلات وهل يومئ بيديه أو يضعهما على الأرض وهو
المختار كحسر عمامته بسجود تأويلات وإن قدر على الكل وإن خفف
معه ابتداء ثم ركعة ثم جلس وإن خف معذور انتقل للأعلى وإن عجز
عن فاتحة قائما جلس وإن لم يقدر إلا على نية أو مع إيماء بطرف وغيره
فقال ومقتضى المذهب الوجوب وجاز قدح عين أدى لجلوس لا استلقاء
فيعيد أبدا وصحح عذره أيضا ولمريض ستر نجس بطاهر ليصلي كصحيح

على الأرجح ومستعجل خلوص ولو في أثنائها إن لم يدخل على الإتمام لا الضياع وإن
أوى

فصل وجب قضاء فائتة مطلقا ومع ذكر
ترتيب حاضرتين شرطا والفوائت في أنفسها ويسيرها مع حاضرة
وإن خرج وقتها وهل أربع او خمس خلاف وإن ذكر اليسير في صلاة
ولو جمعة قطع فذ وشفع إن ركع وإمام ومأمومه لا مؤتم فيعيد
في الوقت ولو جمعة وكمل فذ بعد شفع من المغرب كثلاث من
غيرها وإن جهل عين منسية مطلقا صلى خمسا وإن علمها
دون يومها صلاها ناويا له وإن نسي صلاة وثانيتها صلى ستا وندب
تقديم ظهر وفي ثالثتها أو رابعتها أو خامستها كذلك يثني بالمنسي
وصلى الخمس مرتين وفي سادستها وحادية عشرتها وفي صلاتين من
يومين معينتين لا يدري السابقة صلاهما وأعاد المبتدأة ومع الشك
في القضاء أعاد أثر كل حضرية سفرية وثلاثا كذلك ستا وأربعا ثلاث عشرة
وخمسا إحدى وعشرين وصلى في ثلاث مرتبة من يوم لا يعلم الأولى سبعا
وأربعا ثمانيا وخمسا تسعا

فصل سن لسهو وإن تكرر
بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه وبالجامع في
الجمعة وأعاد تشهده كترك جهر وسورة بفرض وتشهدين وبعده
كمتم لشك ومقتصر على شفع شك أهو به أو بوتر أو ترك سر بفرض أو
استنكحه الشك ولها عنه كطول بمحل لم يشرع به على الأظهر
وإن بعد شهر بإحرام وتشهد وسلام جهرا وصح إن قدم أو أخر
لا إن استنكحه السهو ويصلح أو شك هل سها وسلم أو سجد واحدة
في شكه فيه هل سجد اثنتين أو زاد سورة في أخرييه أو خرج من

سورة لغيرها

١٤

سورة لغيرها أو قاء غلبة أو قلس ولا لفريضة وغير مؤكدة كتشهد
ويسير جهر أو سر وإعلان بكآية وإعادة سورة فقط لهما وتكبيرة
وفي إبدالها بسمع الله لمن حمده أو عكسيه تأويلان ولا لإدارة مؤتم
وإصلاح رداء أو سترة سقطت أو كمشي صفين لسترة أو فرجة
أو دفع مار أو ذهاب دابة وإن بجنب أو قهقرى وفتح على إمامه
إن وقف وسد فيه لتثاؤب ونفث بثوب لحاجة كتنحنح والمختار
عدم الإبطال به لغيرها وتسبيح رجل أو امرأة لضرورة ولا يصفقن
وكلام لإصلاحها بعد سلام ورجع إمام فقط لعدلين إن لم
يتيقن إلا لكثرتهم جدا ولا لحمد عاطس أو مبشر وندب تركه
ولا لجائز كإنصات قل لمخبر وترويح رجليه وقتل عقرب تريده
وإشارة لسلام أو حاجة لا على مشمت كأنين لوجع وبكاء تخشع
وإلا فكالكلام كسلام على مفترض ولا لتبسم وفرقعة أصابع
والتفات بلا حاجة وتعمد بلع ما بين أسنانه وحك جسده وذكر
قصد التفهيم به بمحله وإلا بطلت كفتح على من ليس معه في صلاة
على الأصح وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم إن لم يقدر
على الترك كتكبيره للركوع بلا نية إحرام وذكر فائتة
وبحدث وبسجوده لفضيلة أو لتكبيرة وبمشغل عن فرض وعن
سنة يعيد في الوقت وبزيادة أربع كركعتين في الثنائية
وبتعمد كسجدة أو نفخ أو أكل أو شرب أو قيء أو كلام وإن بكره
أو وجب لإنقاذ أعمى إلا لإصلاحها فبكثيره وبسلام وأكل أو شرب
وفيها إن أكل أو شرب انجبر وهل اختلاف أو لا للسلام في الأولى أو للجمع

او بلا، وبانصراف لحدث ثم تبين نفيه كمسلم شك في الإتمام ثم ظهر
الكمال على الأظهر وسجد المسبوق مع الإمام بعديا أو قبليا
إن لحق ركعة وإلا سجد ولو ترك إمامه أو لم يدرك موجبه وأخر
البعدي ولا سهو على مؤتم حالة القدوة وبتركه قبليا عن ثلاث سنن
وطال لا أقل فلا سجود وإن ذكره في صلاة وبطلت فكذاكرها
وإلا فكبعض فمن فرض إن أطال القراءة أو ركع بطلت وأتم
النفل وقطع غيره وندب الإشفاع إن عقد ركعة وإلا رجع بلا سلام
ومن نفل في فرض تمادى كفي نفل إن أطالها أو ركع وهل بتعمد
ترك سنة أو لا ولا سجود خلاف وبترك ركن وطال كشرط
وتداركه إن لم يسلم ولم يعقد ركوعا وهو رفع رأس إلا
لترك ركوع فبالانحناء كسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة و
ذكر بعض وإقامة مغرب عليه وهو بها وبنى إن قرب ولم يخرج
من المسجد بإحرام ولم تبطل بتركه وجلس له على الأظهر وأعاد
تارك السلام التشهد وسجد إن انحرف عن القبلة ورجع تارك
الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود وإلا فلا
ولا تبطل إن رجع ولو استقل وتبعه مأمومه وسجد بعده كنفل
لم يعقد ثالثته وإلا كمل أربعا وفي الخامسة مطلقا وسجد قبله
فيهما وتارك ركوع يرجع قائما وندب أن يقرأ وسجدة
يجلس لا سجدتين ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته وبطل بأربع
سجدات من أربع ركعات الأول ورجعت الثانية أولى ببطلانها لفذ
وإمام وإن شك في سجدة لم يدر محلها سجدها وفي الأخيرة أتى بركعة

وفي قيام ثالثته

وقيام ثالثته بثلاث ورابعته بركعتين وتشهد وإن سجد إمام
سجدة لم يتبع وسبح به فإن خيف عقده قاموا فإذا جلس قاموا
كقعوده بثالثة فإذا سلم أتوا بركعة وأمهم أحدهم وسجدوا قبله
وإن زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوه اتبعه في غير الأولى ما لم
يرفع من سجودها أو سجدة فإن لم يطمع فيها قبل عقد إمامه تمادى
وقضى ركعة وإلا سجدها ولا سجود عليه إن تيقن وإن قام إمام
لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها يجلس وإلا اتبعه فإن خالف عمدا
بطلت فيهما لا سهوا فيأتي الجالس بركعة ويعيدها المتبع وإن قال
قمت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه ولمقابله إن سبح كمتبع
تأول وجوبه على المختار لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع
ولم يجز مسبوقا علم بخامسيتها وهل كذا إن لم يعلم أو تجزئ إلا
أن يجمع مأمومه على نفي الموجب قولان وتارك سجدة من كأولاه
لا تجزئه الخامسة إن تعمدها

فصل

بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام قارئ ومستمع فقط إن جلس
ليتعلم ولو ترك القارئ إن صلح ليؤم ولم يجلس ليسمع في إحدى عشرة
لا ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم وهل سنة أو فضيلة خلاف
وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة وص وأناب وفصلت تعبدون
وكره سجود شكر أو زلزلة وجهر بها بمسجد وقراءة بتلحين
كجماعة وجلوس لها لا لتعليم وأقيم القارئ في المسجد يوم خميس
أو غيره وفي كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان واجتماع
لدعاء يوم عرفة ومجاوزتها لمتطهر وقت جواز وإلا فهل يجاوز

أو آية تأويلان واقتصار عليها وأول بالكلمة وبالآية قال وهو
الأشبه وتعمدها بفريضة أو خطبة لا نفل مطلقا وإن قرأها في
فرض سجد لا خطبة وجهر إمام السرية وإلا اتبع ومجاوزها
بيسير يسجد وبكثير يعيدها بالفرض ما لم ينحن وبالنفل في ثا
نيته ففي فعلها قبل الفاتحة قولان وإن قصدها فركع سهوا
اعتد به بخلاف تكريرها أو سجود قبلها سهوا قال وأصل المذهب ولا سهو
تكريرها إن كرر حزبا إلا المعلم والمتعلم فأول مرة وندب لساجد
الأعراف قراءة قبل ركوعه ولا يكفي عنها ركوع وإن تركها
وقصده صح وكره وسهوا اعتد به عند مالك لا ابن القاسم
فيسجد إن اطمأن به

فصل

ندب نفل وتأكد بعد
مغرب كظهر وقبلها كعصر بلا حد والضحى وسر به نهارا وجهر
ليلا وتأكد بوتر وتحية مسجد وجاز ترك مار وتأدت بفرض
وبدء بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم
وإيقاع نفل بمصلاه عليه السلام والفرض بالصف الأول و
تحية مسجد مكة الطواف وتراويح وانفراد فيها إن لم تعطل
المساجد والختم فيها وسورة تجزئ ثلاث وعشرون ثم
جعلت تسعا وثلاثين وخفيف مسبوقها ثانيته ولحق وقراءة
شفع بسبح والكافرون ووتر بإخلاص ومعوذتين إلا لمن له حزب
فمنه فيهما وفعله لمنتبه آخر الليل ولم يعده مقدم ثم صلى
وجاز وعقب شفع منفصل عنه بسلام إلا لاقتداء بواصل وكره
وصله ووتر بواحدة وقراءة ثان من غير انتهاء الأول ونظر

بمصحف

بمصحف في فرض وأثناء نفل لا أوله وجمع كثير لنفل أو بمكان
مشتهر وإلا فلا وكلام بعد صبح لقرب الطلوع لا بعد فجر وضجعة بين
صبح وركعتي الفجر والوتر سنة آكد ثم عيد ثم كسوف
ثم استسقاء ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر و
ضروريه للصبح وندب قطعها له لفذ لا مؤتم وفي الإمام روايتان
وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين تركه لا لثلاث ولخمس صلى الشفع
ولو قدم ولسبع زاد الفجر وهي رغيبة تفتقر لنية تخصها و
لا تجزئ إن تبين تقدم إحرامها للفجر ولو بتحر وندب الاقتصار على
الفاتحة وإيقاعها بمسجد ونابت عن التحية وإن فعلها ببيته
لم يركع ولا يقضى غير فرض إلا هي فللزوال وإن أقيمت الصبح وهو
بمسجد تركها وخارجه ركعها إن لم يخف فوات ركعة وهل
الأفضل كثرة السجود أو طول القيام قولان

فصل

الجماعة بفرض غير جمعة سنة ولا تتفاضل وإنما
يحصل فضلها بركعة وندب لمن لم يحصله كمصل بصبي لا امرأة
أن يعيد مفوضا مأموما ولو مع واحد غير مغرب كعشاء بعد
وتر وإن أعاد ولم يعقد قطع وإلا شفع وإن أتم ولو سلم أتى برابعة
إن قرب وأعاد مؤتم بمعيد أبدا أفذاذا وإن تبين عدم
الأولى أو فسادها أجزأت ولا يطال ركوع لداخل والإمام الراتب
كجماعة ولا تبتدأ صلاة بعد الإقامة وإن أقيمت وهو في
صلاة قطع إن خشي فوات ركعة وإلا أتم النافلة أو فريضة
غيرها وإلا انصرف في الثالثة عن شفع كالأولى إن عقدها

القطع بسلام أو مأموم ولا أعاد وإن أقيمت بمسجد على محصل
الفضل وهو به خرج ولم يصلها ولا غيرها وإلا لزمته كمن لم يصلها
وببيته يتمها وبطلت باقتداء بمن بان كافرا أو امرأة أو خنثى أو
مجنونا أو فاسقا بجارحة أو مأموما أو محدثا إن تعمد أو علم مؤ
تمه وبعاجز عن ركن أو علم إلا كالقاعد بمثله فجائز أو بأمي
إن وجد قارئ أو قارئ بكقراءة ابن مسعود أو عبد في جمعة
أو صبي في فرض وبغيره تصح وإن لم تجز وهل بلاحن مطلقا أو في
الفاتحة وبغير مميز بين ضاد وظاء خلاف وأعيد بوقت في كحروري
وكره أقطع وأشل وأعرابي لغيره وإن أقرأ وذو سلس
وقرح لصحيح وإمامة من يكره وترتب خصي ومأبون وأغلف وولد
زنى ومجهول حال وعبد بفرض وصلاة بين الأساطين أو أمام
الإمام بلا ضرورة واقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها كأبي
قبيس وصلاة رجل بين نساء وبالعكس وإمامة بمسجد بلا
رداء وتنفله بمحرابه وإعادة جماعة بعد الراتب وإن أذن وله
الجمع إن جمع غيره قبله إن لم يؤخر كثيرا وخرجوا إلا بالمساجد
الثلاثة فيصلون بها أفذاذا إن دخلوها وقتل كبرغوث
بمسجد وفيها يجوز طرحها خارجه واستشكل وجاز اقتداء
بأعمى ومخالف في الفروع وألكن ومحدود وعنين ومجذم إلا أن
يشتد فلينح وصبي بمثله وعدم إلصاق من على يمين الإمام
أو يساره بمن حذوه وصلاة منفرد خلف صف ولا يجذب أحدا
وهو خطأ منهما وإسراع لها بلا خبب وقتل عقرب أو فأر بمسجد

وإحضار صبي

وإحضار صبي به لا يعبث ويكف إذا نهي وبصق به إن حصب أو تحت
حصيره ثم قدمه ثم يمينه ثم أمامه وخروج متجالة لعيد واستسقاء
وشابة لمسجد ولا يقضى على زوجها به واقتداء ذوي سفن بإمام وفصل
مأموم بنهر صغير أو طريق وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه و
بطلت بقصد إمام ومأموم به الكبر إلا بكشبر وهل يجوز إن كان
17 مع الإمام طائفة كغيرهم تردد ومسمع واقتداء به أو برؤية وإن
بدار وشرط الاقتداء نيته بخلاف الإمام ولو بجنازة إلا
جمعة وجمعا وخوفا ومستخلفا كفضل الجماعة واختار في الأخير
خلاف الأكثر ومساواة في الصلاة وإن بأداء وقضاء أو بظهرين
من يومين إلا نفلا خلف فرض ولا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس
وفي مريض اقتدى بمثله فصح قولان ومتابعة في إحرام وسلام
فالمساواة وإن بشك في المأمومية مبطلة لا المساوقة كغيرهما
لكن سبقه ممنوع وإلا كره وأمر الرافع بعوده إن علم إدراكه
قبل رفعه لا إن خفض وندب تقديم سلطان ثم رب منزل والمستأجر
على المالك وإن عبدا كامرأة واستخلفت ثم زائد فقه ثم حديث
ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن إسلام ثم بنسب ثم بخلق ثم بخلق
ثم بلباس إن عدم نقص منع أو كره واستنابة الناقص كوقوف
... القربة كالبالغ ونساء

ذكر عن يمينه والثنين خلفه وصبي عقل القربة
خلف الجميع ورب الدابة أولى بمقدمها والأورع والعدل
والحر على غيرهم وإن تشاح متساوون لا لكبر اقترعوا و

كبر
المسبوق لركوع أو سجود بلا تأخير لا لجلوس وقام بتكبير إن جلس

في ثانيته الا من ادرك التشهد وقضى القول وبنا الفعل وركع من خشي فوات ركعة دون الصف ان ظن ادراكه قبل الرفع يدب كالصفين لآخر فرجة قائما او راكعا لا ساجدا او جالسا وان شك في الادراك الغاها وان كبر لركوع ونوى بها العقد او نواهما او لم ينوهما اجزا وان لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط وفي تكبير السجود تردد وان لم يكبر استانف

فصل ندب لامام خشي تلف مال او نفس او منع

الامامة لعجز او الصلاة برعاف او سبق حدث او ذكره استخلاف وان بركوع او سجود ولا تبطل ان رفعوا برفعه قبله ولهم ان لم يستخلف ولو اشار اليهم بالانتظار واستخلاف الاقرب وترك كلام في كحدث وتاخر مؤتما في العجز ومسك انفه في خروجه وتقدمه ان قرب وان بجلوسه وان تقدم غيره صحت كان استخلف مجنونا ولم يقتدوا به او اتموا وحدانا او بعضهم او بامامين الا الجمعة وقرا من انتهاء الاول وابتدا بسرية ان لم يعلم وصحته بادراك ما قبل الركوع والا فلا كعود الامام لاتمامها وان جاء بعد العذر فكاجنبي وجلس لسلامه المسبوق كان سبق هو لا المقيم يستخلفه مسافر لتعذر مسافر او جهله فيسلم المسافر ويقوم غيره للقضاء وان جهل ما صلى اشار فاشاروا والا سبح به وان قال للمسبوق اسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله ان لم تتمحض زيادة بعد صلاة امامه

فصل سن لمسافر

غير عاص به ولاه اربعة برد ولو ببحر ذهابا قصدت دفعة ان عدى البلدي البساتين المسكونة وتؤولت ايضا على مجاوزة ثلاثة اميال بقرية

الجمعة والعمودي حلته وانفصل غيرهما قصر رباعية وقتية او فائتة فيه وان نوتيا باهله الى محل البدء لا اقل الا كمكي في خروجه لعرفة ولا راجع لدونها ولو لشيء نسيه ولا عادل عن قصير بلا عذر ولا هائم وطالب رعي الا ان يعلم قطع المسافة قبله ولا منفصل ينتظر رفقة الا ان يجزم بالسير دونه وقطعه دخول بلده وان بريح الا متوطن كمكة رفض سكناها ورجع ناويا السفر وقطعه دخول وطنه او مكان زوجة دخل بها فقط وان بريح غالبة ونية دخوله وليس بينه وبينه المسافة ونية اقامة اربعة ايام صحاح ولو بخلاله الا العسكر بدار الحرب او العلم بها عادة لا الاقامة وان تاخر سفره وان نواها بصلاة شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية وبعدها اعاد في الوقت وان اقتدى مقيم به فكل على سنته وكره كعكسه وتاكد تبعه ولم يعده وان اتم مسافر نوى اتماما اعاد بوقت وان سهوا سجد والاصح اعادته كمأمومه بوقت والارجح الضروري ان تبعه والا بطلت كان قصر عمدا والساهي كاحكام السهو وكان اتم ومأمومه بعد نية قصر عمدا او سهوا او جهلا ففي الوقت وسبح مأمومه ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه واتم غيره بعده افذاذا واعاد فقط بالوقت وان ظنهم سفرا فظهر خلافه اعاد ابدا ان كان مسافرا كعكسه وفي ترك نية القصر والاتمام تردد وندب تعجيل الاوبة والدخول ضحى ورخص له جمع الظهرين ببر وان قصر ولم يجد بلا كره وفيها شرط الجد لادراك امر بمنهل زالت به ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار اخر العصر وبعده خير وان زالت راكبا اخرهما ان نوى الاصفرار او قبله والا ففي وقتيهما

اعاد بوقت

كمن لا يضبط نزوله وكالمبطون وللمقيم فعله وهل العشاءان كذلك
تأويلان وقدم خائف الإغماء والنافض والميد وإن سلم أو قدم ولم يرتحل
أو ارتحل قبل الزوال ونزل عنده أعاد الثانية في الوقت وفي جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر أو
طين مع ظلمة لا لطين أو ظلمة أذن للمغرب كالعادة وأخر قليلا
ثم صليا ولاء إلا قدر أذان منخفض بمسجد وإقامة ولا تنفل بينهما ولم يمنعه
ولا بعدهما وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء ولمعتكف
بالمسجد كأن انقطع المطر بعد الشروع لا إن فرغوا فيؤخر للشفق
إلا بالمساجد الثلاثة ولا إن حدث السبب بعد الأولى ولا المرأة والضعيف ببيتهما
ولا منفرد بمسجد كجماعة لا حرج عليهم

فصل شرط الجمعة

وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب وهل إن أدرك ركعة من
العصر وصحح فيها أو لا روايتان عليهما باستيطان بلد أو أخصاص لا خيم وبجامع
مبني متحد والجمعة للعتيق وإن تأخر أداء لا ذي بناء خف وفي اشتراط
سقفه وقصد تأبيدها به وإقامة الخمس تردد وصحت برحبته وطرق
متصلة به إن ضاقت أو اتصلت الصفوف لا انتفيا كبيت القناديل وسطحه
ودار وحانوت وبجماعة تتقرى بهم قرية أولا بلا حد وإلا فتجوز باثني عشر
باقين لسلامها بإمام مقيم إلا الخليفة يمر بقرية جمعة ولا تجب عليه وبغيرها
تفسد عليه وعليهم وبكونه الخاطب إلا لعذر ووجب انتظاره
لعذر قرب على الأصح وبخطبتين قبل الصلاة مما تسميه العرب خطبة
تحضرهما الجماعة واستقباله غير الصف الأول وفي وجوب قيامه لهما
تردد ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر المتوطن وإن بقرية نائية بكفرسخ
من المنار كأن أدرك المسافر النداء قبله أو صلى الظهر ثم قدم أو بلغ

أو زال عذره لا بالإقامة إلا تبعا وندب تحسين هيئة وجميل
ثياب وطيب ومشي وتهجير وإقامة أهل السوق مطلقا بوقتها وسلام
خطيب لخروجه لا صعوده وجلوسه أولا وبينهما وتقصيرهما والثانية
أقصر ورفع صوته واستخلافه لعذر حاضرها وقراءة فيهما وختم الثانية
بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ اذكروا الله يذكركم وتوكؤ على كقوس
وقراءة الجمعة وإن لمسبوق وهل أتيت أو المنافقون
وحضور مكاتب وصبي وعبد ومدبر أذن سيدهما وأخر الظهر راج زوال
عذره وإلا فله التعجيل وغير المعذور إن صلى الظهر مدركا لركعة لم يجزه
ولا يجمع الظهر إلا ذو عذر واستؤذن إمام ووجبت إن منع وأمنوا
وإلا لم تجز وسن غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه وأعاد
إن تغذى أو نام اختيارا لا لأكل خف وجاز تخط قبل جلوس
الخطيب واحتباء فيها وكلام بعدها للصلاة وخروج كمحدث بلا إذن
وإقبال على ذكر قل سرا كتأمين وتعوذ عند السبب كحمد
عاطس سرا ونهي خطيب أو أمره وإجابته وكره ترك طهر فيهما
والعمل يومها وبيع كعبد بسوق وقتها وتنفل إمام قبلها
أو جالس عند الأذان وحضور شابة وسفر بعد الفجر وجاز قبله وحرم
بالزوال كالكلام في خطبته بقيامه وبينهما ولو لغير سامع إلا أن
يلغوا على المختار وككلام في رده ونهي لاغ وحصبه أو إشارة له
وابتداء صلاة بخروجه وإن لداخل ولا يقطع إن دخل وفسخ بيع وإجارة
وتولية وشركة وإقالة وشفعة بأذان ثان فإن فات فالقيمة حين
القبض كالبيع الفاسد لا نكاح وهبة وصدقة وعذر تركها

والجماعة شدة وحل ومطر أو جذام ومرض وتمريض وإشراف قريب
ونحوه وخوف على مال أو حبس أو ضرب والأظهر والأصح أو بحبس معسر
وعري ورجاء عفو قود وأكل كثوم كريح عاصف بليل لا عرس أو عمى
أو شهود عيد وإن أذن الإمام

فصل رخص لقتال

جائز أمكن تركه لبعض قسمهم وأو وجاه القبلة أو على دوابهم قسمين
وعلمهم وصلى بأذان وإقامة بالأولى في الثنائية ركعة وإلا فركعتين
ثم قام ساكتا أو داعيا أو قارئا في الثنائية ركعة وإلا فركعتين وفي
قيامه بغيرها تردد وأتمت الأولى وانصرفت ثم صلى بالثانية ما بقي
وسلم فأتموا لأنفسهم ولو صلوا بإمامين أو بعض فذا جاز وإن لم
يمكن أخروا لآخر الاختياري وصلوا إيماء كأن دهمهم عدو بها وحل
للضرورة مشي وركض وطعن وعدم توجه وكلام وإمساك
ملطخ وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن وبعدها لا إعادة كسواد ظن
عدوا فظهر نفيه وإن سهى مع الأولى سجدت بعد إكمالها وإلا سجدت
القبلية معه والبعدية بعد القضاء وإن صلى في ثلاثية أو رباعية بكل ركعة
بطلت الأولى والثالثة في الرباعية كغيرهما على الأرجح وصحح خلافه

فصل سن لعيد ركعتان

لمأمور الجمعة من حل النافلة للزوال ولا ينادى الصلاة جامعة
وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام ثم بخمس غير القيام موالى إلا
تكبير المؤتم بالقول وتحراه مؤتم لم يسمع وكبر ناسيه إن لم يركع
وسجد بعده وإلا تمادى وسجد غير المؤتم قبله ومدرك القراءة يكبر
ومدرك الثانية يكبر خمسا ثم سبعا بالقيام وإن فاتت قضى الأولى بست
وهل بحتسب القيام

وهل بحتسب القيام تأويلان وندب إحياء ليلته وغسل وبعد الصبح
وتطيب وتزين وإن لغير مصل ومشي في ذهابه وفطر قبله في الفطر
وتأخيره في النحر وخروج بعد الشمس وتكبير فيه حينئذ لا قبله
وصحح خلافه وجهر به وهل لمجيء الإمام أو لقيامه للصلاة تأويلان
ونحره أضحيته بالمصلى وإيقاعها به إلا بمكة ورفع يديه في أولاه
فقط وقراءتها بكسبح والشمس وخطبتان كالجمعة وسماعهما
واستقبالهما وبعديتهما وأعيدتا إن قدمتا واستفتاح بتكبير
وتخللهما به بلا حد وإقامة من لم يؤمر بها أو فاتته وتكبيره إثر
خمس عشرة فريضة وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر لا نافلة ومقضية
فيها مطلقا وكبر ناسيه إن قرب والمؤتم إن تركه إمامه
ولفظه وهو الله أكبر ثلاثا وإن قال بعد تكبيرتين الله أكبر لا إله إلا الله ثم
تكبيرتين ولله الحمد فحسن وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها لا
بمسجد فيهما

فصل سن

وإن لعمودي ومسافر لم
يجد سيره لكسوف الشمس ركعتان سرا بزيادة قيامين وركوعين
وركعتان ركعتان لخسوف قمر كالنوافل جهرا بلا جمع وندب
بالمسجد وقراءة البقرة ثم مواليتها في القيامات ووعظ بعدها وركع
كالقراءة وسجد كالركوع ووقتها كالعيد وتدرك الركعة بالركوع
الثاني ولا تكرر وإن انجلت في أثنائها ففي إتمامها كالنوافل قولان وقدم
فرض خيف فوته ثم كسوف ثم عيد وأخر الاستسقاء ليوم آخر

فصل سن الاستسقاء

لزرع أو شرب بنهر أو غيره
وإن بسفينة ركعتان جهرا وكرر إن تأخر وخرجوا ضحى مشاة

ببذلة وتخشع مشايخ ومتجالة وصبية لا من لا يعقل منهم وبهيمة
وحائض ولا يمنع ذمي وانفرد لا بيوم ثم خطب كالعيد وبدل التكبير
بالاستغفار وبالغ في الدعاء آخر الثانية مستقبلا ثم حول رداءه
يمينه يساره بلا تنكيس وكذا الرجال فقط قعودا وندب
خطبة بالأرض وصيام ثلاثة قبله وصدقة ولا يأمر بهما الإمام
بل بتوبة ورد تبعة وجاز تنفل قبلها وبعدها واختار إقامة غير
المحتاج لمحتاج قال وفيه نظر

فصل

غسل الميت بمطلق ولو بزمزم والصلاة عليه
كدفنه وكفنه وسنيتهما خلاف وتلازما وغسل كالجنابة
تعبدا وقدم الزوجان إن صح النكاح إلا أن يفوت فاسده بالقضاء وإن
رقيقا أذن سيده أو قبل بناء أو بأحدهما عيب أو وضعت بعد موته
والأحب نفيه إن تزوج أخته أو تزوجت غيره لا رجعية وكتابية
إلا بحضرة مسلم وإباحة الوطء للموت برق تبيح الغسل من الجانبين
ثم أقرب أوليائه ثم أجنبي ثم امرأة محرم وهل تستره أو عورته تأويلان
ثم يمم لمرفقيه كعدم الماء وتقطيع الجسد وتزليعه وصب
على مجروح أمكن ما خيف تزلعه والمرأة أقرب امرأة ثم
أجنبية ولف شعرها ولا يضفر ثم محرم فوق ثوب ثم يممت لكوعيها
وستر من سرته لركبته وإن زوجا وركنها النية وأربع
تكبيرات وإن زاد لم ينتظر والدعاء ودعا بعد الرابعة على المختار
وإن والاه أو سلم بعد ثلاث أعاد وإن دفن فعلى القبر وتسليمة خفيفة
وسمع الإمام من يليه وصبر المسبوق للتكبير ودعا إن تركت وإلا والى

وكفن

وكفن بملبوسه لجمعة وقدم كمؤنة الدفن على دين غير المرتهن ولو سرق
ثم إن وجد وعوض ورثا إن فقد الدين كأكل السبع الميت وهو على المنفق
بقرابة أو رق لا زوجية والفقير من بيت المال وإلا فعلى المسلمين وندب
تحسين ظنه بالله تعالى وتقبيله عند إحداده على أيمن ثم ظهر وتجنب
حائض وجنب له وتلقينه الشهادة وتغميضه وشد لحييه إذا قضى
وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الأرض وستره بثوب ووضع ثقيل على
بطنه وإسراع تجهيزه إلا الغرق وللغسل سدر وتجريده ووضعه
على مرتفع وإيتاره كالكفن لسبع ولم يعد كالوضوء لنجاسة وغسلت
وعصر بطنه برفق وصب الماء في غسل مخرجيه بخرقة وله الإفضاء إن
اضطر وتوضئته وتعهد أسنانه وأنفه بخرقة وإمالة رأسه لمضمضة
وعدم حضور غير معين وكافور في الأخيرة ونشف واغتسال غاسله
وبياض الكفن وتجميره وعدم تأخيره عن الغسل والزيادة على الواحد
ولا يقضى بالزائد إن شح الوارث إلا أن يوصي ففي ثلثه وهل الواجب ثوب
يستره أو ستر العورة والباقي سنة خلاف ووتره والاثنان على الواحد
والثلاثة على الأربعة وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها وأزرة ولفافتان
والسبع للمرأة وحنوط داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور
فيه وفي مساجده وحواسه ومراقه وإن محرما ومعتدة ولا يتولياه
ومشي مشيع وإسراعه وتقدمه وتأخر راكب ومرأة وسترها بقبة
ورفع اليدين بأولى التكبير وابتداء بحمد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وإسرار دعاء ورفع صغير على أكف ووقوف إمام بالوسط ومنكبي
المرأة ورأس الميت عن يمينه ورفع قبر كشبر مسنما وتؤولت أيضا

عن كراهية فيمسك وعندي قريب فيه بلا ثان ونحيفة كعلم أهله
وتغيره وعدم غسله والمذكور فيه على الأمر مقيلا ونزول أيا
خوف التغير كتكفين رجليه وكثرة الغسل ودفن من أسلم بمقبرة
الكفار إن لم يخف التغيير وضم بلين ثم لحد ثم قبر مع لحد ثم
قصب ومن التراب أولى من التابوت وجاز غسل امرأة ابن كسبع
ورجل كرضيعة والماء المسخن وعدم الدلك لكثرة الموتى وتكفين
بملبوس أو مزعفر أو مورس وحمل غير أربعة وبدء بأي ناحية
والمعين مبتدع وخروج متجالة أو إن لم يخش منها الفتنة في كأب
وزوج وابن وأخ وسبقها وجلوس قبل وضعها ونقل وإن من بدو
وبكاء عند موته وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح وجمع أموات
بقبر لضرورة وولي القبلة الأفضل أو بصلاة يلي الإمام رجل فطفل فعبد
فخصي فخنثى كذلك وفي الصنف أيضا الصف وزيارة القبور
بلا حد وكره حلق شعره وقلم ظفره وهو بدعة وضمه
معه إن فعل ولا تنكأ قروحه ويؤخذ عفوها وقراءة عند موته
كتجمير الدار وبعده وعلى قبره وصياح خلفها وقول استغفروا
لها وانصراف عنها بلا صلاة أو بلا إذن إن لم يطولوا وحملها بلا وضوء
وإدخاله بمسجد والصلاة عليه فيه وتكرارها وتغسيل جنب
كسقط وتحنيطه وتسميته وصلاة عليه ودفنه بدار وليس عيبا
بخلاف الكبير لا حائض وصلاة فاضل على بدعي أو مظهر كبيرة والإمام
على من حده القتل بحد أو قود وإن تولاه الناس دونه وإن مات قبله فتردد
وتكفين بحرير أو نجس وكأخضر ومعصفر أمكن غيره وزيادة رجل على

خمسة

خمسة واجتماع نساء لبكاء وإن سرا وتكبير نعش وفرشه بحرير
واتباعه بنار ونداء به بمسجد أو بابه لا بكحلق بصوت خفي وقيام له
وتكفين بقبر وتبييضه وبناء عليه أو تحويز وإن بوهي به حرم
وجاز للتمييز كحجر أو خشبة بلا نقش ولا يغسل شهيد
معترك فقط ولو ببلد الإسلام أو لم يقاتل وإن أجنب على الأحسن لا إن
رفع حيا وإن أنفذت مقاتله إلا المغمور ودفن بثيابه إن سترته وإلا
زيد بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وخاتم قل فصه لا درع وسلاح
ولا دون الجل ولا محكوم بكفره وإن صغيرا ارتد أو نوى به سابيه الإسلام
إلا أن يسلم كأن أسلم ونفر من أبويه وإن اختلطوا غسلوا وكفنوا
وميز المسلم بالنية في الصلاة ولا سقط لم يستهل ولو تحرك أو عطس
أو بال أو رضع إلا أن تتحقق الحياة وغسل دمه ولف بخرقة ووري ولا يصلى
على قبر إلا أن يدفن بغيرها ولا غائب ولا تكرر والأولى بالصلاة وصي
رجي خيره ثم الخليفة لا فرعه إلا مع الخطبة ثم أقرب العصبة وأفضل
ولي ولو ولي المرأة وصلى النساء دفعة وصح ترتيبهن والقبر
حبس لا يمشى عليه ولا ينبش ما دام به إلا أن يشح رب كفن غصبه
أو قبر بملكه أو نسي معه مال وإن كان بما يملك فيه الدفن بقي وعليه
قيمته وأقله ما منع رائحته وحرسه ولا يبقر عن مال كثير ولو شاهد
ولا يبقر عن جنين وتؤولت أيضا على البقر إن رجي وإن قدر على إخراجه من
محله فعل والنص عدم جواز أكله لمضطر وصحح أكله ودفنت
مشركة حملت من مسلم بمقبرتهم ولا تستقبل قبلتنا ولا قبلتهم ورمي
الميت في البحر إن لم يرج البر قبل تغيره ولا يعذب ببكاء لم يوص

به ولا يترك مسلم لوليه الكافر ولا يغسل مسلم أباه الكافر ولا يدخله قبره
إلا أن يضيع فليواره والصلاة أحب من النفل إذا قام بها الغير إن كان كجار
أو صالحا

باب تجب زكاة نصاب

النعم بملك وحول كملا وإن معلوفة وعاملة ونتاجا لا منها ومن
الوحش وضمت الفائدة له وإن قبل حوله بيوم لا لأقل الإبل في كل
خمس ضائنة إن لم يكن جل غنم البلد المعز وإن خالفته والأصح إجزاء
بعير إلى خمس وعشرين فبنت مخاض فإن لم تكن له سليمة فابن لبون وفي
ست وثلاثين بنت لبون وست وأربعين حقة وإحدى وستين جذعة وست
وسبعين بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان ومائة وإحدى وعشرين إلى تسع
حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعي وتعين أحدهما منفردا ثم في كل عشر
يتغير الواجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبنت المخاض
الموفية سنة ثم كذلك البقر في كل ثلاثين تبيع ذو سنتين وفي
كل أربعين مسنة ذات ثلاث ومائة وعشرون كمائتي الإبل الغنم
في أربعين شاة جذع أو جذعة ذو سنة ولو معزا وفي مائة وإحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث وفي أربع مائة أربع ثم لكل
مائة شاة ولزم الوسط ولو انفرد الخيار أو الشرار إلا أن يرى الساعي
أخذ المعيبة لا الصغيرة وضم بخت لعراب وجاموس لبقر وضأن لمعز
وخير الساعي إن وجبت واحدة وتساويا وإلا فمن الأكثر وثنتان من كل إن
تساويا أو الأقل نصاب غير وقص وإلا فالأكثر وثلاثة وتساويا فمنهما
وخير في الثالثة وإلا فكذلك واعتبر في الرابعة فأكثر كل مائة وفي
أربعين جاموسا وعشرين بقرة منهما ومن هرب بإبدال ماشية أخذ

من زكاتها ولو قبل الحول على الأرجح وبنى في راجعة بعيب أو فلس
كمبدل ماشية تجارة وإن دون نصاب بعين أو نوع غيرها ولو لاستهلاك
كنصاب قنية لا لمخالفها أو راجعة بإقالة أو عينا بماشية وخلطاء
الماشية كمالك فيما وجب من قدر وسن وصنف إن نويت
وكل حر مسلم ملك نصابا بحول واجتمعا بملك أو منفعة في الأكثر
من مراح وماء ومبيت وراع بإذنهما وفحل برفق وراجع المأخوذ
منه شريكه بنسبة عدديهما ولو انفرد وقص لأحدهما في القيمة
كتأول الساعي الأخذ من نصاب لهما أو لأحدهما وزاد للخلطة لا
غصبا أو لم يكمل لهما نصاب وذو ثمانين خالط بنصفيها ذوي
ثمانين أو أربعين كالخليط الواحد عليه شاة وعلى غيره نصف
بالقيمة وخرج الساعي ولو بجدب طلوع الثريا بالفجر وهو
شرط وجوب إن كان وبلغ وقبله يستقبل الوارث ولا تبدأ إن
أوصى بها ولا تجزئ كمروره بها ناقصة ثم رجع وقد كملت فإن تخلف
وأخرجت أجزأ على المختار وإلا عمل على الزيد والنقص للماضي بتبدئة
العام الأول إلا أن ينقص الأخذ النصاب أو الصفة فيعتبر كتخلفه
عن أقل فكمل وصدق لا إن نقصت هاربا وإن زادت له فلكل ما فيه
بتبدئة الأول وهل يصدق قولان وإن سأل فنقصت أو زادت فالمأخوذ
موجود إن لم يصدق أو صدق ونقصت وفي الزيد تردد وأخذ
الخوارج بالماضي إلا أن يزعموا الأداء إلا أن يخرجوا لمنعها وفي خمسة
أوسق فأكثر وإن بأرض خراجية ألف وستمائة رطل والرطل مائة
وثمانية وعشرون درهما مكيا كل خمسون وخمسا حبة من مطلق

الشعير من حب وتمر فقط منقى مقدر الجفاف وإن لم يجف نصف عشره
كزيت ما له زيت وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف وفول أخضر إن سقي
بآلة وإلا فالعشر ولو اشترى السيح أو أنفق عليه وإن سقي بهما
فعلى حكميهما وهل يغلب الأكثر خلاف وتضم القطاني كقمح
وشعير وسلت وإن ببلدان إن زرع أحدهما قبل حصاد الآخر فيضم
الوسط لهما لا أول لثالث لا لعلس ودخن وذرة وأرز وهي أجناس
والسمسم وبزر الفجل والقرطم كالزيتون لا الكتان وحسب
قشر الأرز والعلس وما تصدق به واستأجر قتا لا أكل دابة في
درسها والوجوب بإفراك الحب وطيب الثمر فلا شيء على وارث
قبلهما لم يصر له نصاب والزكاة على البائع بعدهما إلا أن
يعدم فعلى المشتري والنفقة على الموصى له المعين بجزء لا المساكين
أو بكيل فعلى الميت وإنما يخرص التمر والعنب إذا حل بيعهما
واختلفت حاجة أهلهما نخلة نخلة بإسقاط سقطها لا سقاطها
وكفى الواحد وإن اختلفوا فالأعرف وإلا فمن كل جزء وإن أصابته
جائحة اعتبرت وإن زادت على تخريص عارف فالأحب الإخراج
وهل على ظاهره أو الوجوب تأويلان وأخذ من الحب كيف كان
كالتمر نوعا أو نوعين وإلا فمن أوسطها وفي مائتي درهم شرعي
أو عشرين دينارا فأكثر أو مجمع منهما بالجزء ربع العشر
وإن لطفل أو مجنون أو نقصت أو برداءة أصل أو إضافة وراجت
ككاملة وإلا حسب الخالص إن تم الملك وحول غير المعدن وتعدد
بتعدده في مودعة ومتجر فيها بأجر لا مغصوبة ومدفونة

وضائعة

وضائعة ومدفوعة على أن الربح للعامل بلا ضمان ولا زكاة في عين
فقط ورثت إن لم يعلم بها أو لم توقف إلا بعد حول بعد قسمها وقبضها
ولا موصى بتفرقتها ولا مال رقيق ومدين وسكة وصياغة وجودة
وحلي وإن تكسر إن لم يتهشم ولم ينو عدم إصلاحه أو كان
لرجل أو كراء إلا محرما أو معدا للعاقبة أو صداقا أو منويا به
التجارة وإن رصع بجوهر وزكي الزنة إن نزع بلا ضرر وإلا
تحرى وضم الربح لأصله كغلة مكترى للتجارة ولو ربح دين لا عوض
له عنده ولمنفق بعد حوله مع أصله وقت الشراء واستقبل بفائدة
تجددت لا عن مال كعطية أو عن غير مزكى كثمن مقتنى وتضم ناقصة
وإن بعد تمام لثانية أو ثالثة إلا بعد حولها كاملة فعلى حولها
كالكاملة أولا وإن نقصتا فربح فيهما أو في إحداهما تمام نصاب عند
حول الأولى أو قبله فحولهما منه وفض ربحهما وبعد شهر فمنه والثانية
على حولها وعند حول الثانية أو شك فيه لأيهما فمنه كبعده وإن
حال حولها فأنفقها ثم حال حول الثانية ناقصة فلا زكاة وبالمتجدد
عن سلع التجارة بلا بيع كغلة عبد وكتابته وثمرة مشترى إلا
المؤبرة والصوف التام وإن اكترى وزرع للتجارة زكي وهل يشترط
كون البذر لها تردد لا إن لم يكن أحدهما للتجارة وإن وجبت زكاة في
عينها زكى ثم زكى الثمن لحول التزكية وإنما يزكى دين إن كان
أصله عينا بيده أو عرض تجارة وقبض عينا ولو بهبة أو إحالة كمل
بنفسه ولو تلف المتم أو بفائدة جمعهما ملك وحول أو بمعدن على
المقول لسنة من أصله ولو فر بتأخيره إن كان عن كهبة أو أرش لا عن

مشترى للقنية وباعه لأجل لكمه وعن إجارة أو عرض مفاد قولان
وحول المتم من التمام لا إن نقص بعد الوجوب ثم زكى المقبوض وإن قل
وإن اقتضى دينارا فآخر فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين فإن باعهما
أو إحداهما بعد شراء الأخرى زكى الأربعين وإلا إحدى وعشرين وضم لاختلاط
أحواله آخر لأول عكس الفوائد والاقتضاء لمثله مطلقا والفائدة
للمتأخر منه فإن اقتضى خمسة بعد حول ثم استفاد عشرة وأنفقها
بعد حولها ثم اقتضى عشرة زكى العشرين والأولى إن اقتضى خمسة
وإنما يزكى عرض لا زكاة في عينه ملك بمعاوضة بنية
تجر أو مع نية غلة أو قنية على المختار والمرجح لا بلا نية أو بنية
قنية أو غلة أو هما وكان كأصله أو عينا وإن قل وبيع بعين وإن
لاستهلاك فكالدين إن رصد به السوق وإلا زكى عينه ودينه النقد
الحال المرجو وإلا قومه ولو طعام سلم كسلعة ولو بارت لا إن لم
يرجه أو كان قرضا وتؤولت أيضا بتقويم القرض وهل حوله للأصل أو وسط
منه ومن الإدارة تأويلان ثم زكاته ملغاة بخلاف حلي التحري و
القمح والمرتجع من مفلس والمكاتب يعجز فكغيرهم وانتقل المدار للاحتكار
وهما للقنية بالنية لا العكس ولو كان أولا للتجارة وإن اجتمع إدارة
واحتكار وتساويا أو احتكر الأكثر فكل على حكمه وإلا فالجميع
للإدارة ولا تقوم الأواني وفي تقويم الكافر لحول من إسلامه أو استقباله
بالثمن قولان والقراض الحاضر يزكيه ربه إن أدارا أو العامل من
غيره وصبر إن غاب فيزكي لسنة الفصل ما فيها وسقط ما زاد قبلها
وإن نقص فلكل ما فيها وإن زاد فمنها قضى بالنقص على ما قبله وإن
احتكرا

احتكرا أو العامل فكالدين وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا وحسبت
على ربه وهل عبيده كذلك أو تلغى كالنفقة تأويلان وزكى ربح العامل
وإن قل إن أقام بيده حولا وكانا حرين مسلمين بلا دين وحصة ربه
بربحه نصاب وفي كونه شريكا أو أجيرا خلاف ولا تسقط زكاة
حرث ومعدن وماشية بدين أو فقد أو أسر وإن ساوى ما بيده إلا زكاة
فطر عن عبد عليه مثله بخلاف العين ولو دين زكاة أو مؤجلا أو كمهر
أو نفقة زوجة مطلقا أو ولد إن حكم بها وهل إن لم يتقدم يسر تأويلان أو
والد بحكم إن تسلف لا بدين كفارة أو هدي إلا أن يكون عنده معشر زكي
أو معدن أو قيمة كتابة أو رقبة مدبر أو خدمة معتق لأجل أو مخدم أو
رقبة لمن مرجعها له أو عدد دين حل أو قيمة مرجو أو عرض حل حوله إن
بيع وقوم وقت الوجوب على مفلس لا آبق وإن رجي أو دين لم يرج وإن
وهب الدين أو ما يجعل فيه ولم يحل حوله أو مر لكمؤجر نفسه بستين
دينارا ثلاث سنين حول فلا زكاة ومدين مائة له مائة محرمية ومائة
رجبية يزكي الأولى وزكيت عين وقفت للسلف كنبات وحيوان أو نسله
على مساجد أو غير معينين كعليهم إن تولى المالك تفرقته وإلا إن
حصل لكل نصاب وفي إلغاء العامل المعينين وغيرهم قولان وإنما
يزكى معدن عين وحكمه للإمام ولو بأرض معين إلا مملوكة
لمصالح فله وضم بقية عرقه وإن تراخى العمل لا معادن ولا عرق
آخر وفي ضم فائدة حال حولها وتعلق الوجوب بإخراجه أو تصفيته
تردد وجاز دفعه بأجرة غير نقد وعلى أن المخرج للمدفوع له
واعتبر ملك كل وفي جزء كالقراض قولان وفي ندرته الخمس كالركاز

كالركاز وهو دفن جاهلي وإن بشك أو قل أو عرضا أو وجده عبد
أو كافر إلا لكبير نفقة أو عمل في تخليصه فقط فالزكاة وكره
حفره والقصد فيه وباقيه لمالك الأرض ولو جيشا وإلا فلواجده وإلا
دفن المصالحين فلهم إلا أن يجده رب دار بها فله ودفن مسلم أو ذمي
لقطة وما لفظه البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس **فصل**
ومصرفها فقير ومسكين وهو أحوج وصدقا إلا لريبة
إن أسلم وتحرر وعدم كفاية بقليل أو إنفاق أو صنعة وعدم بنوة
لهاشم لا المطلب كحسب على عديم وجاز لمولاهم وقادر على الكسب
ومالك نصاب ودفع أكثر منه وكفاية سنة وفي جواز دفعها لمدين
ثم يأخذها تردد وجاب ومفرق وحاشر عدل عالم بحكمها غير
هاشمي وكافر وإن غنيا وبدئ به وأخذ الفقير بوصفيه ولا يعطى
حارس الفطرة منها ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باق وفي رقيق مؤمن
ولو بعيب يعتق منها لا عقد حرية فيه وولاؤه للمسلمين وإن اشتراه
من ربه أو فك أسيرا لم يجزه ومدين ولو مات يحبس فيه لا في فساد ولا لأخذها
إلا أن يتوب على الأحسن إن أعطى ما بيده من عين وفضل غيرها ومجاهد
وآلته ولو غنيا كجاسوس لا سور ومركب وغريب محتاج لما
يوصله في غير معصية ولم يجد مسلفا وهو ملي ببلده وصدق وإن
جلس نزعت منه كغاز وفي غارم يستغني تردد وندب إيثار المضطر
دون عموم الأصناف والاستنابة وقد تجب وكره حينئذ له تخصيص
قريبه وهل يمنع إعطاء زوجة زوجا أو يكره تأويلان وجاز إخراج
ذهب عن ورق وعكسه بصرف وقته مطلقا بقيمة السكة ولو

في نوع لا صياغة فيه وفي غيره تردد لا كسر مسكوك إلا لسبك
ووجب نيتها وتفرقتها بموضع الوجوب أو قربه إلا لأعدم فأكثرها له بأجرة
من الفيء وإلا بيعت واشتري مثلها كعدم مستحق وقدم ليصل عند الحول
وإن قدم معشرا أو دينا أو عرضا قبل القبض أو نقلت لدونهم أو دفعت
باجتهاد لغير مستحق وتعذر ردها إلا الإمام أو طاع بدفعها لجائر
في صرفها أو بقيمة لم تجز لا إن أكره أو نقلت لمثلهم أو قدمت بكشهر
في عين وماشية فإن ضاع المقدم فعن الباقي وإن تلف جزء نصاب
ولم يمكن الأداء سقطت كعزلها فضاعت لا إن ضاع أصلها وضمن إن أخرها
عن الحول أو أدخل عشره مفرطا لا محصنا وإلا فتردد وأخذت من
تركة الميت وكرها وإن بقتال وأدب **ودفعت** للإمام العدل
وإن عينا وإن غر عبد بحرية فجناية على الأرجح وزكى مسافر
ما معه وما غاب إن لم يكن مخرج ولا ضرورة **فصل**
يجب بالسنة صاع أو جزؤه عنه فضل عن قوته وقوت عياله
وإن بتسلف وهل بأول ليلة العيد أو بفجره خلاف من أغلب القوت
من معشر أو أقط غير علس إلا أن يقتات غيره وعن كل مسلم
يمونه بقرابة أو زوجية وإن لأب وخادمها أو رق ولو مكاتبا وآبقا
رجي ومبيعا بمواضعة أو خيار ومخدما إلا لحرية فعلى مخدمه والمشترك
والمبعض بقدر الملك ولا شيء على العبد والمشترى فاسدا على المشتري
وندب إخراجها بعد الفجر قبل الصلاة ومن قوته الأحسن وغربلة
القمح إلا الغلث ودفعها لزوال فقر ورق يومه وللإمام العدل وعدم
إخراجه لمسافر وجاز إخراج أهله عنه ودفع صاع لمساكين وآصع

للعيد ومن قوته الأدنى إلا لشح وإخراجها قبله بكاليومين وهل مطلقا أو
لمفرق تأويلان ولا تسقط بمضي زمنها وإنما تدفع لحر مسلم فقير

باب يثبت رمضان بكمال شعبان

أو برؤية عدلين ولو بصحو بمصر فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا أو
مستفيضة وعم إن نقل بهما عنهما لا بمنفرد إلا كأهله ومن لا اعتناء
لهم بأمره وعلى عدل أو مرجو رفع رؤيته والمختار وغيرهما وإن
أفطروا فالقضاء والكفارة إلا بتأويل فتأويلان لا بمنجم ولا يفطر منفرد
بشوال ولو أمن الظهور إلا بمبيح وفي تلفيق شاهد أوله لآخر آخره
ولزومه بحكم المخالف بشاهد تردد ورؤيته نهارا للقابلة وإن ثبت نهارا
أمسك وإلا كفر إن انتهك وإن غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك
وصيم عادة وتطوعا وقضاء ولنذر صادف لا احتياطا وندب
إمساكه ليتحقق لا لتزكية شاهدين أو زوال عذر مباح له الفطر
مع العلم برمضان كمضطر فلقادم وطء زوجة طهرت وكف لسان
وتعجيل فطر وتأخير سحور وصوم بسفر وإن علم دخوله بعد الفجر
وصوم عرفة إن لم يحج وعشر ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعاء
والمحرم ورجب وشعبان وإمساك بقية اليوم لمن أسلم وقضاؤه
وتعجيل القضاء وتتابعه ككل صوم لم يلزم تتابعه وبدء بكصوم
تمتع إن لم يضق الوقت وفدية لهرم وعطش وصوم ثلاثة من كل شهر
وكره كونها البيض كستة من شوال وذوق ملح وعلك ثم يمجه
ومداواة حفر زمنه إلا لخوف ضرر ونذر يوم مكرر ومقدمة
جماع كقبلة وفكر إن علمت السلامة وإلا حرمت وحجامة مريض فقط

وتطوع قبل

وتطوع قبل نذر أو قضاء ومن لا تمكنه رؤية ولا غيرها كأسير كمل
الشهور وإن التبست وظن شهرا صامه وإلا تخير وأجزأ ما بعده بالعدد
لا قبله أو بقي على شكه وفي مصادفته تردد وصحته مطلقا بنية
مبيتة أو مع الفجر وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود ويوم معين
ورويت على الاكتفاء فيهما لا إن انقطع تتابعه بكمرض أو سفر
وبنقاء ووجب إن طهرت قبل الفجر وإن لحظة ومع القضاء إن شكت
وبعقل وإن جن ولو سنين كثيرة أو أغمي يوما أو جله أو أقله ولم يسلم
أوله فالقضاء لا إن سلم ولو نصفه وبترك جماع وإخراج مني ومذي
وقيء وإيصال متحلل أو غيره على المختار لمعدة بحقنة بمائع أو حلق
وإن من أنف وأذن وعين وبخور وقيء وبلغم أمكن طرحه مطلقا
أو غالب من مضمضة أو سواك وقضى في الفرض مطلقا وإن بصب في
حلقه نائما كمجامعة نائمة وكأكله شاكا في الفجر أو طرأ
الشك ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل وإلا احتاط إلا المعين
لمرض أو حيض أو نسيان وفي النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت إلا
لوجه كوالد وشيخ وإن لم يحلفا وكفر إن تعمد بلا تأويل قريب
وجهل في رمضان فقط جماعا أو رفع نية نهارا أو أكلا أو شربا بفم
فقط وإن باستياك بجوزاء أو منيا وإن بإدامة فكر إلا أن
يخالف عادته على المختار وإن أمنى بتعمد نظرة فتأويلان بإطعام
ستين مسكينا لكل مد وهو الأفضل أو صيام شهرين أو عتق رقبة
كالظهار وعن أمة وطئها أو زوجة أكرهها نيابة فلا يصوم ولا
يعتق عن أمة وإن أعسر كفرت ورجعت إن لم تصم بالأقل من

من الرقبة وكل الطعام وفي تكفيره عنها إن أكرهها على القبلة
حتى أنزلت تأويلان وفي تكفير مكره رجل ليجامع قولان لا إن أفطر
ناسيا أو لم يغتسل إلا بعد الفجر أو تسحر قربه أو قدم ليلا أو سافر
دون القصر أو رأى شوال نهارا أو ظن الإباحة بخلاف بعيد التأويل
كراء ولم يقبل أو لمن عادته الحمى ثم حم أو لحائض ثم حصل أو حجامة أو غيبة
ولزم معها القضاء إن كانت له والقضاء في التطوع بموجبها
ولا قضاء في غالب قيء وذباب وغبار طريق أو دقيق أو كيل
أو جبس لصانعه وحقنة من إحليل أو دهن جائفة ومني مستنكح
أو مذي ونزع مأكول أو مشروب أو فرج طلوع الفجر وجاز سواك
كل النهار ومضمضة لعطش وإصباح بجنابة وصوم دهر
وجمعة فقط وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم
ينوه فيه وإلا قضى ولو تطوعا ولا كفارة إلا أن ينويه بسفر كفطره
بعد دخوله وبمرض خاف زيادته أو تماديه ووجب إن خاف هلاكا
أو شديد أذى كحامل ومرضع لم يمكنها استئجار أو غيره خافتا
على ولديهما والأجرة في مال الولد ثم هل مال الأب أو مالها تأويلان
والقضاء بالعدد بزمن أبيح صومه غير رمضان وتمامه إن ذكر
قضاءه وفي وجوب قضاء القضاء خلاف وأدب المفطر عمدا
إلا أن يأتي تائبا وإطعام مد هو صلى الله عليه وسلم لمفرط في
قضاء رمضان لمثله عن كل يوم لمسكين ولا يعتد بالزائد إن أمكن
قضاؤه بشعبان لا إن اتصل مرضه مع القضاء أو بعده ومنذوره والأكثر
إن احتمله لفظه بلا نية كشهر فثلاثين إن لم يبدأ بالهلال وابتداء سنة

وقضى ما لا يصح صومه في سنة إلا أن يسميها أو يقول هذه وينوي
باقيها فهو ولا يلزم القضاء بخلاف فطره لسفر وصبيحة القدوم في يوم
قدومه إن قدم ليلة غير عيد وإلا فلا وصيام الجمعة إن نسي اليوم
على المختار ورابع النحر لناذره وإن تعيينا لا سابقيه إلا لمتمتع لا تتابع
سنة أو شهر أو أيام وإن نوى برمضان في سفره غيره أو قضاء الخارج أو
نواه ونذرا لم يجز عن واحد منهما وليس لامرأة يحتاج لها زوج تطوع

باب الاعتكاف

بلا إذن

نافلة وصحته لمسلم مميز بمطلق صوم ولو نذرا ومسجد إلا لمن
فرضه الجمعة وتجب به فالجامع مما تصح فيه الجمعة وإلا خرج
وبطل كمرض أبويه لا جنازتهما معا وكشهادة وإن وجبت ولتؤد
بالمسجد أو تنقل عنه وكردة وكمبطل صومه وكسكر ليلا
وفي إلحاق الكبائر به تأويلان وبعدم وطء وقبلة شهوة ولمس
ومباشرة وإن لحائض ناسية وإن أذن لعبد أو امرأة في نذر فلا منع
كغيره إن دخلا وأتمت ما سبق منه أو عدة إلا أن تحرم وإن بعدة موت
ولسيد منعهما وإن نهى عن تنذر فعليه إن عتق ولا يمنع مكاتب
يسيره ولزم يوم إن نذر ليلة لا بعض يوم وتتابعه في مطلقه ومنويه
حين دخوله كمطلق الجوار لا النهار فقط فباللفظ ولا يلزم
فيه حينئذ صوم وفي يوم دخوله تأويلان وإتيان ساحل لناذر
صوم به مطلقا والمساجد الثلاثة فقط لناذر عكوف بها وإلا
ففي موضعه وكره أكله خارج المسجد واعتكافه غير مكفي
ودخوله منزله وإن لغائط واشتغاله بعلم وكتابة وإن مصحفا إن كثر

وفعل عيادة أو صلاة جنازة ولو لاصقت وصعوده
لتأذين بمنار أو سطح وترتبه للإمامة وإخراجه لحكومة إن لم يلد به
وجاز إقراء قرآن وسلامه على من بقربه وتطيبه وأن ينكح وينكح
بمجلسه وأخذه إذا خرج لكغسل جمعة ظفرا أو شاربا وانتظار
غسل ثوبه أو تجفيفه وندب إعداد ثوب ومكثه ليلة العيد
ودخوله قبل الغروب وصح إن دخل قبل الفجر واعتكاف عشرة
وبآخر المسجد وبرمضان وبالعشر الأخير لليلة القدر الغالبة به وفي
كونها بالعام أو برمضان خلاف وانتقلت والمراد بكسابعة ما بقي
وبنى بزوال إغماء أو جنون كأن منع من الصوم لمرض أو حيض أو عيد
وخرج وعليه حرمته وإن أخره بطل إلا ليلة العيد ويومه وإن اشترط
سقوط القضاء لم يفده

باب فرض الحج وسنة العمرة مرة

وفي فوريته وتراخيه
لخوف الفوات خلاف وصحتهما بالإسلام فيحرم ولي عن رضيع
وجرد قرب الحرم ومطبق لا مغمى والمميز بإذنه وإلا فله تحليله ولا
قضاء بخلاف العبد وأمره مقدوره وإلا ناب عنه إن قبلها كطواف
لا كتلبية وركوع وأحضرهم المواقف وزيادة النفقة عليه إن
خيف ضيعة وإلا فوليه كجزاء صيد وفدية بلا ضرورة وشرط
وجوبه كوقوعه فرضا حرية وتكليف وقت إحرامه بلا نية نفل
ووجب باستطاعة بإمكان الوصول بلا مشقة عظمت وأمن
على نفس ومال إلا لأخذ ظالم ما قل لا ينكث على الأظهر ولو بلا
زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي كأعمى بقائد
وإلا اعتبر

وإلا اعتبر المعجوز عنه منهما وإن بثمن ولد زنى أو ما يباع على المفلس
أو بافتقاره أو ترك ولده للصدقة إن لم يخش هلاكا لا بدين أو عطية أو سؤال
مطلقا واعتبر ما يرد به إن خشي ضياعا والبحر كالبر إلا أن يغلب عطبه
أو يضيع ركن صلاته لكميد والمرأة كالرجل إلا في بعيد مشي وركوب
بحر إلا أن تخص بمكان وزيادة محرم أو زوج لها كرفقة أمنت بفرض وفي الاكتفاء
بنساء أو رجال أو بالمجموع تردد وصح بالحرام وعصى وفضل حج على
غزو إلا لخوف وركوب ومقتب وتطوع وليه عنه بغيره كصدقة
ودعاء وإجارة ضمان على جعل فالمضمونة كغيرها وتعينت في الإطلاق
كميقات الميت وله بالحساب إن مات ولو بمكة أو صد والبقاء لقابل واستؤجر
من الانتهاء ولا يجوز اشتراط كهدي تمتع عليه وصح إن لم يعين العام
وتعين الأول وعلى عام مطلق وعلى الجعالة وحج على ما فهم وجنى إن وفى
دينه ومشى والبلاغ إعطاء ما ينفقه بدءا وعودا بالعرف وفي هدي وفدية
لم يتعمد موجبهما ورجع عليه بالسرف واستمر إن فرغ أو أحرم ومرض
وإن ضاعت قبله رجع وإلا فنفقته على آجره إلا أن يوصي بالبلاغ
ففي بقية ثلثه ولو قسم وأجزأ إن قدم على عام الشرط أو ترك الزيارة
ورجع بقسطها أو خالف إفرادا لغيره إن لم يشترطه الميت وإلا فلا كتمتع
بقران أو عكسه أو هما بإفراد أو ميقاتا شرط وفسخت إن عين العام
أو عدم كغيره وقران عنه لنفسه وأعاد إن تمتع وهل تفسخ
إن عم لنفسه في المعين أو إلا أن يرجع للميقات فيحرم عن الميت يجزيه
تأويلان ومنع استنابة صحيح في فرض وإلا كره كبدء مستطيع به
عن غيره وإجارة نفسه ونفذت الوصية به من الثلث وحج عنه

عقد إجارة الضمان

عنه حجج إن وسع وقال يحج به لا منه وإلا فميراث كوجوده بأقل أو تطوع
غير وهل إلا أن يتطوع عنه بكحج تأويلان ودفع المسمى وإن
زاد على أجرته لمعين لا يرث فهم إعطاؤه له وإن عين غير وارث ولم
يسم زيد إن لم يرض بأجرة مثله ثلثها ثم تربص وأوجر للصرورة فقط
غير عبد وصبي وإن امرأة ولم يضمن وصي دفع لهما مجتهدا وإن لم يوجد
بما سمي من مكانه حج من الممكن ولو سماه إلا أن يمنع فميراث ولزمه الحج
بنفسه لا الإشهاد إلا أن يتعارف وقام وارثه مقامه فيما لا يتعين
حجه ولا يسقط فرض من حج عنه وله أجر النفقة والدعاء. وركنهما
الإحرام ووقته للحج شوال لآخر الحجة وكره قبله كمكانه وفي رابغ
تردد وصح وللعمرة أبدا إلا لمحرم بحج فلتحليله وكره بعدهما وقبل غروب
الرابع ومكانه له للمقيم مكة وندب المسجد كخروج ذي النفس لميقاته
ولها وللقران الحل والجعرانة أولى ثم التنعيم وإن لم يخرج أعاد طوافه
وسعيه بعده وأهدى إن حلق وإلا فلهما ذو الحليفة والجحفة ويلملم
وقرن وذات عرق ومسكن دونها وحيث حاذى واحدا أو مر ولو ببحر إلا
كمصري يمر بالحليفة فهو أولى وإن حائضا رجي رفعه كإحرامه أوله
وإزالة شعثه وترك اللفظ به. والمار به إن لم يرد مكة أو كعبد
فلا إحرام عليه ولا دم وإن أحرم إلا الصرورة المستطيع فتأويلان
ومريدها إن تردد أو عاد لها لأمر فكذلك وإلا وجب الإحرام وأساء
تاركه ولا دم إن لم يقصد نسكا وإلا رجع وإن شارفها ولا دم ولو
علم ما لم يخف فواتا فالدم كراجع بعد إحرامه ولو أفسد لا فات
وإنما ينعقد بالنية وإن خالفها لفظه ولا دم وإن جامع مع قول

أو فعل

أو فعل تعلقا به بين أو أبهم وصرف لحج والقياس لقران وإن نسي فقران ونوى
الحج وبرئ منه فقط كشكه أفرد أو تمتع ولغا عمرة عليه كالثاني في
حجتين أو عمرتين ورفضه وفي كإحرام زيد تردد وندب إفراد ثم
قران بأن يحرم بهما وقدمها أو يردفه بطوافها إن صحت وكمله ولا يسعى
وتندرج وكره قبل الركوع لا بعده وصح بعد سعي وحرم الحلق وأهدى
لتأخيره ولو فعله ثم تمتع بأن يحج بعدها وإن بقران وشرط دمهما
عدم إقامة بمكة أو ذي طوى وقت فعلهما وإن بانقطاع بها أو خرج
لحاجة لا انقطع بغيرها أو قدم بها ينوي الإقامة وندب لذي أهلين وهل
إلا أن يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر تأويلان وحج من عامه وللمتمتع عدم
عوده لبلده أو مثله ولو بالحجاز لا أقل وفعل بعض ركنها في وقته وفي شرط
كونهما عن واحد تردد ودم التمتع يجب بإحرام الحج وأجزأ قبله ثم الطواف
لهما سبعا بالطهرين والستر وبطل بحدث بناء وجعل البيت عن يساره وخروج
كل البدن عن الشاذروان وستة أذرع من الحجر ونصب المقبل قامته داخل
المسجد وولاء وابتدأ إن قطع لجنازة أو نفقة أو نسي بعضه إن فرغ سعيه
وقطعه للفريضة وندب كمال الشوط وبنى إن رعف أو علم بنجس وأعاد
ركعتيه بالقرب وعلى الأقل إن شك وجاز بسقائف لزحمة وإلا أعاد ولم يرجع
له ولا دم ووجب كالسعي قبل عرفة إن أحرم من الحل ولم يراهق ولم يردف
بحرم وإلا سعى بعد الإفاضة وإلا فدم إن قدم ولم يعد ثم السعي سبعا بين الصفا
والمروة منه البدء مرة والعود أخرى وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته
وإلا فدم ورجع إن لم يصح طواف عمرة حرما وافتدى لحلقه وإن أحرم بعد
بحج فقارن كطواف القدوم إن سعى بعده واقتصر والإفاضة

إلا أن يتطوع بعده وأدام حلاله إلا من نساء وصيد وكره الطيب واعتمر
والأكثر إن وطئ وللحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر ولو مر
إن نواه أو بإغماء قبل الزوال أو أخطأ الجم بعاشر فقط لا الجاهل كبطن
عرنة وأجزأ بمسجدها بكره وصلى ولو فات والسنة غسل متصل للإحرام
ونزع بالمرتبة للحليفي ولدخول غير حائض مكة بطوى وللوقوف
ولبس إزار ورداء ونعلين وتقليد هدي ثم إشعاره ثم ركعتان والفرض مجزئ
يحرم الراكب إذا استوى والماشي إذا مشى وتلبية وجددت لتغير حال وخلف
صلاة وهل لمكة أو للطواف خلاف وإن تركت أوله فدم إن طال وتو
سط في علو صوته وفيها وعاودها بعد سعي وإن بالمسجد ومعتمر الميقات
وفائت الحج للحرم ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت وللطواف المشي
وإلا فدم لقادر لم يعده وتقبيل حجر بفم أوله وفي الصوت قولان وللزحمة
لمس بيد ثم عود ووضعا على فيه ثم كبر والدعاء بلا حد ورمل
رجل في الثلاثة الأول ولو مريضا وصبيا حملا وللزحمة الطاقة وللسعي
تقبيل الحجر ورقيه عليهما كامرأة إن خلا وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل
ودعاء وفي سنية ركعتي الطواف أو وجوبهما تردد وندب كالإحرام
بالكافرون والإخلاص وبالمقام ودعاء بالملتزم واستلام الحجر واليماني
بعد الأول واقتصار على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم ودخول مكة
نهارا والبيت ومن كداء لمدني والمسجد من باب بني شيبة وخروجه من كدى
وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنفله وبالمسجد ورمل محرم من كالتنعيم
أو بالإفاضة لمراهق لا تطوع ووداع وكثرة شرب ماء زمزم ونقله
وللسعي شروط الصلاة وخطبة بعد ظهر السابع بمكة واحدة يخبر بالمناسك
وخروجه

وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر وبياته بها وسيره لعرفة بعد الطلوع
ونزوله بنمرة وخطبتان بعد الزوال ثم أذن وجمع بين الظهرين إثر الزوال ودعاء
وتضرع للغروب ووقوفه بوضوء وركوبه به ثم قيام إلا لتعب وصلاته بمز
دلفة العشاءين وبياته بها وإن لم ينزل فالدم وجمع وقصر إلا أهلها كمنى
وعرفة وإن عجز فبعد الشفق إن نفر مع الإمام وإلا فكل لوقته وإن قدمتا عليه
أعادهما وارتحاله بعد الصبح مغلسا ووقوفه بالمشعر يكبر ويدعو
للإسفار واستقباله به ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح وإسراع ببطن محسر
ورميه العقبة حين وصوله وإن راكبا والمشي في غيرها وحل بها غير نساء
وصيد وكره الطيب وتكبيره مع كل حصاة وتتابعها ولقطها وذبح قبل
الزوال وطلب بدنته ليحلق بعده ثم حلقه ولو بنورة إن عم رأسه والتقصير
مجزئ وهو سنة المرأة تأخذ قدر الأنملة والرجل من قرب أصله ثم يبعض وحل
به ما بقي إن حلق وإن وقع قبلهما فدم بخلاف الصيد كتأخير الحلق لبلده
أو الإفاضة للمحرم ورمي كل حصاة أو الجميع لليل وإن لصغير لا يحسن
الرمي أو عاجز ويستنيب فيتحرى وقت الرمي ويكبر وأعاد إن صح قبل
الفوات بالغروب من الرابع وقضاء كل إليه والليل قضاء وحمل مطيق
ورمى ولا يرمي في كف غيره وتقديم الحلق أو الإفاضة على الرمي
إن خالف في غير وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا وإن ترك جل ليلة
فدم أو ليلتين إن تعجل ولو بات بمكة أو مكيا قبل الغروب من الثاني فيسقط
عنه رمي الثالث ورخص لراع بعد العقبة أن ينصرف ويأتي الثالث فيرمي
لليومين وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة وترك التحصيب لغير مقتدى
به ورمي كل يوم الثلاث وختم بالعقبة من الزوال للغروب وصحته بحجر

كحصى الخذف ورمي وإن بمتنجس على الجمرة وإن أصابت غيرها إن ذهبت بقوة لا دونها وإن أطارت غيرها لها ولا طين ومعدن وفي إجزاء ما وقف بالبناء تردد وترتبهن وأعاد ما حضر بعد المنسية وما بعدها في يومها فقط وندب تتابعه فإن رمى بخمس خمس اعتد بالخمس الأول وإن لم يدر موضع حصاة اعتد بست من الأولى وأجزأ عنه وعن صبي ولو حصاة حصاة ورمي العقبة أول يوم طلوع الشمس وإلا إثر الزوال قبل الظهر ووقوفه إثر الأوليين قدر إسراع البقرة وتياسره في الثانية وتحصيب الراجع ليصلي أربع صلوات وطواف الوداع إن خرج لكالجحفة لا كالتنعيم وإن صغيرا وتأدى بالإفاضة والعمرة ولا يرجع القهقرى وبطل بإقامة بعض يوم لا بشغل خف ورجع له إن لم يخف فوات أصحابه وحبس الكري والولي لحيض أو نفاس قدره وقيد إن أمن والرفقة في كيومين وكره رمي بمرمي به كأن يقال للإفاضة طواف الزيارة أو زرنا قبره صلى الله عليه وسلم ورقي البيت أو عليه أو منبره عليه الصلاة والسلام بنعل بخلاف الطواف والحجر وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز واحدا وأجزأ السعي عنهما كمحمولين فيهما

فصل حرم بالإحرام على المرأة لبس قفاز وستر وجه إلا لستر بلا غرز وربط وإلا ففدية وعلى الرجل محيط بعضو وإن بنسج أو زر أو عقد كخاتم وقباء وإن لم يدخل كما وستر وجه أو رأس بما يعد ساترا كطين ولا فدية في سيف ولو بلا عذر واحتزام أو استثفار لعمل فقط وجاز خف قطع أسفل من كعب لفقد نعل أو غلوه فاحشا واتقاء شمس أو ريح بيد أو مطر بمرتفع وتقليم ظفر انكسر وارتداء بقميص وفي كره السراويل روايتان وتظلل ببناء وخباء ومحارة لا فيها كثوب بعصا ففي وجوب

الفدية

الفدية خلاف وحمل لحاجة أو فقر بلا تجر وإبدال ثوبه أو بيعه بخلاف غسله إلا لنجس فبالماء فقط وبط جرحه وحك ما خفي برفق وفصد إن لم يعصبه وشد منطقة لنفقته على جلده وإضافة نفقة غيره وإلا ففدية كعصب جرحه أو رأسه أو لصق خرقة كدرهم أو لفها على ذكر أو قطنة بأذنيه أو قرطاس بصدغيه وترك ذي نفقة ذهب أو ردها له وللمرأة خز وحلي وكره شد نفقته بعضده أو فخذه وكب رأس على وسادة ومصبوغ لمقتدى به وشم كريحان ومكث بمكان به طيب واستصحابه وحجامة بلا عذر وغمس رأس أو تجفيفه بشدة ونظر بمرآة ولبس مرأة قباء مطلقا وعليهما دهن اللحية والرأس وإن صلعا وإبانة ظفر أو شعر أو وسخ إلا غسل يديه بمزيله وتساقط شعر لوضوء أو ركوب ودهن الجسد كيد ورجل بمطيب أو لعلة أو غيرها على المختار وتطيب بكورس وإن ذهب ريحه أو لضرورة كحل ولو في طعام أو لم يعلق إلا قارورة سدت ومطبوخا وباقيا مما قبل إحرامه ومصيبا من إلقاء ريح أو غيره أو خلوق كعبة وخير في نزع يسيره وإلا افتدى إن تراخى كتغطية رأسه نائما ولا تخلق الكعبة أيام الحج ويقام العطارون فيها من المسعى وافتدى الملقي الحل إن لم تلزمه بلا صوم وإن لم يجد فليفتد المحرم كأن حلق رأسه ورجع بالأقل إن لم يفتد بصوم وعلى المحرم الملقي فديتان على الأرجح وإن حلق حل محرما بإذن فعلى المحرم وإلا فعليه وإن حلق محرم رأس حل أطعم وهل حفنة أو فدية تأويلان وفي الظفر الواحد لا لإماطة الأذى حفنة كشعرة أو شعرات وقملة أو قملات وطرحها كحلق محرم

فيه

بمثله موضع الحجامة إلا أن تحقق نفي القمل وتقريد بعيره لا كطرح علقة
أو برغوث والفدية فيما يترفه به أو يزيل أذى كقص الشارب
أو ظفر وقتل قمل كثر وخضب بكحناء وإن رقعة إن كبرت ومجرد حمام
على المختار واتحدت إن ظن الإباحة أو تعدد موجبها بفور أو نوى
التكرار أو قدم الثوب على السراويل وشرطها في اللبس انتفاع من حر
أو برد لا إن نزع مكانه وفي صلاة قولان ولم يأثم إن فعل لعذر
وهي نسك بشاة فأعلى أو إطعام ستة مساكين لكل مدان
كالكفارة أو صيام ثلاثة ولو أيام منى ولم تختص بزمان أو مكان
إلا أن ينوي بالذبح الهدي فكحكمه ولا يجزئ غداء وعشاء إن لم يبلغ
مدين والجماع ومقدماته وأفسد مطلقا كاستدعاء
مني وإن بنظر قبل الوقوف مطلقا أو بعده إن وقع قبل إفاضة
وعقبة يوم النحر أو قبله وإلا فهدي كإنزال ابتداء وإمذائه وقبلته
ووقوعه بعد سعي في عمرته وإلا فسدت ووجب إتمام المفسد
وإلا فهو عليه وإن أحرم ولم يقع قضاء إلا في ثالثة وفورية القضاء
وإن تطوعا وقضاء القضاء ونحر هدي في القضاء واتحد وإن تكرر
لنساء بخلاف صيد وفدية وأجزأ إن عجل وثلاثة إن أفسد قارنا ثم فاته
وقضى وعمرة إن وقع قبل ركعتي الطواف وإحجاج مكرهته وإن نكحت
غيره وعليها إن أعدم ورجعت كالمتقدم وفارق من أفسد معه
من إحرامه لتحلله ولا يراعى زمن إحرامه بخلاف ميقات إن شرع وإن
تعداه فدم وأجزأ تمتع عن إفراد وعكسه لا قران عن إفراد أو تمتع
وعكسهما ولم ينب قضاء تطوع عن واجبه

ولزلط افترت السلالم ورفقته بدوا عيبها لا دستع ط والفتوى في امور هو وحرم
به وبالحرم من نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة للتنعيم ومن العراق ثمانية
للمقطع ومن عرفة تسعة ومن جدة عشرة لآخر الحديبية ويقف سيل الحل
دونه تعرض بري وإن تأنس أو لم يؤكل أو طير ماء وجزئه وبيضه وليرسله
بيده أو رفقته وزال ملكه عنه لا ببيته وهل وإن أحرم منه تأويلان فلا يستجد
ملكه ولا يستودعه ورد إن وجد مودعه وإلا بقي وفي صحة اشترائه قولان
إلا الفأرة والحية والعقرب مطلقا وغرابا وحدأة وفي صغيرهما خلاف وعادي
سبع كذئب إن كبر كطير خيف إلا بقتله ووزغا لحل بحرم كأن عم
الجراد واجتهد وإلا فقيمته وفي الواحدة حفنة وإن في نوم كدود والجزاء
بقتله وإن لمخمصة وجهل ونسيان وتكرر كسهم مر بالحرم وكلب
تعين طريقه أو قصر في ربطه أو أرسل بقربه فقتل غيره وطرده من حرم
ورمي منه أو له وتعريضه للتلف وجرحه ولم تتحقق سلامته ولو بنقص وكرر
إن أخرج لشك ثم تحقق موته ككل من المشتركين وبإرسال لسبع أو نصب
شرك له وبقتل غلام أمر بإفلاته فظن القتل وهل إن تسبب السيد فيه أو لا
تأويلان وبسبب ولو اتفق كفزعه فمات والأظهر والأصح خلافه كفسطاطه
وبئر لماء ودلالة محرم أو حل ورميه على فرع أصله بالحرم أو بحل وتحامل
فمات به إن أنفذ مقتله وكذا إن لم ينفذه على المختار أو أمسكه ليرسله
فقتله محرم وإلا فعليه وغرم الحل له الأقل وللقتل شريكان وما
صاده محرم أو صيد له ميتة كبيضه وفيه الجزاء إن علم وأكل لا في
أكلها وجاز مصيد حل لحل وإن سيق لحرم وذبحه بحرم ما صيد بحل وليس
الإوز والدجاج بصيد بخلاف الحمام وحرم به قطع ما ينبت بنفسه إلا الإذخر

والتسنين كذا إن ثبتت وإن لم يعلم ولا جزاء في صيد المدينة بين الحرار وشجرها
بريد في بريد والجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك مثله من النعم أو إطعام بقيمة
الصيد يوم التلف بمحله وإلا فبقربه ولا يجزئ بغيره ولا زاد على مد لمسكين إلا أن
يساوي سعره فتأويلان أو لكل مد صوم يوم وكمل لكسره فالنعامة بدنة
والفيل بذات سنامين وحمار الوحش وبقره بقرة والضبع والثعلب شاة كحمام
مكة والحرم ويمامه بلا حكم وللحل وضب وأرنب ويربوع وجميع الطير
القيمة طعاما والصغير والمريض والجميل كغيره وقوم لربه بذلك معهما
باجتهادهما وإن روي فيه فله أن ينتقل إلا أن يلتزم فتأويلان وإن اختلفا
ابتدئ والأولى كونهما بمجلس ونقض إن تبين الخطأ وفي الجنين والبيض عشر
دية الأم ولو تحرك ودية إن استهل وغير الفدية والصيد مرتب هدي وندب
إبل فبقر ثم صيام ثلاثة أيام من إحرامه وصام أيام منى بنقص بحج إن تقدم على الوقوف
وسبعة إذا رجع من منى ولم تجز إن قدمت على وقوفه كصوم أيسر قبله
أو وجد مسلفا لمال ببلده والنحر بمنى إن كان في حج ووقف به هو أو نائبه كهو
بأيامها وإلا فمكة وأجزأ إن أخرج لحل كأن وقف به فضل مقلدا ونحر
العضو بمكة بغير سعيها ثم حل وإن أردف لخوف فوات أو لحيض أجزأ التطوع
لقرانه كأن ساقه فيها ثم حج من عامه وتؤولت أيضا بإذا أسيق للتمتع
والمندوب بمكة المروة وكره في غيرها كالأضحية وإن مات متمتع
فالهدي من رأس ماله إن رمى العقبة وسن الجميع وعيبه كالأضحية والمعتبر
حين وجوبه وتقليده فلا يجزئ مقلد بعيب ولو سلم بخلاف عكسه إن تطوع
به وأرشه وثمنه في هدي إن بلغ وإلا تصدق به وفي الفرض يستعين به في غيره
وسن إشعار سنمها من الأيسر للرقبة مسميا وتقليد وندب نعلان بنبات

الأرض وتخليلها وشقها إن لم ترتفع وقلدت البقر فقط إلا بأسنمة لا الغنم ولم يؤكل
من نذر مساكين عين مطلقا عكس الجميع فله إطعام الغني والقريب وكره
لذمي إلا نذرا لم يعين والفدية والجزاء بعد المحل وهدي تطوع إن عطب قبل محله
فتلقى قلادته بدمه ويخلى للناس كرسوله وضمن في غير الرسول بأمره بأخذ شيء
كأكله من ممنوع بدله وهل إلا نذر مساكين عين فقدر أكله خلاف
والخطام والجلال كاللحم وإن سرق بعد ذبحه أجزأ لا قبله وحمل الولد على
غيرها ثم عليها وإلا فإن لم يمكن تركه لشدة فكالتطوع ولا يشرب من
اللبن وإن فضل وغرم إن أضر بشربه الأم أو الولد موجب فعله وندب
عدم ركوبها بلا عذر ولا يلزم النزول بعد الراحة وغير نحرها قائمة أو معقولة
وأجزأ إن ذبح غيره مقلدا ولو نوى عن نفسه إن غلط ولا يشترك في هدي
وإن وجد بعد نحر بدله نحر إن قلد وقبل نحره نحرا إن قلدا وإلا بيع واحد
وإن منعه عدو أو فتنة أو حبس لا بحق بحج أو عمرة فله التحلل إن لم يعلم به
وأيس من زواله قبل فواته ولا دم بنحر هديه وحلقه ولا دم إن أخره ولا يلزمه
طريق مخوفة وكره إبقاء إحرامه إن قارب مكة أو دخلها ولا يتحلل إن دخل
وقته وإلا فثالثها يمضي وهو متمتع ولا يسقط عنه الفرض ولم يفسد
بوطء إن لم ينو البقاء وإن وقف وحصر عن البيت فحجه تم ولا يحل إلا
بإفاضة وعليه للرمي ومبيت منى ومزدلفة هدي كنسيان الجميع وإن حصر
عن الإفاضة أو فات الوقوف بغير كمرض أو خطأ عدد أو حبس بحق لم يحل
إلا بفعل عمرة بلا إحرام ولا يكفي قدومه وحبس هديه معه إن لم يخف
عليه ولم يجزه عن فواته وخرج للحل إن أحرم بحرم أو أردف وأخر دم
الفوات للقضاء وأجزأ إن قدم وإن أفسد ثم فات أو بالعكس وإن بعمرة التحلل

حل وقصد ... وتماد وتحلله بعمرة بلا إحرام [illegible] وتمتعه للقابل ولا يحل بمرض
أو غيره ونية التحلل بحلقه ولا يجوز دفع مال لحاصر إن كفر وفي جواز القتال
مطلقا تردد وللولي منع سفيه كزوج في تطوع وإن لم يأذن فله التحليل
وعليها القضاء كالعبد وأثم من لم يقبل وله مباشرتها كفريضة قبل الميقات
وإلا فلا إن دخل وللمشتري إن لم يعلم رده لا تحليله وإن أذن فأفسد لم
يلزمه إذن للقضاء على الأصح وما لزمه عن خطأ أو ضرورة فإن أذن له السيد في
الإخراج وإلا صام بلا منع وإن تعمد فله منعه إن أضر به في عمله

باب الذكاة قطع مميز يناكح

تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام وفي النحر طعن
بلبة وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين وإن سامريا أو
مجوسيا تنصر وذبح لنفسه مستحله وإن أكل الميتة إن لم يغب لا صبي
ارتد وذبح لصنم أو غير حل له إن ثبت بشرعنا وإلا كره كجزارته وبيع أو
إجارة لعيده وشراء ذبحه وتسلف لثمن خمر أو بيع به لا أخذه قضاء وشحم
يهودي وذبح لصليب أو عيسى وقبول متصدق به لذلك وذكاة خنثى وخصي
وفاسق وذبح كتابي لمسلم قولان وجرح مسلم مميز وحشيا
وإن تأنس عجز عنه إلا بعسر لا نعم شرد أو تردى بكوة بسلاح محدد وحيوان
علم بإرسال من يده بلا ظهور ترك ولو تعدد مصيده أو أكل أو لم ير بغار
أو غيضة أو لم يظن نوعه من المباح أو ظهر خلافه لا إن ظنه حراما أو أخذ
غير مرسل عليه أو لم يتحقق المبيح في شركة غيره كماء أو ضرب بمسموم
أو كلب مجوسي أو بنهشه ما قدر على خلاصه منه أو أغرى في الوسط
أو تراخى في اتباعه إلا أن يتحقق أنه لا يلحقه أو حمل الآلة مع غير أو بخرج أو بات

أو صدم أو عض

أو صدم أو عض بلا جرح أو قصد ما وجد أو أرسل ثانيا بعد مسك أول وقتل
أو اضطرب فأرسل ولم يره إلا أن ينوي المضطرب وغيره فتأويلان ووجب
نيتها وتسمية إن ذكر ونحر إبل وذبح غيره إن قدر وجاز للضرورة إلا
البقر فيندب الذبح كالحديد وإحداده وقيام إبل وضجع ذبح على أيسر
وتوجهه وإيضاح المحل وفري ودجي صيد أنفذ مقتله وفي جواز الذبح
بالعظم والسن أو إن انفصلا أو بالعظم أو منعهما خلاف وحرم اصطياد
مأكول لا بنية الذكاة إلا بكخنزير فيجوز كذكاة ما لا يؤكل إن أيس منه
وكره ذبح بدور حفرة وسلخ أو قطع قبل الموت كقول مضح اللهم
منك وإليك وتعمد إبانة رأس وتؤولت أيضا على عدم الأكل إن قصده أولا
ودون نصف أبين ميتة إلا الرأس وملك الصيد المبادر وإن تنازع قادرون
فبينهم وإن ند ولو من مشتر فللثاني لا إن تأنس ولم يتوحش واشترك
طارد مع ذي حبالة قصدها ولولاهما لم يقع بحسب فعليهما وإن لم يقصد
وأيس منه فله وعلى تحقيق بغيرها فله كالدار إلا لتحويه لها فلربها
وضمن مار أمكنته ذكاته وترك كترك تخليص مستهلك من
نفس أو مال بيده أو شهادته أو بإمساك وثيقة أو تقطيعها وفي
قتل شاهدي حق تردد وترك مواساة وجبت بخيط لجائفة
أو فضل طعام أو شراب لمضطر وعمد وخشب فيقع الجدار
وله الثمن إن وجد وأكل المذكى وإن أيس من حياته بتحرك قوي مطلقا
وسيل دم إن صحت إلا الموقوذة وما معها المنفوذة المقاتل بقطع نخاع
ونثر دماغ أو حشوة وفري ودج وثقب مصران وفي شق الودج قولان
وفيها أكل ما دق عنقه أو ما علم أنه لا يعيش إن لم ينخعها وذكاة الجنين

بذكاة أمه إن تم بشعر وإن خرج حيا ذكي إلا أن يبادر فيفوت وذكي
المزلق إن حيي مثله وافتقر نحو الجراد لما يموت به ولو لم يعجل كقطع
جناح **باب المباح** طعام طاهر والبحري وإن
ميتا وطير ولو جلالة وذا مخلب ونعم ووحش لم يفترس كيربوع
وخلد ووبر وأرنب وقنفذ وضربوب وحية أمن سمها وخشاش أرض وعصير
وفقاع وسوبيا وعقيد أمن سكره وللضرورة ما يسد غير آدمي
وخمر إلا لغصة وقدم الميت على خنزير وصيد لمحرم لا لحمه وطعام
غير إن لم يخف القطع وقاتل عليه والمحرم النجس وخنزير وبغل
وفرس وحمار ولو وحشيا دجن والمكروه سبع وضبع وثعلب وذئب وهر
وإن وحشيا وفيل وكلب ماء وخنزيره وشراب خليطين ونبذ بكدباء
وفي كره القرد والطين ومنعه قولان **باب** سن لحر غير حاج
بمنى ضحية لا تجحف وإن يتيما بجذع ضأن وثني معز وبقر وإبل ذي سنة
وثلاث وخمس بلا شرك إلا في الأجر وإن أكثر من سبعة إن سكن معه وقرب
له وأنفق عليه وإن تبرعا وإن جماء ومقعدة لشحم ومكسورة قرن لا إن
أدمي كبين مرض وجرب وبشم وجنون وهزال وعرج وعور وفائت جزء
غير خصية وصمعاء جدا وذي أم وحشية وبتراء وبكماء وبخراء ويابسة
ضرع ومشقوقة أذن ومكسورة سن لغير إثغار أو كبر وذاهبة
ثلث ذنب لا أذن من ذبح الإمام لآخر الثالث وهل هو العباسي أو إمام الصلاة
قولان ولا يراعى قدره في غير الأول وأعاد سابقه إلا المتحري أقرب إمام
كأن لم يبرزها وتوانى بلا عذر قدره وبه انتظر للزوال والنهار شرط وندب
إبرازها وجيد وسالم وغير خرقاء وشرقاء ومقابلة ومدابرة وسمين وذكر

وأقرن وأبيض

وأقرن وأبيض وفحل إن لم يكن الخصي أسمن وضأن مطلقا ثم معز ثم هل بقر وهو
الأظهر أو إبل خلاف وترك حلق وقلم لمضح عشر ذي الحجة وضحية على صدقة
وعتق وذبحها بيده وللوارث إنفاذها وجمع أكل وصدقة وإعطاء بلا حد
واليوم الأول وهل جميعه أو للزوال قولان وفي أفضلية أول الثالث على آخر
الثاني تردد وذبح ولد خرج قبل الذبح وبعده جزء وكره جز صوفها
قبله إن لم ينبت للذبح ولم ينو جزه وبيعه وشرب لبن وإطعام كافر
وهل إن بعث له أو ولو في عياله تردد والتغالي فيها وفعلها عن ميت كعتيرة
وإبدالها بدون وإن اختلطت قبل الذبح جاز لكل العوض وإن اختلطت بعده على
الأحسن وصح إنابة بلفظ إن أسلم ولو لم يصل أو نوى عن نفسه أو بعادة
كقريب وإلا فتردد لا إن غلط فلا تجزئ عن واحد منهما ومنع البيع وإن ذبح
قبل الإمام أو تعييب حالة الذبح أو قبله أو ذبح معيبا جهلا والإجارة والبدل
إلا لمتصدق عليه وفسخت وتصدق بالعوض في الفوت إن لم يتول غير بلا إذن
وصرف فيما لا يلزمه كأرش عيب لا يمنع الإجزاء وإنما تتعين بالنذر
والذبح فلا تجزئ إن تعيبت قبله وصنع بها ما شاء كضلالها حتى فات الوقت
إلا أن هذا آثم وللوارث القسم ولو ذبحت لا بيع بعده في دين وندب ذبح واحدة
تجزئ ضحية في سابع الولادة نهارا وألغي يومها إن سبق بالفجر والتصدق
بزنة شعره وجاز كسر عظمها وكره عملها وليمة ولطخه بدمها
وختانه يوم سابعه **باب اليمين** تحقيق ما لم يجب
بذكر اسم الله أو صفته كبالله وهالله وايم الله وحق الله والعزيز وعظمته
وجلاله وإرادته وكفالته وكلامه والقرآن والمصحف وإن قال أردت وثقت
بالله ثم ابتدأت لا بسبق لسانه وكعزة الله وأمانته

وعهده وعلي عهد الله إلا أن يريد المخلوق وكأحلف وأقسم وأشهد
إن نوى بالله وأعزم إن قال بالله وفي أعاهد الله قولان لا بلك علي عهد
أو أعطيك عهدا وعزمت عليك بالله وحاشا الله ومعاذ الله والله راع
أو كفيل والنبي والكعبة وكالخلق والإماتة أو هو يهودي وغموس بأن
شك أو ظن وحلف بلا تبين صدق وليستغفر وإن قصد بكالعزى التعظيم
فكفر ولا لغو على ما يعتقده فظهر نفيه ولم يفد في غير الله كالاستثناء
بإن شاء الله إن قصده كإلا أن يشاء الله أو يريد أو يقضي على الأظهر
وأفاد بكإلا في الجميع إن اتصل إلا لعارض ونوى الاستثناء وقصد ونطق به
وإن سرا بحركة لسانه إلا أن يعزل في يمينه أولا كالزوجة في الحلال علي حرام
وهي المحاشاة وفي النذر المبهم واليمين والكفارة والمنعقدة على بر بإن فعلت
ولا فعلت أو حنث بلأفعلن أو إن لم أفعل إن لم يؤجل إطعام عشرة مساكين
لكل مد وندب بغير المدينة زيادة ثلثه أو نصفه أو رطلان خبزا بإدام
كشبعهم أو كسوتهم للرجل ثوب وللمرأة درع وخمار ولو غير وسط أهله
والرضيع كالكبير فيهما أو عتق رقبة كالظهار ثم صوم ثلاثة ولا تجزئ
ملفقة ومكرر لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف إلا أن يكمل وهل إن بقي تأويلان
وله نزعه إن بين بالقرعة وجاز لثانية إن أخرج وإلا كره وإن كفر
وحنثه وأجزأت قبل حنثه ووجبت به إن لم يكره ببر وفي علي أشد ما أخذ
أحد على أحد بت من يملك وعتقه وصدقة بثلثه ومشي بحج وكفارة وزيد
في الأيمان تلزمني صوم سنة إن اعتيد حلف به وفي لزوم شهري ظهار تردد
وتحريم الحلال في غير الزوجة والأمة لغو وتكررت إن قصد تكرر الحنث أو كان
العرف كعدم ترك الوتر أو نوى كفارات أو قال لا ولا أو حلف ألا يحنث أو بالقرآن

والمصحف

والمصحف والكتاب أو دل لفظه بجمع أو بكلما أو مهما لا متى ما ووالله ثم والله وإن
قصده والقرآن والتوراة والإنجيل ولا كلمه غدا وبعده ثم غدا وخصصت نية
الحالف وقيدت إن نافت وساوت في الله وغيرها كطلاق ككونها معه في لا يتزوج
حياتها كأن خالفت ظاهر لفظه كسمن ضأن في لا آكل سمنا أو لا أكلمه وكتوكيله
في لا يبيعه أو لا يضربه إلا لمرافعة وبينة أو إقرار في طلاق وعتق فقط أو استحلف
مطلقا في وثيقة حق لا إرادة ميتة وكذب في طالق وحرة أو حرام وإن بفتوى
ثم بساط يمينه ثم عرف قولي ثم مقصد لغوي ثم شرعي وحنث إن لم تكن
له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي أو سرقة في لا يهدمه بكموت
حمام في ليذبحنه وبعزمه على ضده وبالنسيان إن أطلق وبالبعض عكس
البر وبسويق أو لبن في لا آكل لا ماء ولا بتسحر في لا أتعشى وذواق لم يصل جوفه وبوجوده
أكثر في ليس معي غيره لمتسلف لا أقل وبدوام ركوبه ولبسه في لا أركب
وألبس لا في كدخول وبدابة عبده في دابته وبجمع الأسواط في لأضربنه كذا
وبلحم الحوت وبيضه وعسل الرطب في مطلقها وبكعك وخشكنان وهريسة
وإطرية في خبز لا عكسه وبضأن ومعز وديكة ودجاجة في غنم ودجاج
لا بأحدهما بالآخر وبسمن استهلك في سويق وبزعفران في طعام لا بكخل
طبخ وباسترخاء لها في لا قبلتك أو قبلتني وبفرار غريمه في لا فارقتك أو
فارقتني إلا بحقي ولو لم يفرط وإن أحاله وبالشحم في اللحم لا العكس وبفرع في
لا آكل من كهذا الطلع أو هذا الطلع إلا الطلع وطلع إلا نبيذ زبيب
ومرقة لحم أو شحمه وخبز قمح وعصير عنب وبما أنبتت الحنطة إن نوى
المن لا لرداءة أو لسوء صنعة طعام وبالحمام في البيت أو دار جاره أو بيت
شعر كحبس أكره عليه لا بمسجد وبدخوله عليه ميتا في بيت يملكه

لا بدخول محلوف عليه إن لم ينو المجامعة وبتكفينه في لا نفعه حياته وبأكل
من تركته قبل قسمها في لا أكلت طعامه إن أوصى أو كان مدينا وبكتاب إن وصل
أو رسول في لا كلمته ولم ينو في الكتاب في العتق والطلاق وبالإشارة له وبكلامه
ولو لم يسمعه لا قراءته بقلبه أو قراءة أحد عليه بلا إذن ولا بسلامه عليه بصلاة
ولا كتابة المحلوف عليه ولو قرأ على الأصوب والمختار وبسلامه عليه معتقدا
أنه غيره أو في جماعة إلا أن يحاشيه وبفتح عليه وبلا علم إذنه في لا تخرجي إلا
بإذني وبعدم علمه في لأعلمنه وإن برسول وهل إلا أن يعلم أنه علم تأويلان أو علم
وال ثان في حلفه لأول في نظر وبمرهون في لا ثوب لي وبالهبة والصدقة في لا أعاره
وبالعكس ونوى إلا في صدقة عن هبة وببقاء ولو ليلا في لا سكنت لا في لا انتقلت
ولا بخزن وانتقل في لا ساكنه عما كانا عليه أو ضربا جدارا ولو جريدا بهذه الدار
بالزيارة إن قصد التنحي لا لدخول عيال إن لم تكثر نهارا ويبيت بلا مرض وسافر
القصر في لأسافرن ومكث نصف شهر وندب كماله كانتقلن ولو ببقاء رحله
لا ببقاء رحله لا بكرهها وهل إن نوى عدم عوده له تردد وباستحقاق
بعضه أو عيبه بعد الأجل وببيع فاسد فات قبله إن لم يف كان لم تفت
على المختار وبهبته له أو دفع قريب عنه وإن من ماله أو شهادة بينة بالقضاء
إلا بدفعه ثم أخذه إلا أن جن ودفع الحاكم وإن لم يدفع فقولان وبعدم
قضاء في غد في لأقضينه غدا يوم الجمعة وليس هو إلا إن قضى قبله بخلاف
لآكلنه ولا إن قضى به عن صاحبه وبر إن غاب بقضاء وكيل تقاض أو مفوض
وهل ثم وكيل ضيعة أو إن عدم الحاكم وعليه الأكثر تأويلان وبر في
الحاكم إن لم يعرف جوره وإلا جماعة المسلمين يشهدهم وفي بره بليلة
في رأس الشهر أو عند رأسه أو إذا استهل وإلى رمضان أو لاستهلاله شعبان

وبجعل ثوب

وبجعل ثوب قباء أو عمامة في لا ألبسه لا إن كرهه لضيقه ولا وضعه على فرجه
وبدخوله من باب غير في لا أدخله إن لم يكره ضيقه وبقيامه على ظهره
وبمكترى في لا أدخل لفلان بيتا وبأكل من لبن شاة دفع له محلوف عليه وإن لم يعلم
إن كانت نعمته عليه وبالكلام أبدا في لا أكلمه الأيام أو الشهور وثلاثة
في كأيام وهل كذلك في لأهجرنه أو شهر قولان وسنة في حين وزمان
وعصر ودهر وبما يفسخ أو بغير نساء في لا تزوجت وبضمان الوجه في لا أتكفل
إن لم يشترط عدم الغرم وبه لوكيل في لا أضمن له إن كان من ناحيته وهل
إن علم تأويلان وبقوله ما ظننته قاله لغيري لمخبر في ليسرنه وباذهبي الآن
إثر لا كلمتك حتى تفعلي وليس قوله لا أبالي بدءا لقول آخر لا كلمتك حتى تبتدئني
وبالإقالة في لا ترك من حقه شيئا إن لم يف إلا إن أقر الثمن على المختار ولا إن
دفع ثوبا فلم يعجبه وجبره مكانه في لأخذنه وبتركها عالما في لا خرجت
إلا بإذني لا إن أذن لأمر فزادت بلا علم وبعوده لها بعد بملك آخر في لا
أسكن هذه الدار أو دار فلان هذه إن لم ينو ما دامت له لا دار فلان ولا إن
خربت وصارت طريقا إن لم يأمر به وفي لا باع منه أو له بالوكيل إن كان
من ناحيته وإن قال حين البيع أنا حلفت فقال هو لي ثم صح أنه ابتاع له
حنث ولزم البيع وأجزأ تأخير الوارث في لأقضينك إلا في دخولهما وتأخير
وصي بالنظر ولا دين وتأخير غريم إن أحاط وأبرأ وفي بره في لأطأنها
فوطئها حائضا وفي لتأكلنها فخطفتها هرة فشق جوفها وأكلت
أو بعد فسادها قولان إلا أن تتوانى وفيها الحنث بأحدهما في لا كسوتها
ونيته الجمع واستشكل

فصل النذر التزام مسلم كلف ولو غضبان
وإن قال إلا أن يبدو لي أو أرى خيرا منه بخلاف إن شاء فلان فبمشيئته وإنما يلزم

به ما ندب كلله علي أو علي ضحية وندب المطلق وكره المكرر وفي كره
المعلق تردد ولزم البدنة بنذرها فإن عجز فبقرة ثم سبع شياه لا غير وصيام
بثغر وثلثه حين يمينه إلا أن ينقص فما بقي بمالي في كسبيل الله وهو الجهاد
والرباط بمحل خيف وأنفق عليه من غيره إلا لمتصدق به على معين فالجميع
وكرر إن أخرج وإلا فقولان وما سمى وإن معينا أتى على الجميع وبعث
فرسا وسلاحا لمحله وإن لم يصل بيع وعوض كهدي ولو معيبا على الأصح وله
فيه إذا بيع الإبدال بالأفضل وإن كان كثوب بيع وكره بعثه وأهدى به
وهل اختلف هل يقومه أو لا ندبا أو التقويم إن كان بيمين تأويلان فإن عجز
عوض الأدنى ثم لخزنة الكعبة يصرف فيها إن احتاجت وإلا تصدق به
وأعظم مالك أن يشرك معهم غيرهم لأنه ولاية منه صلى الله عليه وسلم
والمشي لمسجد مكة ولو لصلاة وخرج من بها وأتى بعمرة كمكة أو البيت
أو جزئه لا غير إن لم ينو نسكا من حيث نوى وإلا حلف أو مثله إن حنث
به وتعين محل اعتيد وركب في المنهل ولحاجة كطريق قربى اعتيدت
وبحرا اضطر له لا اعتيد على الأرجح لتمام الإفاضة وسعيها ورجع
وأهدى إن ركب كثيرا بحسب مسافته أو المناسك والإفاضة نحو المصري
قابلا فيمشي ما ركب في مثل المعين وإلا فله المخالفة إن ظن أولا القدرة
وإلا مشى مقدوره وركب وأهدى فقط كأن قل ولو قادرا كالإفاضة فقط
وكعام عين وليقضه أو لم يقدر وكإفريقي وكأن فرقه ولو بلا عذر
وفي لزوم الجميع بمشي عقبة وركوب أخرى تأويلان والهدي واجب إلا
فيمن شهد المناسك فمندوب ولو مشى الجميع ولو أفسد أتمه ومشى في قضائه
من الميقات وإن فاته جعله في عمرة وركب في قضائه وإن حج ناويا

اولى

نذره وفرضه

نذره وفرضه مفردا أو قارنا أجزأ عن النذر وهل إن لم ينذر حجا تأويلان وعلى
الصرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة على الفور وعجل الإحرام في أنا محرم أو أحرم
إن قيد بيوم كذا كالعمرة مطلقا إن لم يعدم صحابة لا الحج والمشي فلأشهره
إن وصل وإلا فمن حيث يصل على الأظهر ولا يلزم في مالي في الكعبة أو بابها
أو كل ما أكتسبه أو هدي لغير مكة أو مال غير إن لم يرد إن ملكه أو علي
نحر فلان ولو قريبا إن لم يلفظ بالهدي أو ينوه أو يذكر مقام إبراهيم والأحب
حينئذ كنذر الهدي بدنة ثم بقرة كنذر الحفاء أو حمل فلان إن نوى التعب وإلا ركب
وحج به بلا هدي ولغا علي المسير والذهاب والركوب لمكة ومطلق المشي
ومشي لمسجد وإن لاعتكاف إلا القريب جدا فقولان تحتملهما ومشي للمدينة أو
إيلياء إن لم ينو صلاة بمسجديهما أو يسمهما فيركب وهل وإن كان ببعضها أو إلا
لكونه بأفضل خلاف والمدينة أفضل ثم مكة

باب الجهاد في أهم جهة

كل سنة وإن خاف محاربا كزيارة الكعبة فرض كفاية ولو مع وال جائر على
كل حر ذكر مكلف قادر كالقيام بعلوم الشرع والفتوى والدرء
عن المسلمين والقضاء والشهادة والإمامة والأمر بالمعروف والحرف المهمة
ورد السلام وتجهيز الميت وفك الأسير وتعين بفجء العدو وإن على امرأة
وعلى من بقربهم إن عجزوا وبتعيين الإمام وسقط بمرض وصبا وجنون وعمى
وعرج وأنوثة وعجز عن محتاج له ورق ودين حل كالوالدين في فرض
كفاية ببحر أو خطر لا جد والكافر كغيره في غيره ودعوا للإسلام
ثم جزية بمحل يؤمن وإلا قوتلوا وقتلوا إلا المرأة إلا في مقاتلتها والصبي
والمعتوه كشيخ فان وزمن وأعمى وراهب منعزل بدير أو صومعة بلا رأي

وترك لهم الكفاية فقط واستغفر قاتلهم كمن لم تبلغه دعوة وإن
حيزوا فقيمتهم والراهب والراهبة حران بقطع ماء وآلة ونار إن لم يمكن
غيرها ولم يكن فيهم مسلم وإن بسفن وبالحصن بغير تحريق
وتغريق مع ذرية وإن تترسوا بذرية تركوا إلا لخوف وبمسلم لم
يقصد الترس إن لم يخف على أكثر المسلمين وحرم نبل سم واستعا
نة بمشرك إلا لخدمة وإرسال مصحف لهم وسفر به لأرضهم كمرأة إلا
في جيش أمن وفرار إن بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر ألفا
إلا تحرفا وتحيزا إن خيف والمثلة وحمل رأس لبلد أو وال وخيانة أسير
اؤتمن طائعا ولو على نفسه والغلول وأدب إن ظهر عليه وجاز
أخذ محتاج نعلا وحزاما وإبرة وطعاما وإن نعما وعلفا كثوب وسلاح
ودابة ليرد ورد الفضل إن كثر فإن تعذر تصدق به ومضت المبادلة
بينهم وببلدهم إقامة الحد وتخريب وقطع نخل وحرق إن أنكى أو لم ترج
والظاهر أنه مندوب كعكسه ووطء أسير زوجة أو أمة سلمتا وذ
بح حيوان وعرقبته وأجهز عليه وفي النحل إن كثرت ولم يقصد عسلها
روايتان وحرق إن أكلوا الميتة كمتاع عجز عن حمله وجعل الديوان
وجعل من قاعد لمن خرج عنه إن كان بديوانه ورفع صوت بالتكبير
وكره التطريب وقتل عين وإن أمن والمسلم كالزنديق وقبول الإمام
هديتهم وهي له إن كانت من بعض لكقرابة وفيء إن كانت من الطاغية
إن لم يدخل بلده وقتال روم وترك واحتجاج عليهم بقرآن وبعث
كتاب فيه كالآية وإقدام الرجل على كثير إن لم يكن ليظهر شجاعة على
الأظهر وانتقال من موت لآخر ووجب إن رجا حياة أو طولها كالنظر في

الاسرى

في الاسرى بقتل أو من أو فدا أو جزية أو استرقاق ولا يمنعه حمل بمسلم
ورق إن حملت به بكفر والوفاء بما فتح لنا به بعضهم وبأمان الإمام مطلقا
كالمبارز مع قرنه وإن أعين بإذنه قتل معه ولمن خرج في جماعة
لمثلها إذ الأمر من قرنه إلا إعانة وأجبروا على حكم من نزلوا على حكمه إن
كان عدلا وعرف المصلحة وإلا نظر الإمام كتأمين غيره إقليما وإلا
فهل يجوز وعليه الأكثر أو يمضي من مسلم مميز ولو صغيرا أو رقا أو امرأة
أو خارجا على الإمام لا ذمي أو خائفا منهم تأويلان وسقط القتل
ولو بعد الفتح بلفظ أو إشارة مفهمة إن لم يضر وإن ظنه حربي
فجاء أو نهى الناس عنه فعصوا أو نسوا أو جهلوا أو جهل إسلامه لا إمضاءه
أمضي أو رد لمحله وإن أخذ مقبلا بأرضهم وقال جئت أطلب
الأمان أو بأرضنا وقال ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر أو بينهما رد
لمأمنه وإن قامت قرينة فعليها وإن رد بريح فعلى أمانه حتى يصل
وإن مات عندنا فماله فيء إن لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز
وإلا فلقاتله إن أسر ثم قتل وإلا أرسل مع ديته لوارثه كوديعته وهل
وإن قتل في معركة أو فيء قولان وكره لغير المالك اشتراء سلعه
وفاتت به وبهبتهم لها وانتزع ما سرق ثم عيد به على الأظهر
لا أحرار مسلمون قدموا بهم وملك بإسلامه غير الحر المسلم وفديت
أم الولد وعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق لأجل بعده ولا يتبعون
بشيء ولا خيار للوارث وحد زان وسارق إن حيز المغنم ووقفت
الأرض كمصر والشام والعراق وخمس غيرها إن أوجف عليها فخراجها
والخمس والجزية لآله عليه السلام ثم للمصالح وبدئ بمن فيهم المال

ونقل للأحوج الأكثر ونفل منه السلب لمصلحة ولم يجز إن لم ينقض القتال
من قتل قتيلا فله السلب ومضى إن لم يبطله قبل المغنم وللمسلم فقط سلب
اعتيد لا سوار وصليب وعين ودابة وإن لم يسمع أو تعدد إن لم يقل قتيلا
وإلا فالأول ولم يكن لكمرأة إن لم تقاتل كالإمام إن لم يقل منكم أو يخص
نفسه وله البغلة إن قال على بغل لا إن كانت بيد غلامه وقسم
الأربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر كتاجر وأجير إن قاتلا أو خرجا بنية
غزو لا ضدهم ولو قاتلوا إلا الصبي ففيه إن أجيز وقاتل خلاف ولا يرضخ لهم
كميت قبل اللقاء وأعمى وأعرج وأشل ومتخلف لحاجة إن لم تتعلق بالجيش ومتخلف
وضال ببلدنا وإن بريح بخلاف بلدهم ومريض شهد كفرس رهيص ومرض
بعد أن أشرف على الغنيمة وإلا فقولان وللفرس مثلا فارسه وإن بسفينة
أو برذونا وهجينا وصغيرا يقدر بها على الكر والفر ومريض رجي ومحبس
ومغصوب من الغنيمة أو من غير الجيش ومنه لربه لا أعجف أو كبير لا ينتفع
به وبغل وبعير وثان والمشترك للمقاتل ودفع أجر شريكه والمستند
للجيش كهو وإلا فله كمتلصص وخمس مسلم ولو عبدا على الأصح
لا ذمي ومن عمل سرجا أو سهما **والشأن** القسم ببلدهم وهل
يبيع ليقسم قولان وأفرد كل صنف إن أمكن على الأرجح وأخذ معين
وإن ذميا ما عرف له قبله مجانا وحلف أنه ملكه وحمل له إن كان خيرا
وإلا بيع له ولم يمض قسمه إلا لتأول على الأحسن لا إن لم يتعين بخلاف
اللقطة وبيعت خدمة معتق لأجل ومدبر وكتابة لا أم ولد وله بعده
أخذه بثمنه وبالأول إن تعدد وأجبر في أم الولد على الثمن واتبع به إن
أعدم إلا أن تموت هي أو سيدها وله فداء معتق لأجل ومدبر حالهما لتقاضيهما
مسلم

مسلما لخدمتهما وإن مات المدبر قبل الاستيفاء فحر إن حمله الثلث واتبع بما بقي
كمسلم أو ذمي قسما ولم يعذرا في سكوتهما بأمر وإن حمل بعضه رق باقيه
لا خيار للوارث بخلاف الجناية وإن أدى المكاتب ثمنه فعلى حاله وإلا فقن أسلم
أو فدي وعلى الآخذ إن علم بملك معين ترك تصرف ليخيره وإن تصرف مضى كالـ
مشتري من حربي باستيلاد إن لم يأخذه على رده لربه وإلا فقولان وفي المؤجل
تردد ولمسلم أو ذمي أخذ ما وهبوه بدارهم مجانا وبعوض به إن لم يبع فيمضي
ولمالكه الثمن أو الزائد والأحسن في المفدى من لص أخذه بالفداء وإن أسلم لمعاوض
مدبر ونحوه استوفيت خدمته ثم هل يتبع إن عتق بالثمن أو بما بقي قولان وعبد
الحربي يسلم حر إن فر أو بقي حتى غنم لا إن خرج بعد إسلام سيده أو بمجرد إسلامه
وهدم السبي النكاح إلا أن تسبى وتسلم بعده ولده وماله فيء مطلقا لا ولده
الصغير لكتابية أو مسلمة وهل كبار المسلمة فيء أو إن قاتلوا تأويلان وولد
الأمة لمالكها

فصل عقد الجزية إذن الإمام

لكافر صح سباؤه مكلف حر قادر مخالط لم يعتقه مسلم سكنى غير مكة
والمدينة واليمن وله الاجتياز بمال للعنوي أربعة دنانير أو أربعون درهما
في سنة والظاهر آخرها ونقص الفقير بوسعه ولا يزاد وللصلحي ما شرط وإن
أطلق فكالأول والظاهر إن بذل الأول حرم قتاله مع الإهانة عند أخذها وسقطتا
بالإسلام كأرزاق المسلمين وإضافة المجتاز ثلاثا للظلم والعنوي حر وإن مات
أو أسلم فالأرض فقط للمسلمين وفي الصلحي إن أجملت فلهم أرضهم والوصية
بمالهم وورثوها وإن فرقت على الرقاب فهي لهم إلا أن يموت بلا وارث فللمسلمين ووصيتهم
في الثلث وإن فرقت عليها أو عليهما فلهم بيعها وخراجها على البائع وللعنوي
إحداث كنيسة إن شرط وإلا فلا كرم المنهدم وللصلحي الإحداث وبيع عرصة

أو حائط لا ببلد الإسلام إلا لمفسدة أعظم ومنع ركوب الخيل والبغال والسروج
وجادة الطريق وألزم بلبس يميزه وعزر لترك الزنار وظهور السكر ومعتقده وبسط
لسانه وأريقت الخمر وكسر الناقوس وينتقض بقتال ومنع جزية وتمرد على
الأحكام وغصب حرة مسلمة وغرورها وتطلع عورات المسلمين وسب
نبي بما لم يكفر به قالوا كليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن أو تقوله
أو عيسى خلق محمدا أو مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة ماله لم ينفع نفسه
حين أكلته الكلاب وقتل إن لم يسلم وإن خرج لدار الحرب وأخذ استرق إن لم
يظلم وإلا فلا كمحاربته وإن ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين وللإمام
المهادنة لمصلحة إن خلا عن كشرط بقاء مسلم وإن بمال إلا لخوف ولا حد وندب
أن لا تزيد على أربعة أشهر وإن استشعر خيانتهم نبذه وأنذرهم ووجب الوفاء
وإن برد رهائن ولو أسلموا كمن أسلم وإن رسولا إن كان ذكرا وفدي بالفيء ثم بمال
المسلمين ثم بماله ورجع بمثل المثلي وقيمة غيره على الملي والمعدم إن لم يقصد
صدقة ولم يمكن الخلاص بدونه إلا محرما أو زوجا إن عرفه أو عتق عليه إلا أن يلتزمه
وقدم على غيره ولو في غير ما بيده على العدد إن جهلوا قدرهم والقول للأسير
في الفداء أو بعضه ولو لم يكن في يده وجاز بالأسارى المقاتلة وبالخمر والخنزير
على الأحسن ولا يرجع به على مسلم وفي الخيل وآلة الحرب قولان باب

المسابقة بجعل في الخيل والإبل وبينهما والسهم إن عين المبدأ
والغاية والمركب والرامي وعدد الإصابة ونوعها من خزق أو غيره وأخرجه
متبرع أو أحدهما فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو فلمن حضر لا إن أخرجا
ليأخذه السابق ولو بمحلل يمكن سبقه ولا يشترط تعيين السهم والوتر وله ما شاء
ولا معرفة الجري والراكب ولم يحمل صبي ولا استواء الجعل وموضع الإصابة

وتساويهما

وبعد

وتساويهما وإن عرض للسهم عارض أو انكسر أو للفرس ضرب وجه أو نزع سوط
لم يكن مسبوقا بخلاف تضييع السوط وحرن الفرس وجاز فيما عداه مجانا والافتخار
عند الرمي والرجز والتسمية والصياح والأحب ذكر الله لا حديث الرامي ولزم العقد
كالإجارة

باب خص النبي صلى الله عليه وسلم

بوجوب الضحى والأضحى والتهجد والوتر بحضر والسواك وتخيير نسائه فيه
وطلاق مرغوبته وإجابة المصلي والمشاورة وقضاء دين الميت المعسر وإثبات
عمله ومصابرة العدو الكثير وتغيير المنكر وبحرمة الصدقة عليه وعلى آله وأكله
كثوم أو متكئا وإمساك كارهته وتبدل أزواجه ونكاح الكتابية
والأمة ومدخولته لغيره ونزع لأمته حتى يقاتل والمن ليستكثر وخائنة الأعين
والحكم بينه وبين محاربه ورفع الصوت عليه ونداؤه من وراء الحجرات وباسمه
وإباحة الوصال ودخول مكة بلا إحرام وبقتال وصفي المغنم والخمس
ويزوج من نفسه ومن شاء وبلفظ الهبة وزائد على أربع وبلا مهر وولي وشهود
وبإحرام وبلا قسم ويحكم لنفسه وولده ويحمي له ولا يورث

فصل

ندب لمحتاج ذي أهبة نكاح بكر ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم
وحل لهما حتى نظر الفرج كالملك وتمتع بغير دبر وخطبة بخطبة وعقد
وتقليلها وإعلانه وتهنئته والدعاء له وإشهاد عدلين غير الولي بعقده
وفسخ إن دخلا بلاه ولا حد إن فشا ولو علم وحرم خطبة راكنة لغير فاسق
ولو لم يقدر صداق وفسخ إن لم يبن وصريح خطبة معتدة ومواعدتها
كوليها كمستبرأة من زنى وتأبد تحريمها بوطء وإن بشبهة ولو بعدها
وبمقدماته فيها أو بملك كعكسه لا بعقد أو بزنى أو بملك عن ملك أو مبتوتة
قبل زوج كالمحرم وجاز تعريض كفيك راغب والإهداء وتفويض الولي

العقد لقاض ومن المشاور وكره عدة من أجنبي وتزوج زانية ومصرح لها بعدها وندب فراقها وعرض راكنة لغير عليه وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة بأنكحت وزوجت وبصداق وهبت وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت تردد وكقبلت وبزوجني فيفعل ولزم وإن لم يرض وجبر المالك أمته وعبده بلا إضرار لا عكسه ولا مالك البعض وله الولاية والرد والمختار ولا أنثى بشائبة ومكاتب بخلاف مدبرة ومعتق لأجل إن لم يمرض السيد ويقرب الأجل ثم أب وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا إلا لكخصي على الأصح والثيب إن صغرت أو بعارض أو بحرام وهل إن لم تكرر الزنا تأويلان لا بفاسد وإن سفيهة وبكر رشدت أو أقامت ببيتها سنة وأنكرت وجبر وصي أمره أب به أو عين الزوج وإلا فخلاف وهو في الثيب ولي وصح إن مت فقد زوجت ابنتي بمرض وهل إن قبل بقرب موته تأويلان ثم لا جبر فالبالغ إلا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا وشوور القاضي وإلا صح إن دخل وطال وقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه وقدم الشقيق على الأصح والمختار فمولى ثم هل الأسفل وبه فسرت أو لا وصحح فكافل وهل إن كفل عشرا أو أربعا أو ما يشفق تردد وظاهرها شرط الدناءة فحاكم فولاية عامة مسلم وصح بها في دنيئة مع خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال وإن قرب فللأقرب أو الحاكم إن غاب الرد وفي تحتمه إن طال قبله تأويلان وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر ولم يجز كأحد المعتقين ورضا البكر صمت كتفويضها وندب إعلامها به ولا يقبل دعوى جهله في تأويل الأكثر وإن منعت أو نفرت لم تزوج لا إن ضحكت أو بكت والثيب تعرب كبكر رشدت أو عضلت أو زوجت بعرض أو برق أو عيب أو يتيمة أو افتيت عليها وصح إن قرب

بالبلد ولم يقر به حال العقد وإن أجاز مجبر في ابن وأخ وجد فوض له أموره ببينة جاز وهل إن قرب تأويلان وفسخ تزوج حاكم أو غيره ابنته في كعشر وزوج الحاكم في كإفريقية من مصر وتؤولت أيضا بالاستيطان كغيبة الأقرب الثلاث وإن أسر أو فقد فالأبعد كذي رق وصغر وعته وأنوثة لا فسق وسلب الكمال ووكلت مالكة ووصية ومعتقة وإن أجنبيا كعبد أوصي ومكاتب في أمة طلب فضلا وإن كره سيده ومنع إحرام من أحد الثلاثة وكفر لمسلمة وعكسه إلا لأمة ومعتقة من غير نساء الجزية وزوج الكافر لمسلم وإن عقد مسلم لكافر ترك وعقد السفيه ذو الرأي بإذن وليه وصح توكيل زوج لا ولي إلا كهو وعليه الإجابة لكفء وكفؤها أولى فيأمره الحاكم ثم زوج ولا يعضل أب بكرا برد متكرر حتى يتحقق وإن وكلته ممن أحب عين وإلا فلها الإجازة ولو بعد لا العكس ولابن عم ونحوه إن عين تزويجها من نفسه بتزوجتك بكذا وترضى وتولى الطرفين وإن أنكرت العقد صدق الوكيل إن ادعاه الزوج وإن تنازع الأولياء المتساوون في العقد والزوج نظر الحاكم وإن أذنت لوليين فعقدا فللأول إن لم يتلذذ الثاني بلا علم ولو تأخر تفويضه إن لم تكن في عدة وفاة ولو تقدم العقد على الأظهر وفسخ بلا طلاق إن عقدا بزمن أو لبينة بعلمه أنه ثان لا إن أقر أو جهل الزمن وإن ماتت وجهل الأحق ففي الإرث قولان وعلى الإرث فالصداق وإلا فزائده وإن مات الرجلان فلا إرث ولا صداق وأعدلية متنافيين ملغاة

الجميع

ولو قصد فتصا المراة وفسخ موصى وان بكتم شهود من امراة او
منزل او ايام ان لم يدخل ويطل وعوقبا والشهود وقبل الدخول
وجوبا على ان لا تاتيه الا نهارا او بخيار لاحدهما او غير وعلى ان لم يات
بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء به وما فسد لصداقه او على شرط يناقض
كان لا يقسم لها او يوثر عليها والغي ومطلقا كالنكاح لاجل او ان مضى
شهر فانا اتزوجك وهو نكاح المتعة وما اختلف فيه كالمحرم والشغار والتحريم
بعقده ووطئه وفيه الارث الا نكاح المريض وانكاح العبد والمراة
لا ان اتفق على فساده فلا طلاق ولا ارث كخامسة وحرم وطوه فقط
وما فسخ بعده فالمسمى والا فصداق المثل وسقط بالفسخ قبله الا نكاح
الدرهمين فنصفهما كطلاقه وتعاض المتلذذ بها ولولي صغير فسخ عقده
فلا مهر ولا عدة وان زوج بشروط او اجيزت وبلغ وكره فله التطليق
وفي نصف الصداق قولان عمل بهما والقول لها ان العقد وهو كبير وللسيد
رد نكاح عبده بطلقة فقط بائنة ان لم يبعه الا ان يرد به
او يعتقه ولها ربع دينار ان دخل واتبع عبد ومكاتب بما بقي وان
لم يبطله سيد او سلطان وله الاجازة ان قرب ولم يرد الفسخ او يشك
في قصده ولولي سفيه فسخ عقده ولو ماتت وتعين لموته والمكاتب
والمأذون كغيره وقسم وان بلا اذن ونفقة العبد في غير خراج وكسب الا لعرف
كالمهر ولا يضمنه السيد باذن التزويج وجبر ابو ووصي وحاكم مجنونا
احتاج وصغيرا وفي السفيه خلاف وصداقهم ان اعدموا على الاب وان مات
او ايسروا بعد ولو شرط ضده ولا يتبعهم بعده وان تطارحه رشيد
واب فسخ ولا مهر وهل ان حلفا والا لزم الناكل تردد وحلف رشيد واجنبي
وامراة

وامراة انكروا الرضا والامر حضورا ان لم ينكروا بمجرد علمهم وان طال كثيرا لزم ورجع لاب
وذي قدر زوج غيره وضامن لابنته النصف بالطلاق والجميع بالفساد
ولا رجوع لاحد منهم الا ان يصرح بالحمالة او يكون بعد العقد ولها الامتناع
ان تعذر اخذه حتى يقرر وتاخذ الحال وله الترك وبطل ان ضمن في مرضه
عن وارث لا زوج ابنته والكفاءة الدين والحال ولها وللولي
تركها وليس لولي رضي فطلق امتناع بلا حادث وللام التكلم في تزويج الاب
الموسرة المرغوب فيها من فقير ورويت بالنفي ابن القاسم لا لصالح وهل
هو وفاق تاويلان والمولى وغير الشريف والاقل جاها كفو وفي العبد
تاويلان وحرم اصوله وفصوله ولو خلقت من مائه وزوجتهما
وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل واصول زوجته وبتلذذه
وان بعد موتها ولو بنظر فصولها كالملك وحرم العقد وان فسد
ان لم يجمع عليه والا فهو كالزنا وفي الزنا خلاف وان حاول
تلذذا بزوجته فالتذ بابنتها فتردد وان قال اب نكحتها او وطئت الامة
عند قصد الابن ذلك وانكر ندب التنزه وفي وجوبه ان فشا تاويلان
وجمع خمس وللعبد الرابعة او اثنتين لو قدرت اية ذكرا حرم كوطئهما
بالملك وفسخ نكاح ثانية صدقت والا حلف للمهر بلا طلاق وكام
وابنتها بعقد وتابد تحريمهما ان دخل بهما وان لم يدخل بواحدة
حلت الام وان لم تعلم السابقة فالارث ولكل نصف صداقها كان لم تعلم
الخامسة وحلت الاخت ببينونة السابقة او زوال ملك بعتق وان لاجل او كتابة
او انكاح يحل المبتوتة او اسر او اباق ايس او بيع دلس فيه لا فاسد لم
يفت وحيض وعدة شبهة وردة واحرام وظهار واستبراء وخيار

وعهدة ثلاث وإخدام سنة وهبة لمن يعتصرها منه وإن ببيع
بغلا مدلس فيه عليه إن حيزت وإخدام سنين ووقف إن وطئهما ليحرم
فإن أبقى الثانية استبرأها وإن عقد فاشترى فالأول فإن وطئ أو عقد
بعد تلذذه بأختها بملك فكالأول والمبتوتة حتى يولج مسلم بالغ قدر
الحشفة بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة
فقط ولو خصيا كتزويج غير مشبهة ليمين لا بفاسد إن لم يثبت بعده
بوطء ثان وفي الأول تأويلان كمحلل وإن مع نية إمساكها مع الإعجاب
ونية المطلق ونيتها لغو وقبل دعوى طارئة التزويج كحاضرة أمنت
إن بعد وفي غيرها قولان وملكه أو لولده وفسخ وإن طرأ بلا طلاق كمرأة
في زوجها ولو بدفع مال ليعتق عنها لا إن رد سيد شراء من
لم يأذن لها أو قصدا بالبيع الفسخ كهبتها لعبد لينتزعها فأخذ
منه جبر العبد على الهبة وملك أب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة
وحرمت عليهما إن وطئاها وعتقت على مولدها ولعبد تزوج
ابنة سيده بثقل وملك غيره كحر لا يولد له وكأمة الجد وإلا فإن خاف
زنى وعدم ما يتزوج به حرة غير مغالية ولو كتابية أو تحته
ولعبد بلا شرك ومكاتب وغدين نظر شعر السيدة كخصي وغد لزوج
وروي جوازه وإن لم يكن لهما وخيرت الحرة مع الحر في نفسها بطلقة
بائنة كتزويج أمة عليها أو ثانية أو علمها بواحدة بأنه كالثنتين
ولا تبوأ أمة بلا شرط أو عرف وللسيد السفر بمن لم تبوأ وأن يضع من
صداقها إن لم يمنعه دينها إلا ربع دينار ومنعها حتى يقبضه وأخذه وإن
قتلها أو باعها بمكان يتعذر ليه وفيها يلزمه تجهيزها به

وهل هو خلاف

وهل هو خلاف وعليه الأكثر أو وفاق لأنه لم يبوأ أو جهزها من عنده
تأويلات وسقط بيعها قبل البناء منع تسليمها لسقوطه كتجويز البائع
والوفاء بالتزويج إذا العتق عليه وصداقها وهل ولو ببيع سلطان لفلس
أو لا لأنه بيع به من الثمن تأويلان وبعده كمالها وبطل في الأمة إن جمعها
مع حرة فقط بخلاف الخمس والمرأة ومحرمها ولزوجها العزل إن أذنت
وسيدها كالحرة إذا أذنت والكافرة إلا الحرة الكتابية بكره وتأكد
بدار الحرب ولو يهودية تنصرت وبالعكس وأمتهم بالملك وقرر عليها إن
أسلم وأنكحتهم فاسدة وعلى الأمة والمجوسية إن عتقت وأسلمت
ولم يبعد كالشهر وهل إن غفل أو مطلقا تأويلان ولا نفقة أو أسلمت
ثم أسلم في عدتها ولو طلقها ولا نفقة على المختار والأحسن وقبل البناء
بانت مكانها أو أسلما إلا المحرم وقبل انقضاء العدة والأجل وتمادى له
ولو طلقها ثلاثا وعقد إن أبانها بلا محلل وفسخ لإسلام أحدهما بلا طلاق
لا ردته فبائنة ولو لدين زوجته وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا إلينا أو إن
كان صحيحا في الإسلام أو بالفراق مجملا أو لا تأويلات ومضى صداقهم الفاسد
أو الإسقاط إن قبض ودخل وإلا فكالتفويض وهل إن استحلوه تأويلان
واختار المسلم أربعا وإن أواخر وإحدى أختين مطلقا وأما وابنتها لم يمسهما
وإن مسهما حرمتا وإحداهما تعينت ولا يتزوج ابنه أو أبوه من فارقها
واختار بطلاق أو ظهار أو إيلاء أو وطء والغير إن فسخ نكاحها أو ظهر أنهن
أخوات ما لم يتزوجن ولا شيء لغيرها إن لم يدخل به كاختياره واحدة من أربع رضيعات
تزوجهن وأرضعتهن امرأة وعليه أربع صدقات إن مات ولم يختر ولا إرث
إن تخلف أربع كتابيات عن الإسلام أو التبست المطلقة من مسلمة أو كتابية

لا إن طلق أخرى زوجته وجهلت ودخل بإحداهما ولم تنقض العدة فللمدخول بها
الصداق وثلاثة أرباع الميراث ولغيرها ربع الميراث وثلاثة أرباع الصداق وهل
يمنع مرض أحدهما المخوف وإن أذن الوارث أو إن لم يحتج خلاف وللمريضة
بالدخول المسمى وعلى المريض من ثلثه الأقل منه ومن صداق المثل وعجل بالفسخ
إلا أن يصح المريض منهما ومنع نكاحه النصرانية والأمة على الأصح والمختار
خلافه

فصل الخيار إن لم يسبق العلم

أو لم يرض أو لم يتلذذ وحلف على نفيه ببرص وعذيوطة وجذام
لا جذام الأب وبخصائه وجبه وعنته واعتراضه وبقرنها ورتقها وبخرها
وعفلها وإفضائها قبل العقد ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص
المضر الحادثين بعده لا بكاعتراض وبجنونهما وإن مرة في الشهر قبل
الدخول وبعده أجلا فيه وفي برص وجذام رجي برؤهما سنة وبغيرها
إن شرط السلامة ولو بوصف الولي عند الخطبة وفي الرد إن شرط الصحة
تردد لا بخلف الظن كالقرع والسواد من بيض ونتن الفم والثيوبة إلا أن يقول عذراء وفي بكر
تردد وإلا تزوج الحر الأمة والحرة العبد بخلاف العبد مع الأمة والمسلم مع
النصرانية إلا أن يغرا وأجل المعترض سنة بعد الصحة من يوم الحكم
وإن مرض العبد نصفها والظاهر لا نفقة لها فيها وصدق إن ادعى فيها
الوطء بيمينه فإن نكل حلفت وإلا بقيت وإن لم يدعه طلقها وإلا
فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به قولان ولها فراقه بعد الرضا بلا أجل
والصداق بعدها كدخول العنين والمجبوب وفي تعجيل الطلاق إن قطع ذكره
فيها قولان وأجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد ولا تجبر عليه إن كان خلقة
وجس على ثوب منكر الجب ونحوه وصدق في الاعتراض كالمرأة في دائها

أو وجوده حال العقد أو بكارتها وحلفت هي أو أبوها إن كانت سفيهة
ولا ينظرها النساء وإن أتى بامرأتين تشهدان له قبلتا وإن علم الأب بثيوبتها
بلا وطء وكتم فللزوج الرد على الأصح ومع الرد قبل البناء فلا صداق
كغرور بحر وبعده فمع عيبه المسمى ومعها رجع بجميعه لا قيمة الولد على
ولي لم يغب كابن وأخ ولا شيء عليها وعليه وعليها إن زوجها بحضورها
كاتمين ثم الولي عليها إن أخذه منه لا العكس وعليها في كابن العم
إلا ربع دينار فإن علم فكالقريب وحلفه إن ادعى علمه كاتهامه على
المختار فإن نكل حلفها أنه غره ورجع عليه فإن نكل رجع على الزوجة
على المختار وعلى غار غير ولي تولى العقد إلا أن يخبر أنه غير ولي لا إن
لم يتوله وولد المغرور الحر فقط حر وعليه الأقل من المسمى وصداق
المثل وقيمة الولد دون ماله يوم الحكم إلا لكجد ولا ولاء له وعلى الغرير
في أم الولد والمدبر وسقطت بموته والأقل من قيمته أو ديته إن قتل
أو من غرته أو ما نقصها إن ألقته ميتا ولعدمه يؤخذ من الابن ولا يؤخذ
من ولد من أولاده إلا قسطه ووقفت قيمة ولد المكاتبة فإن أدت
رجعت للأب وقبل قول الزوج أنه غره ولو طلقها أو ماتا ثم اطلع على
موجب خيار فكالعدم وللولي كتم العمى ونحوه وعليه كتم الخنا
والأصح منع الأجذم من وطء إمائه وللعربية رد المولى المنتسب
لا العربي إلا القرشية تتزوجه على أنه قرشي

فصل ولمن

كمل عتقها فراق العبد فقط بطلقة بائنة أو اثنتين وسقط صداقها
قبل البناء والفراق إن قبضه السيد وكان عديما وبعده لها كما لو
رضيت وهي مفوضة بما فرضه بعد عتقها إلا أن يأخذه السيد أو يشترطه

وصُدِّقت إن لم تمكنه أنها ما رضيت وإن بعد سنة إلا أن تسقطه أو تمكنه
ولو جهلت الحكم لا العتق ولها الأكثر من المسمى وصداق المثل أو بينهما إلا بخلع
أو عتق قبل الاختيار إلا لتأخير لحيض وإن تزوجت قبل علمها ودخولها فاتت
بدخول الثاني وبهما إن وقفها تأخير لتقربه

فصل

الصداق كالثمن كعبد تختاره هي لا هو وضمانه وتلفه
واستحقاقه وتعييبه كالمبيع وإن وقع على بقلة خل فإذا هي — أو بعضه
خمر فمثله وجاز بشورة وعدد من كإبل أو رقيق وصداق مثل ولها الوسط
حالا وفي شرط ذكر جنس الرقيق قولان وإلا ثلث منه إن خلا ولا عهدة
وإلى الدخول إن علم والميسرة إن كان مليا وعلى هبة العبد لفلان أو يعتق
أباها عنها أو عن نفسه ووجب تسليمه إن تعين وإلا فلها منع
نفسها وإن معيبة من الدخول والوطء بعده والسفر إلى تسليم ما حل لا بعد
الوطء إلا أن يستحق ولو لم يغرها على الأظهر ومن بادر أجبر له الآخر إن بلغ
الزوج وأمكن وطؤها وتمهل سنة إن اشترطت لتغربة أو صغر وإلا بطل
لا أكثر وللمرض والصغر المانعين للجماع وقدر ما يهيئ مثلها أمرها
إلا أن يحلف ليدخلن الليلة لا لحيض وإن لم يجده أجل لإثبات عسره ثلاثة
أسابيع ثم تلوم بالنظر وعمل بسنة وشهر وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح
وعدمه تأويلان ثم طلق عليه ووجب نصفه لا في عيب
وتقرر بوطء وإن حرم وموت وإقامة سنة وصدقت في خلوة
الاهتداء وإن بمانع شرعي وفي نفيه وإن سفيهة أو أمة والزائر منهما وإن أقر
به فقط أخذ إن كانت سفيهة وهل إن أدام الإقرار الرشيدة كذلك
أو إن كذبت نفسها تأويلان وفسد إن نقص عن ربع دينار أو ثلاثة د
خالصة

أو لأحدهما فقط

خالصة أو مقوم بهما وأتمه إن دخل وإلا فإن لم يتمه فسخ أو بما لا يملك كخمر
وخنزير وحر أو بإسقاطه أو كقصاص أو آبق أو دار فلان أو سمسرتها
أو بعضه لأجل مجهول أو لم يقيد الأجل أو زاد على خمسين سنة أو بمعين
بعيد كخراسان من الأندلس وجاز كمصر من المدينة لا بشرط الدخول قبله
إلا القريب جدا وضمنته بعد القبض إن فات أو بمغصوب علماه لا أحدهما أو
وهل وإن شرط تزوج الأخرى أو إن سمى صداق المثل قولان ولا يعجب
جمعهما والأكثر على التأويل بالمنع والفسخ قبله وصداق المثل بعده
لا الكراهة أو تضمن إثباته رفعه كدفع العبد في صداقه وبعد
البناء تملكه أو بدار مضمونة أو بألف وإن كانت له زوجة فألفان
وبخلاف ألف وإن أخرجها من بلدها أو تزوج عليها فألفان ولزم
الشرط وكره ولا الألف الثانية إن خالف كأن أخرجها ولها ألف أو
أسقطت الألف قبل العقد على ذلك إلا أن تسقط ما تقرر بعد العقد بلا يمين
منه وكزوجني أختك بمائة على أن أزوجك أختي بمائة وهو
وجه الشغار وإن لم يسم فصريحه وفسخ فيه وإن في واحدة وعلى
حريته لولد الأمة أبدا ولها في الوجه ومائة وخمر أو ومائة ومائة لموت
أو فراق الأكثر من المسمى وصداق المثل ولو زاد على الجميع وقدر بالتأجيل
المعلوم إن كان فيه وتؤولت أيضا فيما إذا سمى لإحداهما ودخل بالمسماة
لها بصداق المثل وفي منعه بمنافع أو تعليمها قرآنا أو إحجاجها
ويرجع بقيمة عمله للفسخ وكراهته كالمغالاة فيه والأجل قولان
وإن أمره بألف عينها أو لا فزوجه بألفين فإن دخل فعلى الزوج ألف
وغرم الوكيل ألفا إن تعدى بإقرار أو بينة وإلا فتحلفه هي إن حلف الزوج
لا

وفي تحليف الزوج لها إن نكل وغرم الألف الثانية قولان وإن لم يدخل وصدق
ابعدهما ابن الاخ الا ان التزم الوكيل الالف. ولكل تحليف الاخ فيما يفيد
إقراره إن لم تقم بينة ورجع الا لتهمة. ورجح بداءة حلف الزوج ما أمر
الا بالف ثم للمرأة الفسخ إن قامت بينة على التزويج بالالفين والا فكالاختلاف
في الصداق وإن علمت بالتعدي فالالف وبالعكس الفان وإن علم كل
وعلم بعلم الآخر او لم يعلم فالفان وإن علم بعلمها فقط فالالف وبالعكس
الفان ولم يلزم تزويج آذنة غير مجبرة بدون صداق المثل وعمل بصداق
السر إذا أعلنا غيره وحلفته إن ادعت الرجوع عنه الا ببينة أن
المعلن لا أصل له وإن تزوج بثلاثين عشرة نقدا وعشرة الى اجل وسكتا
عن عشرة سقطت. ونقد كذا مقدم لقبضه وجاز نكاح
التفويض والتحكيم عقد بلا ذكر مهر بلا وهبت وفسخ إن وهبت
نفسها قبله وفي أنه زنى واستحقته بالوطء لا بموت او طلاق الا أن يفرض
ورضي واقصرت فيه بعدهما ولها طلب التقدير ولزمها فيه وتحكيم الرجل
إن فرض المثل ولا يلزمه وهل تحكيمها او تحكيم الغير كذلك او ان فرض
المثل لزمهما وأقل منه لزمه فقط وأكثر فالعكس او لا بد من رضا الزوج
والمحكم وهو الأظهر تأويلات والرضا بدونه للمرشدة وللأب ولو بعد
الدخول وللوصي قبله لا المهملة وإن فرض في مرضه فوصية
لوارث وفي الذمية والأمة قولان ورد لمثل المثل في الوطء ولزم إن صح
لا إن أبرأت قبل الفرض او اسقطت شرطا قبل وجوبه **ومهر المثل**
ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد واخت
شقيقة أو لأب لا الأم والعمة. وفي الفاسد يوم الوطء واتحد المهر

إن اتحدت الشبهة كالغالط بغير عالمة والا تعدد كالزنى بها او بالمكرهة
وجاز شرط أن لا يضر بها في عشرة وكسوة ونحوهما ولو شرط
ان لا يطأ أم ولد او سرية لزم في السابقة منهما على الأصح لا في أم ولد سابقة
في لا أتسرى ولها الخيار ببعض شروط ولو لم يقل إن فعل شيئا منها
وهل تملك العقد النصف فزيادته كنتاج وغلة ونقصانه لهما وعليهما
او لا خلاف. وعليها نصف قيمة الموهوب والمعتق يومهما ونصف الثمن
في البيع ولا يرد العتق الا أن يرده الزوج لعسرها يوم العتق ثم إن طلقها
عتق النصف بلا قضاء **وتشطر** ومزيد بعد العقد وهدية اشترطت
لها او لوليها قبله ولها أخذه منه بالطلاق قبل المسيس وضمانه إن هلك
ببينة او كان مما لا يغاب عليه والا فمن الذي بيده وتعين ما اشترته من
الزوج وهل مطلقا او عليه الأكثر او ان قصدت التخفيف تأويلان وما اشترته
لجهازها او من غيره. وسقط المزيد فقط بالموت وفي تشطر هدية
بعد العقد وقبل البناء او لا شيء له وإن لم يفت الا أن يفسخ قبل البناء فيأخذ
القائم منها لا إن فسخ بعده روايتان وفي القضاء بما يهدى عرفا
قولان وصحح القضاء بالوليمة دون أجرة الماشطة وترجيع عليه
بنصف نفقة الثمرة والعبد وفي أجرة تعليم صنعة قولان وعلى الولي
او الرشيدة مؤنة الحمل لبلد البناء المشترط الا لشرط ولزمها التجهيز
على العادة بما قبضته إن سبق البناء وقضي له إن دعاها لقبضه
الا أن تسمي شيئا فيلزم ولا تنفق منه وتقضي دينا الا المحتاجة
وكالدينار ولو طولب بصداقها لموتها فطالبهم بإبراز جهازها لم
يلزمهم على المقول ولأبيها بيع رقيق ساقه الزوج لها للتجهيز وفي

وفي بيعه لآخر قولان وقبل دعوى الأب فقط في إعارته لها في السنة بيمين
وإن خالفته الابنة لا إن بعد ولم يشهد فإن صدقته ففي ثلثها وا
ختصت به إن أورد ببينة أنه لها أو أشهد لها أو اشتراه الأب لها ووضعه عند
كأمها وإن وهبت له الصداق أو ما يصدقها به قبل البناء جبر على دفع
أقله وبعده أو بعضه فالموهوب كالعدم إلا أن تهبه على دوام العشرة
كعطيته لذلك ففسخ وإن أعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح
ويعطيها من ماله مثله وإن وهبت لأجنبي وقبضه ثم طلق اتبعها
ولم ترجع عليه إلا أن يبين أن الموهوب صداق وإن لم يقبضه
أجبرت هي والمطلق إن أيسرت يوم الطلاق وإن خالعته على كعبد
أو عشرة ولم تقل من صداقي فلا نصف لها ولو قبضته ردته لا إن
قالت طلقني على عشرة أو لم تقل من الصداق فنصف ما بقي وتقرر
بالوطء ورجع إن أصدقها من يعلم بعتقه عليها وهل إن رشدت
وصوبه أو مطلقا إن لم يعلم الولي تأويلان وإن علم دونها لم يعتق
عليها وفي عتقه عليه قولان وإن جنى العبد في يده فلا كلام
له وإن أسلمته فلا شيء له إلا أن تحابي فله دفع نصف الأرش
والشركة فيه وإن فدته بأرشها فأقل لم يأخذه إلا بذلك وإن زاد على
قيمته وبأكثر فكالمحاباة ورجعت المرأة بما أنفقت على عبد
أو ثمرة وجاز عفو أبي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد
الطلاق ابن القاسم وقبله لمصلحة وهل هو وفاق تأويلان وقبضه
مجبر ووصي وصدقا ولو لم تقم بينة وحلفا ورجع إن طلقها في
مالها إن أيسرت يوم الدفع وإنما يبريه شراء جهاز تشهد بينة

بدفعه

بدفعه لها أو إحضاره بيت البناء أو توجيهه إليه وإلا فلا وإن قبض
اتبعته أو الزوج ولو قال الأب بعد الإشهاد بالقبض لم أقبضه حلف
الزوج في كالعشرة أيام

فصل إذا تنازعا

في الزوجية ثبتت ببينة ولو بالسماع بالدف والدخان وإلا فلا يمين
ولو أقام المدعي شاهدا وحلفت معه وورثت وأمر الزوج باعتزالها
لشاهد ثان زعم قربه فإن لم يأت به فلا يمين على الزوجين وأمرت
بانتظاره لبينة قريبة ثم لم تسمع بينته إن عجزه قاض مدعي حجة
وظاهرها القبول إن أقر على نفسه بالعجز وليس لذي ثلاث تزويج
خامسة إلا بعد طلاقها وليس إنكار الزوج طلاقا ولو ادعاها
رجلان فأنكرتهما أو لأحدهما وأقام كل البينة فسخا كالوليين وفي
التوريث بإقرار الزوجين غير الطارئين والإقرار بوارث وليس ثم
وارث ثابت خلاف بخلاف الطارئين وإقرار أبوي غير البالغين
وقوله تزوجتك فقالت بلى أو قالت طلقني أو خالعني أو قال اختلعت
مني أو أنا منك مظاهر أو حرام أو بائن جوابا لطلقني لا إن لم يجب
أو أنت علي كظهر أمي أو أقر فأنكرت ثم قالت نعم فأنكر وفي قدر
المهر أو صفته أو جنسه حلفا وفسخ والرجوع للأشبه وانفساخ
النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع إلا بعد بناء أو طلاق أو موت
فقوله بيمين ولو ادعى تفويضا عند معتاديه في القدر والصفة
ورد المثل في جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما ادعت أو دون
دعواه وثبت النكاح ولا كلام لسفيهة ولو أقام بينة على صداقين في
عقدين لزما وقدر طلاق بينهما وكلفت بيان أنه بعد البناء

وإن قال أصدقتك أباك فقالت أمي حلفا وعتق الأب وإن حلفت دونه عتقا وولاؤهما لها. وفي قبض ما حل فقبل البناء قولها وبعده قوله بيمين فيهما. عبد الوهاب إلا أن يكون بكتاب وإسماعيل بأن لا يتأخر عن البناء عرفا. وفي متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين وإلا فله بيمين ولها الغزل إلا أن يثبت أن الكتان له فشريكان وإن نسجت كلفت بيان الغزل لها وإن أقام الرجل بينة على شراء ما لها حلف وقضي له كالعكس وفي حلفها تأويلان

الوليمة

مندوبة بعد البناء يوما. تجب إجابة من عين وإن صائما إن لم يحضر من يتأذى به ومنكر كفرش حرير وصور على كجدار لا مع لعب مباح ولو في ذي هيئة على الأصح وكثرة زحام وإغلاق باب دونه. وفي وجوب أكل المفطر تردد ولا يدخل غير مدعو إلا بإذن. وكره نثر اللوز والسكر لا الغربال ولو لرجل وفي الكبر والمزهر ثالثها يجوز في الكبر ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق

فصل إنما يجب القسم للزوجات في المبيت وإن امتنع الوطء شرعا أو طبعا كمحرمة ومظاهر منها ورتقاء لا في الوطء إلا لإضرار ككفه لتتوفر لأخرى. وعلى ولي المجنون إطافته وعلى المريض إلا أن لا يستطيع فعند من شاء. وفات إن ظلم فيه كخدمة معتق بعضه يأبق. وندب الابتداء بالليل والمبيت عند الواحدة والأمة كالحرة. وقضي للبكر بسبع وللثيب بثلاث ولا قضاء ولا تجاب لسبع ولا يدخل على ضرتها في يومها إلا لحاجة. وجاز الأثرة عليها برضاها بشيء أو لا كإعطائها على إمساكها وشراء يومها منها ووطء ضرتها بإذنها والسلام بالباب

والبيات

صحتها / لمرضه

والبيات عند ضرتها إن أغلقت بابها دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها وبرضاهن جمعهما بمنزلين من دار واستدعاؤهن لمحله والزيادة على يوم وليلة لا إن لم يرضيا. وإن وهبت نوبتها من ضرة فله المنع لا لها وتختص بخلاف منه ولها الرجوع. وإن سافر اختار إلا في الغزو والحج فيقرع وتؤولت بالاختيار مطلقا. ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها إن ظن إفادته. وبتعديه زجره الحاكم وسكنها بين قوم صالحين إن لم تكن بينهم. وإن أشكل بعث حكمين وإن لم تدخل من أهلهما إن أمكن وندب كونهما جارين وبطل حكم غير العدل وسفيه وامرأة وغير فقيه بذلك. ونفذ طلاقهما وإن لم يرض الزوجان والحاكم ولو كان من جهتهما لا أكثر من واحدة أوقعا وتلزم إن اختلفا في العدد. ولهما التطليق بالضرر ولزم إن شهد بينة بتكرره. عليهما الإصلاح فإن تعذر فإن أساء الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس ائتمناه عليها أو خالعا له بنظرهما. وإن أساءا فهل يتعين الطلاق بلا خلع أو لهما أن يخالعا بالنظر وعليه الأكثر تأويلان. وأتيا الحاكم فأخبراه ونفذ حكمهما وللزوجين إقامة واحد على الصفة وفي الوليين والحاكم تردد. ولهما إن أقاماهما الإقلاع ما لم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم. وإن طلقا واختلفا في المال فإن لم تلتزمه فلا خلع

باب جاز الخلع

وهو الطلاق بعوض وبلا حاكم وبعوض من غيرها إن تأهل لا من صغيرة وسفيهة وذي رق ورد المال وبانت. وجاز من الأب عن المجبرة بخلاف الوصي وفي خلع الأب عن السفيهة خلاف

[حاشية في الهامش، يصعب قراءتها]

وبالغرر كجنين وغير موصوف وله الوسط ونفقة حمل إن كان
وبإسقاط حضانتها ومع البيع وردت لكإباق العبد معه نصفه
وعجل المؤجل بمجهول وتؤولت أيضا بقيمته ورد لدراهم ردية
إلا لشرط وبقيمة كعبد استحق والحرام كخمر ومغصوب وإن بعض
ولا شيء له كتأخيرها دينا عليه وخروجها من مسكنها وتعجيله
لها ما لا يجب قبوله وهل كذلك إن وجب أو لا تأويلان وبانت ولو بلا
عوض نص عليه أو على الرجعة كإعطاء مال في العدة على نفيها
كبيعها أو تزويجها والمختار نفي اللزوم فيهما وطلاق حكم به إلا لإيلاء
إيلاء وعسر بنفقة لا إن شرط نفي الرجعة بلا عوض أو طلق أو صالح
وأعطى وهل مطلقا أو لا إلا أن يقصد الخلع تأويلان وموجبه زوج
مكلف ولو سفيها أو ولي صغير أبا أو سيدا أو غيرهما لا أب سفيه
وسيد بالغ ونفذ خلع المريض وورثته دونها كمخيرة ومملكة
فيه ومولى منها أو ملاعنة أو أحنثته فيه أو أسلمت أو عتقت
أو تزوجت غيره وورثت أزواجا وإن في عصمة وإنما ينقطع بصحة
بينة ولو صح ثم مرض فطلقها لم ترث إلا في عدة الطلاق الأول
والإقرار به فيه كإنشائه والعدة من الإقرار ولو شهد بعد موته بطلاقه
فكالطلاق في المرض أو أشهد به في سفر ثم قدم ووطئ
وأنكر الشهادة فرق ولا حد ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج
في المرض ولم يجز خلع المريضة وهل إن زاد على إرثه يوم موتها
ووقف إليه تأويلان وإن نقص وكيله عن مسماه لم يلزم أو أطلق
له أو لها حلف أنه أراد خلع المثل أو زاد وكيلها فعليه الزيادة ورد

المال بشهادة سماع على الضرر وبيمينها مع شاهد أو امرأتين ولا يضرها
إسقاط البينة المسترعاة على الأصح وبكونها بائنا لا رجعية أو لكونه
يفسخ بلا طلاق أو لعيب خيار به أو قال إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا لا إن لم
يقل ثلاثا ولزمه طلقتان وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه فلا
نفقة للحمل وسقطت نفقة الزوج أو غيره وزائد شرط كموته وإن مات
أو انقطع لبنها أو ولدت ولدين فعليها وعليه نفقة الآبق والشارد
إلا لشرط لا نفقة جنين إلا بعد خروجه وكفيه على جمعه مع أمه ونفقة
ثمرة لم يبد صلاحها على الأرجح وكفت المعاطاة وإن علق بالإقباض أو الأداء
لم يختص بالمجلس إلا لقرينة ولزم في ألف الغالب والبينونة إن قال إن
أعطيتني ألفا فارقتك أو أفارقك إن فهم الالتزام أو الوعد إن ورطها
أو طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة أو بالعكس أو أبني بألف أو طلقني
نصف طلقة أو في جميع الشهر ففعل أو قال بألف غدا فقبلت في الحال
أو بهذا الهروي فإذا هو مروي أو بما في يدها وفيه متمول أو لا على الأحسن
لا إن خالعته بما لا شبهة لها فيه أو بتافه في إن أعطيتني ما أخالعك به
أو طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بالثلث إن ادعى الخلع أو قدرا أو جنسا
حلفت وبانت والقول قولها إن اختلفا في العدد كدعواه موت عبد أو عيبه
قبله وإن ثبت موته بعده فلا عهدة

فصل طلاق السنة

واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة وإلا
فبدعي وكره في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة كقبل الغسل
منه أو التيمم الجائز ومنع فيه ووقع وأجبر ولو لمعتادة الدم لما
يضاف فيه للأول على الأرجح والأحسن عدم الإجبار في العدة وإن أبت هددها

ثم سجن ثم ضرب بمجلس وإلا ارتجع الحاكم وجاز الوطء به والتوارث والأحب
أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي منعه في الحيض لتطويل
العدة لأن فيها جواز طلاق الحامل وغير المدخول بها فيه أو لكونه تعبدا
لمنع الخلع وعدم الجبر إن رضيت وجبره على الرجعة وإن لم تقم خلاف وصدقت
أنها حائض ورجح إدخال خرقة وتنظرها النساء لا إن ترافعا طاهرا
فقوله وعجل فسخ الفاسد في الحيض والطلاق على المولي وأجبر على الرجعة
لا العيب وما للولي فسخه أو لعسره بالنفقة كاللعان ونجزت الثلاث
في شر الطلاق ونحوه وفي طالق ثلاثا للسنة إن دخل بها وإلا فواحدة
كخيره أو واحدة عظيمة أو قبيحة أو كالقصر وثلاث للبدعة
أو بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث فيهما.

فصل

وركنه أهل وقصد ومحل ولفظ. وإنما يصح طلاق المسلم المكلف
ولو سكر حراما وهل إلا أن لا يميز أو مطلقا تردد. وطلاق الفضولي كبيعه
ولزم ولو هزل لا إن سبق لسانه في الفتوى أو لقن بلا فهم أو هذى لمرض
أو قال لمن اسمها طالق يا طالق وقبل منه في طارق التفات لسانه أو قال
يا حفصة فأجابته عمرة فطلقها فالمدعوة وطلقتا مع البينة أو أكره
ولو بكتخويف جزء العبد أو في فعل إلا أن يترك التورية مع معرفتها
بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة بملأ أو قتل
ولده أو لماله وهل إن كثر تردد لا أجنبي وأمر بالحلف ليسلم
وكذا العتق والنكاح والإقرار واليمين ونحوه. وأما الكفر وسبه عليه
السلام وقذف المسلم فإنما يجوز للقتل كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها
إلا لمن يزني بها وصبره أجمل لا قتل المسلم وقطعه وأن يزني وفي لزوم

طاعة أكره عليها

طاعة أكره عليها قولان كإجازته كالطلاق طائعا والأحسن
المضي. ومحله ما ملك قبله وإن تعليقا كقوله لأجنبية هي طالق
عند خطبتها أو إن دخلت ونوى بعد نكاحها وتطلق عقبه
وعليه النصف إلا بعد ثلاث على الأصوب ولو دخل فالمسمى فقط كواطئ
بعد حنثه ولم يعلم كإن أبقى كثيرا بذكر جنس أو بلد أو زمان يبلغه
عمره ظاهرا لا فيمن تحته إلا إذا تزوجها وله نكاحها ونكاح الإماء
في كل حرة ولزم في المصرية فيمن أبوه كذلك والطارئة إن تخلقت
بخلقهن وفي مصر يلزم في عملها إن نوى وإلا فلمحل لزوم الجمعة وله
المواعدة بها لا إن عم النساء أو أبقى قليلا ككل امرأة أتزوجها إلا تفويضا
أو من قرية صغيرة أو حتى أنظرها فعمي أو الأبكار بعد كل ثيب أو بالعكس
أو يخشى في المؤجل العنت وتعذر التسري أو آخر امرأة وصوب وقوفه عن
الأولى حتى ينكح ثانية ثم كذلك وهو في الموقوفة كالمولي واختاره
إلا في الأولى وإن قال إن لم أتزوج من المدينة فهي طالق فتزوج من غيرها
نجز طلاقها وتؤولت على أنه إنما يلزمه الطلاق إذا تزوج من غيرها قبلها
واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ فلو فعلت المحلوف عليه حال
بينونتها لم يلزم ولو نكحها ففعلته حنث إن بقي من العصمة المعلق فيها
شيء كالظهار لا محلوف لها فيها وغيرها ولو طلقها ثم تزوج ثم تزوجها
طلقت الأجنبية ولا حجة له أنه لم يتزوج عليها وإن ادعى نية لأن
قصده أن لا يجمع بينهما وتؤولت على قبول غير المحلوف لها أو قامت
عليه بينة ثانيا وفي ما عاشت مدة حياتها إلا لنية كونها تحته
ولو علق عبد الثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزمت واثنتين بقيت

وأُدِّب كمطلق واحدة ثم عتق ولو علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه
على موته لم ينفذ ولفظه طلقت وأنا طالق أو أنت طالق
أو مطلقة أو الطلاق لي لازم لا منطلقة وتلزم واحدة إلا لنية أكثر
كاعتدي وصدق في نفيه إن دل البساط على العد أو كانت موثقة
وقالت أطلقني وإن لم تسأله فتأويلان والثلاث في بتة وحبلك على غاربك
أو واحدة بائنة أو نواها بخليت سبيلك أو ادخلي والثلاث إلا أن ينوي
أقل إن لم يدخل بها في كالميتة والدم ووهبتك ورددتك لأهلك وأنت
وما انقلب إليه من أهل حرام أو خلية أو بائنة أو أنا وحلف عند إرادة
النكاح ودين في نفيه إن دل البساط عليه وثلاث في لا عصمة لي عليك
أو اشترتها منه إلا لفداء وثلاث إلا أن ينوي أقل مطلقا في خليت سبيلك وواحدة
في فارقتك ونوي فيه وفي عدده في اذهبي وانصرفي أو لم أتزوجك أو قال له رجل
ألك امرأة فقال لا أو أنت حرة أو معتقة أو الحقي بأهلك أو لست لي بامرأة إلا
أن يعلق في الأخير وإن قال لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل
لي عليك فلا شيء عليه إن كان عتابا وإلا فبتات وهل تحرم بوجهي من
وجهك حرام أو على وجهك حرام أو ما أعيش فيه حرام أو لا شيء كقوله لها
يا حرام أو الحلال حرام أو حرام علي أو جميع ما أملك حرام ولم يرد إدخالها
قولان وإن قال سائبة مني أو عتيقة أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف
على نفيه فإن نكل نوي في عدده وعوقب ولا ينوى في العدد إن أنكر قصد
الطلاق بعد قوله أنت بائن أو برية أو خلية أو بتة جوابا لقولها أود لو
فرج الله لي من صحبتك وإن قصده بأسقني الماء أو بكل كلام لزم لا إن
قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا أو أراد أن ينجز الثلاث فقال أنت
طالق وسكت

طالق وسكت وسبقه فقال يا مي وثانيه ولزم بالإشارة المفهمة
وبمجرد إرساله به مع رسول وبالكتابة عازما أو لا إن وصل لها وفي
لزومه بكلامه النفسي خلاف وإن كرر الطلاق بعطف بواو أو فاء
أو ثم فثلاث إن دخل كمع طلقتين مطلقا وبلا عطف ثلاث في المد
خول بها كغيرها إن نسقه إلا لنية تأكيد فيهما في غير معلق بمتعدد
ولو طلق فقيل له ما فعلت فقال هي طالق فإن لم ينو إخباره ففي لزوم
طلقة أو اثنتين قولان ونصف طلقة أو طلقتين أو نصفي طلقة
أو نصف وثلث طلقة أو واحدة في واحدة أو متى ما فعلت وكرر أو طالق
أبدا طلقة واثنتان في ربع طلقة ونصف طلقة وواحدة في اثنتين
والطلاق كله إلا نصفه وأنت طالق إن تزوجتك ثم قال كل من أتزوج من
هذه القرية فهي طالق وثلاث في إلا نصف طلقة أو اثنتين في اثنتين
أو كلما حضت أو كلما أو متى ما أو إذا ما طلقتك أو وقع عليك
طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا وطلقة في أربع قال لهن بينكن طلقة
ما لم يزد العدد على الرابعة وسحنون وإن شرك طلقن ثلاثا ثلاثا وإن قال
أنت شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة وأنت شريكتهما طلقت اثنتين
والطرفان ثلاثا وأدب المجزئ كمطلق جزء وإن كيد ولزم بشعرك
طالق أو كلامك على الأحسن لا بسعال وبصاق ودمع وصح استثناء
بإلا إن اتصل ولم يستغرق ففي ثلاث إلا ثلاثا إلا واحدة أو ثلاث أو البتة إلا
اثنتين إلا واحدة اثنتان وواحدة واثنتين إلا اثنتين إن كان من الجميع
فواحدة وإلا فثلاث وفي إلغاء ما زاد على الثلاث واعتباره قولان ونجز
إن علق بماض ممتنع عقلا أو عادة أو شرعا أو جائز كلو جئت
قضيت أو مستقبل محقق ويشبه بلوغهما عادة كبعد سنة أو يوم

صونه أو إن لم أمس السماء أو إن لم يكن هذا الحجر حجرا أو لهزله كطالق
أمس أو بما لا صبر عنه كإن قمت أو غالب كإن حضت أو محتمل واجب
كإن صليت أو بما لا يعلم حالا كإن كان في بطنك غلام أو لم يكن أو في
هذه اللوزة قلبان أو فلان من أهل الجنة أو إن كنت حاملا أو لم تكوني وحملت
على البراءة منه في طهر لم يمس فيه واختار مع العزل أو لم يمكن اطلاعنا عليه
كإن شاء الله أو الملائكة أو الجن أو صرف المشيئة على معلق عليه بخلاف
إلا أن يريد على المعلق عليه فقط أو كإن لم تمطر السماء غدا إلا أن يعم الزمن
أو يحلف لعادة فينتظر وهل ينتظر في البر وعليه الأكثر أو ينجز كالحنث
تأويلان أو بمحرم كإن لم أزن إلا أن يتحقق قبل التنجيز أو بما لا يعلم حالا
ومآلا ودين إن أمكن حالا وادعاه فلو حلف اثنان على النقيض كإن كان
هذا غرابا أو إن لم يكن فإن لم يدع يقينا طلقت ولا يحنث إن علقه بمستقبل قف
ممتنع كإن لمست السماء أو إن شاء هذا الحجر أو لم تعلم مشيئة المعلق
بمشيئته أو لا يشبه البلوغ إليه أو طلقتك وأنا صبي أو إذا مت أو متي
إلا أن يريد نفيه أو إن ولدت جارية أو إذا حملت إلا أن يطأها مرة وإن
قبل يمينه كإن حملت ووضعت أو محتمل غير غالب وانتظر إن أثبت
كيوم قدوم زيد وتبين الوقوع أوله إن قدم في نصفه وإلا أن يشاء
زيد مثل إن شاء زيد بخلاف إلا أن يبدو لي كالنذر والعتق وإن نفى ولم يؤجل كإن لم يقدم
منع منها إلا إن لم أحبلها أو إن لم أطأها وهل يمنع مطلقا أو إلا في كإن لم أحج
في هذا العام وليس وقت سفر تأويلان إلا إن لم أطلقك مطلقا أو إلى أجل وإن لم
أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق رأس الشهر البتة أو الآن فينجز ويقع
ولو مضى زمنه كطالق اليوم إن كلمت فلانا غدا وإن قال إن لم أطلقك
واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن البتة فإن عجلها أجزأت وإلا قيل له إما
عجلتها

عجلتها وإلا بانت وإن حلف على فعل غيره ففي البر كنفسه وهل كذلك
في الحنث أو لا يضرب له أجل الإيلاء ويتلوم له قولان وإن أقر بفعل ثم حلف
ما فعلت صدق بيمين بخلاف إقراره بعد اليمين فينجز ولا تمكنه زوجته إن سمعت
إقراره وبانت ولا تتزين إلا كرها ولتفتد منه وفي جواز قتلها له عند محاولته
قولان وأمر بالفراق في إن كنت تحبيني أو تبغضيني وهل مطلقا أو إلا أن تجيب
بما يقتضي الحنث فينجز تأويلان وفيها ما يدل لهما وبالأيمان المشكوك فيها
لا يؤمر إن شك هل طلق أم لا إلا أن يستند وهو سالم الخاطر كرؤية
شخص داخلا شك في كونه المحلوف عليه وهل يجبر تأويلان وإن شك
أهند هي أم غيرها أو قال إحداكما طالق أو أنت طالق بل أنت طلقتا وإن
قال أو أنت خيرت ولا أنت طلقت الأولى إلا أن يريد الإضراب وإن شك أطلق
واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لم تحل إلا بعد زوج وصدق إن ذكر في العدة ثم إن
تزوجها وطلقها فكذلك إلا أن يبت وإن حلف صانع طعام على غيره
لا بد أن تدخل فحلف الآخر لا دخلت حنث الأول وإن قال إن كلمت فلانا
إن دخلت فأنت طالق لم تطلق إلا بهما وإن شهد شاهد بحرام وآخر
ببتة أو بتعليقه على دخول دار في رمضان وذي الحجة أو بدخولها فيهما
أو بكلام في السوق والمسجد أو بأنه طلقها يوما بمصر ويوما بمكة لفقت
كشاهد بواحدة وآخر بأزيد وحلف على الزائد وإلا سجن حتى يحلف
لا بفعلين أو بفعل وقول كواحد بتعليقه بالدخول وآخر بالدخول
وإن شهدا بطلاق واحدة ونسياها لم تقبل وحلف ما طلق واحدة وإن
شهد ثلاثة بيمين ونكل فالثلاث **فصل** إن فوضه
لها توكيلا فله العزل إلا لتعلق حق لا تخييرا أو تمليكا وحيل بينهما

حتى تجيب، ووقفت وإن قال إلى سنة متى علم فتقضي، وإلا أسقطه الحاكم
وعمل بجوابها الصريح في الطلاق كطلاقه، وردّه كتمكينها طائعة، ومضي
يوم تخييرها وردها، وإن بعد بينونتها، وهل نقل قماشها ونحوه طلاق أو لا؟ تردد
وقبل تفسير قبلت أو قبلت أمري أو ما ملكتني بردّ أو طلاق أو بقاء، وناكر
مخيرة لم تدخل ومملكة مطلقا إن زادا على الواحدة إن نواها وبادر، وحلف
إن دخل، وإلا فعند الارتجاع، ولم يكرر أمرها بيدها إلا أن ينوي التأكيد كنسقها
هي، ولم يشترط في العقد، وفي حمله على الشرط إن أطلق قولان. وقبل
إرادة الواحدة بعد قوله لم أرد طلاقا، والأصح خلافه. ولا نكرة له إن دخل في
تخيير مطلق. وإن قالت طلقت نفسي سئلت بالمجلس وبعده، فإن أرادت الثلاث
لزمت في التخيير وناكر في التمليك، وإن قالت واحدة بطلت في التخيير، وهل يحمل
على الثلاث أو الواحدة عند عدم النية؟ تأويلان. والظاهر سؤالها
إن قالت طلقت نفسي أيضا. وفي جواز التخيير قولان، وحلف في اختاري
في واحدة أو في أن تطلقي نفسك طلقة واحدة، إلا اختاري طلقة، وبطل
إن قضت بواحدة في اختاري تطليقتين أو في تطليقتين، ومن تطليقتين فلا
تقضي إلا بواحدة، وبطل في المطلق إن قضت بدون الثلاث كطلقي نفسك ثلاثا
ووقفت إن اختارت بدخوله على ضرتها، ورجع مالك إلى بقائهما بيدها في المطلق ما لم توقف
أو توطأ كمتى شئت، وأخذ ابن القاسم بالسقوط، وفي جعل إن شئت
أو إذا شئت كمتى أو كالمطلق تردد، كما إذا كانت غائبة وبلغها
وإن عين أمرا تعين، وإن قالت اخترت نفسي وزوجي أو بالعكس
فالحكم للمتقدم، وهما في التخيير كتمليكهما [illegible] وغيره في
الطلاق، ولو علقه بمغيبه شهرا فقدم ولم تعلم فتزوجت فكالوليين

وبحضوره

وبحضوره ولو لم تعلم فهي على خيارها، واعتبر التنجيز قبل بلوغها، وهل
إن ميزت أو متى توطأ؟ قولان. وله التفويض لغيرها، وهل له عزل
وكيله؟ قولان. وله النظر، وصار كهي إن حضر أو كان غائبا قريبا
كاليومين والثلاثة لا أكثر، فلها إلا أن تمكن من نفسها أو يغيب
حاضر ولم يشهد ببقائه، وإن أشهد فهي باقية بيدها أو ينتقل
للزوجة؟ قولان. وإن ملك رجلين أو كلهما فليس لأحدهما القضاء إلا
أن يكونا رسولين.

فصل

يرتجع من ينكح وإن بكإحرام
أو عدم إذن سيد طالقا غير بائن في عدة صحيح حل وطؤه بقول
مع نية كرجعت وأمسكتها، أو نية على الأظهر، وصحح خلافه، أو بقول
ولو هزلا في الظاهر لا الباطن، لا بقول محتمل بلا نية كأعدت الحل ورفعت
التحريم، ولا بفعل دونها كوطء، ولا صداق، وإن استمر وانقضت لحقها
طلاقه على الأصح، ولا إن لم يعلم دخول، وإن تصادقا على الوطء قبل
الطلاق وأخذا بإقرارهما، كدعواه لها بعدها إن تماديا على
التصديق على الأصوب. وللمصدقة النفقة، وهل له جبرها
في الوطء؟ وله جبرها على تجديد عقد بربع دينار. ولا إن أقر به
فقط في زيارة بخلاف البناء. وفي إبطالها إن لم ينجزه كغد أو الآن
فقط تأويلان. ولا إن قال من يغيب إن دخلت فقد ارتجعتك، كاختيار
الأمة نفسها أو زوجها بتقدير عتقها، بخلاف ذات الشرط تقول إن
فعله زوجي فقد فارقته. وصحت رجعته إن قامت بينة على إقراره
أو تصرفه فيها أو مبيته فيها، أو قالت حضت ثالثة فأقام بينة على
قولها قبله بما يكذبها، أو أشهد برجعتها فصمتت ثم قالت كانت

فحضت أو ولدت لدون ستة وردت برجعته ولم تحرم على الثاني وإن لم
تعلم بها حتى انقضت وتزوجت أو وطئ الأمة سيدها فكالوليين والرجعية
كالزوجة إلا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها
وصدقت في انقضاء عدة الأقراء والوضع بلا يمين ما أمكن وسئل النساء
ولا يفيد تكذيبها نفسها ولا أنها رأت أول الدم وانقطع ولا رؤية النساء
لها ولو مات زوجها بعد كسنة فقالت لم أحض إلا واحدة فإن كانت
غير مرضع ومريضة لم تصدق إلا إن كانت تظهره وحلفت في
كالستة لا كالأربعة وعشر وندب الإشهاد وأصابت من
منعت له وشهادة السيد كالعدم **والمتعة** على
قدر حاله بعد العدة للرجعية أو ورثتها ككل مطلقة في نكاح لازم
لا في فسخ كلعان وملك أحد الزوجين إلا من اختلعت أو فرض لها وطلقت
قبل البناء ومختارة لعتقها أو لعيبه ومخيرة أو مملكة

باب الإيلاء

الإيلاء يمين زوج مسلم مكلف يتصور وقاعه وإن
مريضا بمنع وطء زوجته وإن تعليقا غير المرضع وإن رجعية أكثر
من أربعة أشهر أو شهرين للعبد ولا ينتقل بعتقه بعده كوالله لا أراجعك
أو لا أطؤك حتى تسأليني أو تأتيني أو لا ألتقي معها أو لا أغتسل
من جنابة أو لا أطؤك حتى أخرج من البلد إذا تكلفه أو في هذه الدار
إذا لم يحسن خروجها له أو إن لم أطأك فأنت طالق أو إن وطئتك ونوى
ببقيته الرجعة وإن غير مدخول بها وفي تعجيل الطلاق إن
حلف بالثلاث وهو الأحسن أو ضرب الأجل قولان فيها ولا يمكن منها
كالظهار ثم لا كافر وإن أسلم إلا أن يتحاكموا إلينا لا لا جامعتها أو لا

كلمتها أو لا وطئتها ليلا أو نهارا فاجتهد وطلق في لأعزلن أو
لا أبيتن أو ترك الوطء ضررا وإن غائبا أو سرمد العبادة بلا أجل على
الأصح ولا إن لم يلزمه بيمينه حكم ككل مملوك أملكه حر أو خص بلدا
قبل ملكه منه أو لا وطئتها في هذه السنة إلا مرتين أو مرة حتى
تبقى المدة ولا إن حلف على أربعة أشهر أو إن وطئتك فعلي صوم
هذه الأربعة ثم إن وطئ صام بقيتها **والأجل** من اليمين إن
كانت يمينه صريحة في ترك الوطء لا إن احتملت مدة يمينه أقل
أو حلف على حنث فمن الرفع والحكم **وهل** المظاهر إن قدر على التكفير
وامتنع كالأول وعليه اختصرت أو كالثاني وهو الأرجح أو من
يوم تبين الضرر وعليه تؤولت أقوال كالعبد لا يريد الفيئة أو يمنع
الصوم بوجه جائز **وانحل** الإيلاء بزوال ملك من حلف بعتقه إلا
أن يعود بغير إرث كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها لا لها
وبتعجيل الحنث وبتكفير ما يكفر ولها ولسيدها إن لم يمتنع وطئها
المطالبة بعد الأجل بالفيئة وهي تغييب الحشفة في القبل وافتضاض
البكر إن حل ولو مع جنون لا بوطء بين فخذين وحنث إلا أن ينوي
الفرج وطلق إن قال لا أطأ بلا تلوم وإلا اختبر مرة ومرة وصدق إن
ادعاه وإلا أمر بالطلاق وإلا طلق عليه **وفيئة** المريض
والمحبوس بما ينحل به وإن لم تكن يمينه مما تكفر قبله كطلاق فيه
رجعة فيها أو غير معين كصوم لم يأت وعتق غير معين فالوعد وبعث
للغائب وإن مسيرة شهرين ولها العود إن رضيت وتتم رجعته إن انحل وإلا
لغيت **وإن** أبى الفيئة في إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق طلق

الحاكم إن جزأهما ويسقط إن حلف بالله لا بكفارة واستثنى أنه مول وحمل على ما
إذا روفع ولم تصدقه وأورد لو كفر عنها ولم تصدقه وفرق
بشدة المال وبأن الاستثناء يحتمل لغير الحل **باب**

الظهار تشبيه المسلم المكلف
من تحل أو جزأها بظهر محرم أو جزئه ظهار وتوقف إن تعلق
بكمشيئتها وهو بيدها ما لم توقف وبمحقق تنجز وبوقت تأبد
أو بعدم زواج فعند اليأس أو العزيمة ولم يصح في المعلق تقديم كفارته
قبل لزومه وصح من رجعية ومدبرة ومحرمة ومجوسي أسلم ثم أسلمت
ورتقاء لا مكاتبة ولو عجزت على الأصح وفي صحته من كمجبوب تأويلان
وصريحه بظهر مؤبد تحريمها أو عضوها أو كظهر ذكر ولا ينصرف
للطلاق وهل يؤخذ بالطلاق معه إذا نواه مع قيام البينة كأنت حرام
كظهر أمي أو كأمي تأويلان **وكنايته** كأمي أو أنت أمي
إلا لقصد الكرامة وكظهر أجنبية ونوي فيها في الطلاق فالبتات كأنت
كفلانة الأجنبية إلا أن ينويه مستفت أو كابني أو غلامي أو ككل
شيء حرمه الكتاب ولزم بأي كلام نواه به لا بإن وطئتك وطئت
أمي أو لا أعود لمسك حتى أمس أمي أو لا أراجعك حتى أراجع أمي فلا شيء
عليه وتعددت الكفارة إن عاد ثم ظاهر أو قال لأربع من دخلت
أو كل من دخلت أو أيتكن لا إن تزوجتكن أو كل امرأة أو ظاهر من
نسائه أو كرره أو علقه بمتحد إلا أن ينوي كفارات فتلزمه
وله المس بعد واحدة على الأرجح وحرم قبلها الاستمتاع وعليها
منعه ووجب إن خافته رفعها للحاكم وجاز كونه معها إن أمن
وسقط

وسقط إن تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث أو تأخر كأنت طالق ثلاثا
وأنت علي كظهر أمي لا إن تقدم أو صاحب كإن تزوجتك فأنت
طالق ثلاثا وأنت كظهر أمي وإن عرض عليه نكاح امرأة فقال
هي أمي فظهار **وتجب** بالعود وتتحتم بالوطء وتجزئ
قبله وهل هو العزم على الوطء أو مع الإمساك تأويلان وخلاف
وسقطت إن لم يطأ بطلاقها وموتها وهل تجزئ إن أتمها تأويلان
وهي إعتاق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه ومنقطع خبره
مؤمنة وفي الأعجمي تأويلان وفي الوقف حتى يسلم قولان سليمة
من قطع إصبع وعمى وبكم وجنون وإن قل ومرض مشرف وقطع
أذنين وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص وفلج
بلا شوب عوض لا مشترى للعتق محررة له لا من يعتق عليه
وفي إن اشتريته فهو حر عن ظهاري تأويلان والعتق لا مكاتب
ومدبر ونحوهما أو أعتق نصفا فكمل عليه أو أعتقه أو أعتق ثلاثا
عن أربع ويجزئ أعور ومغصوب ومرهون وجان إن افتديا ومرض
وعرج خفيفان وأنملة وأبرص في أذن وعتق الغير عنه ولو لم
يأذن إن عاد ورضيه وكره الخصي وندب أن يصلي ويصوم
ثم لمعسر عنه وقت الأداء لا قادر وإن بملك محتاج إليه لكمرض
أو منصب أو بملك رقبة فقط ظاهر منها صوم شهرين بالهلال منوي
التتابع والكفارة وتمم الأول إن انكسر من الثالث وللسيد المنع
إن أضر بخدمته ولم يؤد خراجه وتعين لذي الرق ولمن طولب
بالفيئة وقد التزم عتق من يملكه لعشر سنين وإن أيسر فيه تمادى

لا أن يفسده وندب العتق في كاليومين ولو تكلفه المعسر جاز
وانقطع تتابعه بوطء المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة
وإن ليلا ناسيا كبطلان الإطعام وبفطر السفر أو بمرض هاجه لا إن
لم يهجه كحيض وإكراه وظن غروب وفيها ونسيان وبالعيد إن تعمده
لا جهله وهل إن صام العيد وأيام التشريق وإلا استأنف أو يفطرهن
ويبني تأويلان وجهل رمضان كالعيد على الأرجح وبفصل القضاء
وشهر أيضا القطع بالنسيان فإن لم يدر بعد صوم أربعة عن ظهارين
موضع يومين صامهما وقضى شهرين وإن لم يدر اجتماعهما صامهما
والأربعة ثم تمليك ستين مسكينا أحرارا مسلمين لكل مد وثلثان
برا وإن اقتاتوا تمرا أو مخرجا في الفطر فعدله ولا أحب الغداء والعشاء
كفدية الأذى وهل لا ينتقل إلا إن أيس من قدرته على الصيام
أو إن شك قولان وفيها وفيها وتؤولت أيضا على أن الأول قد
دخل في الكفارة وإن أطعم مائة وعشرين كاليمين وللعبد
إخراجه إن أذن سيده وفيها أحب إلي أن يصوم وإن أذن
له في الإطعام وهل هو وهم لأنه الواجب أو أحب للوجوب أو أحب
للسيد عدم المنع أو لمنع السيد له الصوم أو على العاجز حينئذ
فقط تأويلات وفيها إن أذن له أن يطعم في اليمين أجزأه وفي قلبي
منه شيء ولا يجزئ تشريك كفارتين في مسكين ولا تركيب صنفين
ولو نوى لكل عددا أو عن الجميع كمل وسقط حظ من ماتت ولو
أعتق ثلاثا عن ثلاث من أربع لم يطأ واحدة حتى يخرج الرابعة وإن
ماتت واحدة أو طلقت

باب إنما يلاعن زوج

وإن فسد نكاحه

وإن فسد نكاحه أو فسقا أو رقا لا كفرا إن قذفها بزنى في نكاحه وإلا
حد تيقنه أعمى ورآه غيره وانتفى به ما ولد لستة وإلا لحق به إلا أن
يدعي الاستبراء وبنفي حمل وإن مات أو تعدد الوضع أو التوأم بلعان
معجل كالزنى والولد إن لم يطأها بعد وضع أو لمدة لا يلحق الولد
لقلة أو كثرة أو استبراء بحيضة ولو تصادقا على نفيه إلا أن تأتي به
لدون ستة أشهر أو هو صبي حين الحمل أو مجبوب أو ادعته مغربية
على مشرقي وفي حده بمجرد القذف أو لعانه خلاف وإن لاعن لرؤية
وادعى الوطء قبلها وعدم الاستبراء فلمالك في إلزامه به وعدمه
ونفيه أقوال ابن القاسم ويلحق إن ظهر يومها ولا يعتمد فيه على عزل
ولا مشابهة لغيره وإن بسواد ولا وطء بين الفخذين إن أنزل ولا وطء
بغير إنزال إن أنزل قبله ولم يبل ولاعن في الحمل مطلقا وفي الرؤية في
العدة وإن من بائن وحد بعدها كاستلحاق الولد إلا أن تزني بعد
اللعان وتسمية الزاني بها وأعلم بحده لا إن كرر قذفها به وورث
المستلحق الميت إن كان له ولد حر مسلم أو لم يكن وقل المال
وإن وطئ أو أخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع وشهد
بالله أربعا لرأيتها تزني أو ما هذا الحمل مني ووصل خامسته بلعنة
الله عليه إن كان من الكاذبين أو إن كنت كذبتها وأشار
الأخرس أو كتب وشهدت ما رآني أزني أو ما زنيت أو لقد كذب
فيهما وفي الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين ووجب
أشهد واللعن والغضب وبأشرف البلد وبحضور جماعة أقلها
أربعة وندب إثر صلاة وتخويفهما وخصوصا عند الخامسة والقول

أنها موجبة العذاب. وفي إعادتها إن بدأت خلاف. ولاعنت الذمية
بكنيستها ولم تجبر، وإن أبت أدبت، وردت لملتها كقوله وجدتها
مع رجل في لحاف. وتلاعنا إن رماها بغصب أو وطء شبهة وأنكرته أو
صدقته ولم يثبت ولم يظهر، وتقول ما زنيت ولقد غلبت. وإلا التعن
فقط كصغيرة توطأ. وإن شهد مع ثلاثة التعن ثم التعنت وحد
الثلاثة لا إن نكل، أو لم يعلم بزوجيته حتى رجمت. وإن اشترى
زوجته ثم ولدت لستة فكالأمة ولأقل فكالزوجة. وحكمه رفع
الحد أو الأدب في الأمة والذمية، وإيجابه على المرأة إن لم تلاعن، وقطع
نسبه، وبلعانها تأبيد حرمتها وإن ملكت أو انفش حملها ولو عاد
إليه قبل كالمرأة على الأظهر. وإن استلحق أحد التوأمين لحقا
وإن كان بينهما ستة فبطنان إلا أنه قال إن أقر بالثاني وقال لم أطأها
بعد الأول سئل النساء، فإن قلن إنه قد يتأخر هكذا لم يحد

باب تعتد حرة وإن كتابية

أطاقت الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب أمكن شغلها منه وإن نفياه
وأخذا بإقرارهما لا بغيرها إلا أن تقر به أو يظهر حمل ولم ينفه بثلاثة أقراء
أطهار ذي الرق، وقرء الحر والعبد سواء، والجميع للاستبراء لا الأول فقط على الأرجح
ولو اعتادته في كالسنة أو أرضعت أو استحيضت وميزت، وللزوج
انتزاع ولد المرضع فرارا من أن ترثه أو ليتزوج أختها أو رابعة إذا لم يضر
بالولد. وإن لم تميز أو تأخر بلا سبب أو مرضت تربصت تسعة
ثم اعتدت بثلاثة كعدة من لم تر الحيض واليائسة ولو برق، وتمم من الرابع
في الكسر، وألغي يوم الطلاق، وإن حاضت في السنة انتظرت الثانية والثالثة

ثم إن احتاجت

ثم إن احتاجت لعدة فالثلاثة. ووجب إن وطئت بزنى أو شبهة ولا يطأ الزوج
ولا يعقد، أو غاب غاصب أو ساب أو مشتر ولا يرجع لها قبلها، وفي إمضاء الولي
أو فسخه تردد. واعتدت بطهر الطلاق وإن لحظة فتحل بأول الحيضة
الثالثة أو الرابعة إن طلقت لكحيض، وهل ينبغي أن لا تعجل برؤيته
تأويلان. ورجع في قدر الحيض هنا هل هو يوم أو بعضه، وفي أن المقطوع ذكره
وأنثياه يولد له فتعتد زوجته أو لا، وما تراه اليائسة هل هو حيض للنساء
بخلاف الصغيرة إن أمكن حيضها وانتقلت للأقراء، والطهر كالعبادة.
وإن أتت بعدها بولد لدون أقصى أمد الحمل لحق إلا أن ينفيه بلعان
وتربصت إن ارتابت به وهل خمسا أو أربعا خلاف. وفيها لو تزوجت
قبل الخمس بأربعة أشهر فولدت لخمسة لم يلحق بواحد منهما وحدت
واستشكلت. وعدة الحامل في طلاق أو وفاة وضع حملها كله وإن
دما اجتمع، وإلا فكالمطلقة إن فسد كالذمية تحت ذمي، وإلا
فأربعة أشهر وعشر وإن رجعية إن تمت قبل زمن حيضتها
وقال النساء لا ريبة بها، وإلا انتظرتها إن دخل بها، وتنصفت
بالرق. وإن لم تحض فثلاثة أشهر إلا أن ترتاب فتسعة. ولمن
وضعت غسل زوجها ولو تزوجت. ولا ينقل العتق لعدة الحرة، ولا
موت زوج ذمية أسلمت. وإن أقر بطلاق متقدم استأنفت العدة من
إقراره ولم يرثها إن انقضت على دعواه، وورثته فيها إلا أن تشهد
بينة له. ولا يرجع بما أنفقت المطلقة ويغرم ما تسلفت بخلاف المتوفى
عنها والوارث. وإن اشتهرت معتدة طلاق فارتفعت حيضتها حلت
إن انقضت سنة للطلاق وثلاثة للاستبراء، أو معتدة من وفاة فأقصى الأجلين

ترك المتوفى عنها فقط وإن صغرت ولو كتابية ومفقودا زوجها التزين بالمصبوغ ولو أدكن إن وجد غيره إلا الأسود والتحلي والتطيب وعمله والتجر فيه والدهن لا بالمتشط بحناء أو كتم بخلاف نحو الزيت والسدر واستحدادها ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها ولا تكتحل إلا لضرورة وإن بطيب وتمسحه نهارا

فصل

ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي ووالي الماء وإلا فلجماعة المسلمين فيؤجل الحر أربع سنين إن دامت نفقتها والعبد نصفها من العجز عن خبره ثم اعتدت كالوفاة وسقطت بها النفقة ولا تحتاج فيها لإذن وليس لها البقاء بعدها وقدر طلاق يتحقق بدخول الثاني فتحل للأول إن طلقها ثلاثا وإن جاء أو تبين أنه حي أو مات فكالوليين وورثت الأول إن قضي لها ولو تزوجها الثاني في عدة فكغيره وأما إن نعي لها أو قال عمرة طالق مدعيا غائبة فطلق عليه ثم أثبته وذو ثلاث وكل وكيلين والمكلفة لعدم النفقة ثم ظهر إسقاطها وذات المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ أو تزوجت بدعواها الموت أو بشهادة غير عدلين فيفسخ ثم يظهر أنه كان على الصحة فلا تفوت بدخول والضرب لواحدة في بعض وإن أبى وبقيت أم ولده وماله وزوجة الأسير ومفقود أرض الشرك للتعمير وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين فإن اختلف الشهود في سنه فالأقل وتجوز شهادتهم على التقدير وحلف الوارث حينئذ وإن تنصر أسير فعلى الطوع واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين وهل يتلوم ويجتهد

تأويلان

تأويلان تفسيران وورث ماله حينئذ كالمنتجع لبلد الطاعون أو في زمنه وفي الفقد بين المسلمين والكفار تعتد بعد سنة بعد النظر وللمعتدة المطلقة أو المحبوسة بسببه السكنى في حياته وللمتوفى عنها إن دخل بها والمسكن له أو نقد كراءه لا بلا نقد وهل مطلقا أو إلا الوجيبة تأويلان ولا إن لم يدخل إلا أن يسكنها إلا ليكفها وسكنت على ما كانت تسكن ورجعت له إن نقلها واتهم أو كانت بغيره وإن بشرط في إجارة رضاع وانفسخت ومع ثقة إن بقي شيء من العدة إن خرجت ضرورة فمات أو طلقها في كالثلاثة الأيام وفي التطوع أو غيره إن خرج لكرباط لا لمقام وإن وصلت والأحسن ولو أقامت نحو الستة أشهر والمختار خلافه وفي الانتقال تعتد بأقربهما أو أبعدهما أو بمكانها وعليه الكراء راجعة ومضت المحرمة أو المعتكفة أو أحرمت وعصت ولا سكنى لأمة لم تبوأ ولها حينئذ الانتقال مع ساداتها كبدوية ارتحل أهلها فقط أو لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها كسقوطه أو خوف جار سوء ولزمت الثاني والثالث والخروج في حوائجها طرفي النهار لا لضرر جوار لحاضرة ورفعت للحاكم وأقرع لمن يخرج إن أشكل وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها ثم طلقها قولان وسقطت إن أقامت بغيره كنفقة ولد هربت به وللغرماء بيع الدار في المتوفى عنها فإن ارتابت فهي أحق وللمشتري الخيار وللزوج في الأشهر ومع توقع الحيض قولان ولو باع إن زالت الريبة فسد وأبدلت في المنهدم والمعار والمستأجر المنقضي المدة وإن اختلفا في مكانين أجيبت إلا لضرر وامرأة الأمير ونحوه لا يخرجها القادم وإن ارتابت كالحبس حياته بخلاف حبس مسجد بيده ولأم الولد يموت عنها السكنى وزيد مع العتق نفقة

بحيض كأم ولده والمستبرأة أو مشتبهة إن حملت وهل نفقة ذات الزوج إن لم تحمل
عليه أو على الواطئ قولان **فصل** يجب الاستبراء بحصول
الملك إن لم توقن البراءة ولم يكن وطؤها مباحا ولم تحرم في المستقبل
وإن صغيرة أطاقت الوطء أو كبيرة لا يحملان عادة أو وخشا أو بكرا أو
رجعت من غصب أو سبي أو غنمت أو اشتريت ولو متزوجة وطلقت قبل
البناء كالموطوءة إن بيعت أو زوجت وقبل قول سيدها **وجاز** للمشتري
من مدعيه تزويجها قبله واتفاق البائع والمشتري على واحد كالموطوءة
باشتباه أو ساء الظن كمن عنده تخرج أو لكغائب أو مجبوب أو مكاتبة
عجزت أو أبضع فيها وأرسلها مع غيره وبموت سيد وإن استبرئت أو انقضت
عدتها وبالعتق واستأنفت إن استبرئت أو غاب غيبة علم أنه لم يقدم
أم ولد فقط بحيضة وإن تأخرت أو أرضعت أو مرضت أو استحيضت ولم تميز
فثلاثة أشهر كالصغيرة واليائسة ونظر النساء فإن ارتبن فتسعة
وبالوضع كالعدة **وحرم** في زمنه الاستمتاع ولا استبراء إن
لم تطق الوطء أو حاضت تحت يده كمودعة ومبيعة بالخيار ولم تخرج
ولم يلج عليها سيدها أو أعتق وتزوج أو اشترى زوجته ولو بعد البناء
فإن باع المشتراة وقد دخل أو أعتق أو مات أو عجز المكاتب قبل
وطء الملك لم تحل لسيد ولا زوج إلا بقرءين عدة فسخ النكاح وبعده
بحيضة كحصوله بعد حيضة أو حيضتين أو حصلت في أول الحيض
وهل إلا أن تمضي حيضة استبراء أو أكثرها تأويلان أو استبرأ أب
جارية ابنه ثم وطئها وتؤولت على وجوبه وعليه الأقل وتؤولت
إذا غاب عليها مشتر بخيار له وتؤولت على الوجوب أيضا

الجارية

الجارية العلية أو وخش أقر البائع بوطئها عند من يؤمن والشأن
النساء وإذا رضيا بغيرهما فليس لأحدهما الانتقال ونهيا عن أحدهما
وهل يكتفى بواحدة قال يخرج على الترجمان **و**لا مواضعة في متزوجة
وحامل ومعتدة وزانية كالمردودة بعيب أو فساد أو إقالة إن لم يغب
المشتري **و**فسد إن نقد بشرط لا تطوعا ومصيبته ممن قضي له
به **و**في الجبر على إيقاف الثمن قولان **فصل** إن طرأ موجب قبل
تمام عدة أو استبراء انهدم الأول وائتنفت كمتزوج بائنة ثم يطلق
بعد البناء أو يموت مطلقا وكمشتراة من فاسد ثم تطلق وكمرتجع
وإن لم يمس طلق أو مات إلا أن يفهم ضرر بالتطويل فتبني المطلقة
إن لم تمس وكمعتدة وطئها المطلق أو غيره بفاسد بكاشتباه
إلا من وفاة فأقصى الأجلين كمستبرأة من وطء فاسد مات
زوجها **و**كمشتراة معتدة **وهدم** وضع حمل ألحق بنكاح صحيح
غيره وبفاسد أثره وأثر الطلاق لا الوفاة وعلى كل الأقصى مع الالتباس
كمرأتين إحداهما بنكاح فاسد أو إحداهما مطلقة ثم مات الزوج
وكمستولدة متزوجة مات السيد والزوج ولم يعلم السابق فإن
كان بين موتهما أكثر من عدة الأمة أو جهل فعدة حرة وما تستبرأ
به الأمة وفي الأقل عدة حرة وهل قدرها كالأقل أو الأكثر قولان

باب حصول لبن امرأة

وإن ميتة وصغيرة بوجور أو سعوط أو حقنة تكون غذاء أو خلط
لا غلب ولا كماء أصفر وبهيمة واكتحال به محرم إن حصل في الحولين
أو بزيادة الشهرين إلا أن تستغني ولو فيهما ما حرمه النسب إلا أم

أخيه أو أخته وأم ولد ولده وجدة ولده وأم عمه وعمته
وأم خاله وخالته فقد لا يحرم من الرضاع وقدر الطفل خاصة
ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه لانقطاعه ولو بعد سنين
واشترك مع القديم ولو بحرام إلا أن لا يلحق الولد به وحرمت عليه إن
أرضعت من كان زوجا لها لأنها زوجة ابنه كمرضعة بائنة أو من تحت
منهما وإن أرضعت زوجتيه اختار وإن الأخيرة وإن كان قد بنى بها
حرم الجميع وأدب المتعمدة للإفساد وفسخ نكاح المتصادقين فيه
عليه كقيام بينة على إقرار أحدهما قبل العقد ولها المسمى بالدخول
إلا أن تعلم فقط فكالغارة وإن ادعاه فأنكرت أخذ بإقراره ولها
النصف وإن ادعته وأنكر لم يندفع ولا تقدر على طلب المهر قبله
وإقرار الأبوين مقبول قبل النكاح لا بعده كقول أحدهما ولا يقبل
منه إن أراد بعد اعتذار بخلاف أم أحدهما فالتنزه ويثبت بشهادة
رجل وامرأة وبامرأتين إن فشا قبل العقد وهل تشترط العدالة مع
الفشو تردد وبرجل لا بامرأة ولو فشا وندب التنزه مطلقا
ورضاع الكفر معتبر والغيلة وطء المرضع وتجوز

باب

تجب لممكنة مطيقة للوطء

على البالغ وليس أحدهما مشرفا قوت وإدام وكسوة ومسكن
بالعادة بقدر وسعه وحالها والبلد والسعر وإن أكولة وتزاد
المرضع ما تقوى به إلا المريضة وقليلة الأكل فلا يلزم إلا ما تأكل على
الأصوب ولا يلزم الحرير وحمل على الحرير على المدنية لقناعتها
فيفرض الماء والحطب والزيت والملح واللحم المرة بعد المرة

وحصير

وحصير وسرير احتيج له وأجرة قابلة وزينة تستضر بتركها ككحل
ودهن معتادين وحناء ومشط وإخدام أهله وإن بكراء ولو بأكثر
من واحدة وقضي لها بخادمها إن أحبت إلا لريبة وإلا فعليه
الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش بخلاف النسج والغزل لا مكحلة
ودواء وحجامة وثياب المخرج وله التمتع بشورتها ولا يلزمه بدلها
وله منعها من أكل كالثوم لا أبويها وولدها من غيره أن يدخلوا لها
وحنث إن حلف كحلفه أن لا تزور والديها إن كانت مأمونة ولو شابة لا إن
حلف لا تخرج وقضي للصغار كل يوم وللكبار في الجمعة كالوالدين
ومع أمينة إن اتهمهما ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه إلا الوضيعة
كوليه صغير لأحدهما إن كان له حاضن إلا أن يبني وهو معه وقدرت
بحاله من يوم أو جمعة أو شهر أو سنة والكسوة بالشتاء والصيف
وضمنت بالقبض مطلقا كنفقة الولد إلا لبينة على الضياع ويجوز
إعطاء الثمن عما لزمه والمقاصة بدينه إلا لضرر وسقطت إن
أكلت معه ولها الامتناع أو منعت الوطء أو الاستمتاع أو خرجت
بلا إذن ولم يقدر عليها إن لم تحمل أو بانت ولها نفقة الحمل والكسوة
في أوله وفي الأشهر قيمة ما بقي واستمر إن مات لا إن ماتت وردت
النفقة كانفشاش الحمل لا الكسوة بعد أشهر بخلاف موت
الولد فيرجع بكسوته وإن خلفت وإن كانت مرضعة فلها نفقة
الرضاع أيضا ولا نفقة بدعواها بل بظهور الحمل وحركته فتجب
من أوله ولا نفقة لحمل ملاعنة وأمة ولا على عبد إلا الرجعية و
[illegible] إن حبست أو حبسته أو حجت الفرض ولها نفقة الحضر

وإن رتقاء وإن أعسر بعد يسر فالماضي في ذمته وإن لم يفرضه حاكم
ورجعت بما أنفقت عليه غير سرف وإن معسرا كمنفق على أجنبي
إلا لصلة وعلى الصغير إن كان له مال علمه المنفق وحلف أنه أنفق
ليرجع ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية وإن عبدا لا إن
علمت فقره أو أنه من السؤال إلا أن يتركه أو يشتهر بالعطاء وينقطع
فيأمره الحاكم إن لم يثبت عسره بالنفقة أو الكسوة أو الطلاق
وإلا تلوم بالاجتهاد وزيد إن مرض أو سجن ثم طلق وإن غائبا أو وجد
ما يمسك الحياة لا إن قدر على القوت وما يواري العورة وإن غنية وله
الرجعة إن وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها ولها النفقة
فيها وإن لم يرتجع وطلب عند سفره بنفقة المستقبل ليدفعها لها
أو يقيم لها كفيلا وفرض في مال الغائب ووديعته ودينه وإقامة
البينة على المنكر بعد حلفها باستحقاقها ولا يؤخذ منها بها
كفيل وهو على حجته إذا قدم وبيعت داره بعد ثبوت ملكه وأنها
لم تخرج عنه في علمهم ثم بينة بالحيازة قائلة هذا الذي حزناه
هي التي شهد بملكها للغائب وإن تنازعا في عسره في غيبته اعتبر
حال قدومه وفي إرسالها فالقول قولها إن رفعت من يومئذ لحاكم
لا لعدول وجيران وإلا فقوله كالحاضر وحلف لقد قبضتها لا بعثتها
وفيما فرضه فقوله إن أشبه وإلا فقولها إن أشبه وإلا ابتدئ
الفرض وفي حلف مدعي الأشبه تأويلان

فصل

إنما تجب نفقة رقيقه ودابته
إن لم يكن مرعى وإلا بيع كتكليفه من العمل ما لا يطيق ويجوز

من لبنها

من لبنها ما لا يضر بنتاجها وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين المعسرين
وأثبتا العدم لا بيمين وهل الابن إذا طولب بالنفقة محمول على الملاء أو العدم
قولان وخادمهما وخادم زوجة الأب وإعفافه بزوجة واحدة ولا تتعدد
إن كانت إحداهما أمه على ظاهرها لا زوج أمه وجد وولد ابن ولا يسقطها
تزويجها بفقير ووزعت على الأولاد وهل على الرؤوس أو على الإرث أو على
اليسار أقوال ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب
والأنثى حتى يدخل زوجها وتسقط عن الموسر بمضي الزمن إلا لقضية
أو ينفق غير متبرع واستمرت إن دخل زمنة ثم طلق لا إن عادت
بالغة أو عادت الزمانة وعلى المكاتبة نفقة ولدها إن لم يكن في
الكتابة وليس عجزه عنها عجزا عن الكتابة وعلى الأم المتزوجة
والرجعية رضاع ولدها بلا أجر إلا لعلو قدر كالبائن إلا أن لا يقبل غيرها
أو يعدم الأب أو يموت ولا مال للصبي واستأجرت إن لم يكن لبن ولها
قبل أجرة المثل ولو وجد من ترضعه عندها مجانا على الأرجح في التأويل
وحضانة الذكر للبلوغ والأنثى كالنفقة للأم ولو أمة عتق
ولدها أو أم ولد وللأب تعاهده وأدبه وبعثه للمكتب ثم أمها ثم
جدة الأم إن انفردت بالسكنى عن أم سخطت حضانتها ثم الخالة ثم خالتها
ثم جدة الأب ثم الأب ثم الأخت ثم العمة ثم هل بنت الأخ أو
الأخت أو الأكفأ منهن وهو الأظهر أقوال ثم الوصي ثم الأخ ثم
ابنه ثم العم ثم ابنه لا جد لأم واختار خلافه ثم المولى الأعلى ثم الأسفل
وقدم الشقيق ثم للأم ثم للأب في الجميع وفي المتساويين بالصيانة
والشفقة وشرط الحاضن العقل والكفاية لا كمسنة وحرز المكان

في البنت يخاف عليها والأمانة وأثبتها وعدم كجذام مضر ورشد لا إسلام
وضمت إن خيف لمسلمين وإن مجوسية أسلم زوجها وللذكر من يحضن وللأنثى
الخلو عن زوج دخل إلا أن يعلم ويسكت العام أو يكون محرما وإن لا حضانة له
كالخال أو وليا كابن العم أو لا يقبل الولد غير أمه أو لم ترضعه أو لم ترضعه
المرضعة عند أمه أو لا يكون للولد حاضن أو غير مأمون أو عاجزا أو كان
الأب عبدا وهي حرة وفي الوصية روايتان وأن لا يسافر ولي حر عن ولد حر
وإن رضيعا أو تسافر هي سفر نقلة لا تجارة وحلف ستة برد وظاهرها
بريدين إن سافر لأمن وأمن في الطريق ولو فيه بحر إلا أن تسافر هي معه
لا أقل ولا تعود بعد الطلاق أو فسخ الفاسد على الأرجح أو الإسقاط إلا لكمرض
أو لموت الجدة والأم خالية أو لتأيمها قبل علمه وللحاضنة قبض نفقته
والسكنى بالاجتهاد ولا شيء لحاضن لأجلها

باب ينعقد البيع بما يدل على الرضى

وإن بمعاطاة وببعني فيقول بعتك وبابتعت أو بعتك ويرضى الآخر
فيهما وحلف وإلا لزم إن قال أبيعكها بكذا أو أنا أشتريها به أو
تسوق بها فقال بكم فقال بمائة فقال أخذتها وشرط عاقده تمييز
إلا بسكر فتردد ولزومه تكليف لا إن أجبر عليه جبرا حراما ورد
عليه بلا ثمن ومضى في جبر عامل ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر
وأجبر على إخراجه وإن بعتق أو هبة ولو لولده الصغير على الأرجح لا
بكتابة ورهن وأتى برهن ثقة إن علم مرتهنه بإسلامه ولم يعين
وإلا عجل كعتقه وجاز رده عليه بعيب وفي خيار مشتر مسلم
يمهل لانقضائه ويستعجل الكافر كبيعه إن أسلم وبعدت

غيبة سيده وفي البائع يمنع من الإمضاء وفي جواز بيع من أسلم بخيار تردد وهل
منع الصغير إذا لم يكن على دين مشتريه أو مطلقا إن لم يكن معه أبوه تأويلان
وللكافر شراء بالغ على دينه إن أقام بها لا غير على المختار
والصغير على الأرجح وشرط للمعقود عليه طهارة لا كزبل وزيت
تنجس وانتفاع لا كمحرم أشرف وعدم نهي لا ككلب صيد وجاز
هر وسبع للجلد وحامل مقرب وقدرة عليه لا كآبق وإبل أهملت
ومغصوب إلا من غاصبه وهل إن رد لربه مدة تردد وللغاصب نقض
ما باعه إن ورثه لا اشتراه ووقف مرهون على رضى مرتهنه وملك
غيره على رضاه ولو علم المشتري والعبد الجاني على مستحقها وحلف
إن ادعى عليه الرضى بالبيع ثم للمستحق رده إن لم يدفع له السيد
أو المبتاع الأرش ولم يتقدمه ورجع المبتاع بثمنه إن كان أقل
وللمشتري رده إن تعمدها ورد البيع في لأضربنه ما يجوز ورد لملكه
وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع إن انتفت الإضاعة وأمن كسره
ونقضه البائع وهواء فوق هواء إن وصف البناء وغرز جذع في
حائط وهو مضمون إلا أن يذكر مدة فإجارة تنفسخ بانهدامه
وعدم حرمة ولو لبعضه وجهل بمثمون أو ثمن ولو تفصيلا كعبدي
رجلين بكذا أو رطل من شاة وتراب صائغ ورده مشتريه ولو خلصه
وله الأجر لا معدن ذهب أو فضة وشاة قبل سلخها أو حنطة
في سنبل وتبن إن بكيل وقت جزافا لا منفوشا وزيت زيتون بوزن
إن لم يختلف إلا أن يخير ودقيق حنطة وصاع أو كل صاع من صبرة
[illegible] البعض وشاة واستثناء أربعة أرطال

من حزم عينها وصبرة وثمرة واستثناء قدر ثلث وجلد وساقط بسفر
فقط وجزء مطلقا وتولاه المشتري ولم يجبر على الذبح فيهما بخلاف الأ
رطال وخير في دفع رأس أو قيمتها وهي أعدل وهل التخيير للبائع أو للمشتري
قولان ولو مات ما استثني منه معين ضمن المشتري جلدا وساقطا لا لحما
وجزاف إن رئي ولم يكثر جدا وجهلاه وحزرا واستوت أرضه ولم
يعد بلا مشقة ولم تقصد أفراده إلا أن يقل ثمنه لا غير مرئي وإن ملأ ظرفا
ولو ثانيا بعد تفريغه إلا في كسلة تين وعصافير حية بقفص وحمام
ببرج وثياب ونقد إن سك والتعامل بالعدد وإلا جاز فإن علم أحدهما
بعلم الآخر بقدره خير وإن أعلمه أولا فسد كالمغنية وجزاف حب مع
مكيل منه أو أرض وجزاف أرض مع مكيله لا مع حب ويجوز جزافان ومكيلان
وجزاف مع عرض وجزافان على كيل إن اتحد الكيل والصفة ولا يضاف
لجزاف على كيل غيره مطلقا وجاز برؤية بعض المثلي والصوان وعلى
البرنامج ومن الأعمى وبرؤية لا يتغير بعدها وحلف مدع لبيع برنامج
أن موافقته للمكتوب وعدم دفع رديء أو ناقص وبقاء الصفة إن
شك وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية أو على يوم أو وصفه غير
بائعه إن لم يبعد كخراسان من إفريقية ولم تمكن رؤيته بلا مشقة
والنقد فيه ومع الشرط في العقار وضمنه المشتري وفي غيره إن
قرب كاليومين وضمنه مشتر إلا لشرط أو منازعة وقبضه على
المشتري وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء لا دينار ودرهم
أو غيره بمثلهما ومؤخر ولو قريبا أو غلبة أو عقد ووكل في القبض
أو غاب نقد أحدهما وطال أو نقداهما أو بمواعدة أو بدين إن تأجل وإن

من أحدهما أو غاب رهن أو وديعة ولو سك كمستأجر وعارية ومغصوب
إن صيغ إلا أن يذهب فيضمن قيمته فكالدين وبتصديق فيه كمبادلة ربويين
ومقرض ومبيع لأجل ورأس مال سلم ومعجل قبل أجله وبيع وصرف إلا
أن يكون الجميع دينارا أو يجتمعا فيه وسلعة بدينار إلا درهمين أو ثلاثة
الجميع أو السلعة أو النقد وعجلا أو تأجيلها أو تعجيل الجميع كدراهم
من تابر بالمقاصة ولم يفضل شيء وفي أكثر من كذلك وإلا فهي كالبيع
والصرف وصائغ يعطي الزنة والأجرة كزيتون وأجرته لمعصره بخلاف
تبر يعطيه المسافر وأجرته دار الضرب ليأخذ زنته والأظهر خلافه وبخلاف
درهم بنصف وفلوس أو غيره في بيع وسكا واتحدت وعرف الوزن
وانتقد الجميع كدينار إلا درهمين وإلا فلا ورد بزيادة بعد لعيبه
لا لعيبه وهل مطلقا أو لا إن أوجبها أو إن عينت تأويلات وإن رضي
بالحضرة بنقص وزن أو كرصاص بالحضرة أو رضي بإتمامه أو بمغشوش
مطلقا صح ولتبن عليه إن لم يعين وإن طال نقض إن قام به كنقص
العدد وهل معين ما غش كذلك أو يجوز فيه البدل تردد وحيث نقض
فأصغر دينار إلا أن يتعداه فأكبر منه لا الجميع وهل ولو لم يسم
لكل دينار تردد وهل يفسخ في السكك أعلاها أو الجميع قولان وشرط
البدل جنسية وتعجيل وإن استحق معين سك بعد مفارقة أو طول
أو مصوغ مطلقا نقض وإلا صح وهل إن تراضيا تردد وللمستحق
إجازته إن لم يخبر المصطرف وجاز محلى وإن ثوبا يخرج منه إن سبك بأحد
النقدين إن أبيحت وسمرت وعجل مطلقا وبصنفه إن كانت الثلث وهل
بالقيمة أو بالوزن خلاف وإن حلي بهما لم يجز بأحدهما إلا إن تبعا الجوهر

وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة بأوزن منها بسدس سدس
والأجود أنقص أو أجود سكة ممتنع وإلا جاز ومراطلة عين
بمثله بصنجة أو كفتين ولو لم يوزنا على الأرجح وإن كان أحدهما أو
بعضه أجود أو أدنى لا أدنى وأجود والأكثر على تأويل السكة والصياغة
كالجودة ومغشوش بمثله وبخالص والأظهر خلافه ولمن يكسره
أو لا يغش به وكره لمن لا يؤمن وفسخ ممن يغش إلا أن يفوت فهل
يملكه أو يتصدق بالجميع أو بالزائد على من لا يغش أقوال وقضاء
قرض بمساو وأفضل صفة وإن حل الأجل بأقل صفة وقدرا لا أزيد عددا أو وزنا
إلا كرجحان ميزان أو دار فضل من الجانبين وثمن المبيع من العين كذلك وجاز
بأكثر ودار الفضل من الجانبين بسكة وصياغة وجودة وإن بطلت
فلوس فالمثل أو عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم وتصدق
بما غش ولو كثر إلا أن يكون اشترى كذلك إلا العالم ليبيعه كبل
الخمر بالنشا وسبك ذهب جيد برديء

فصل

علة طعام الربا اقتيات وادخار وهل لغلبة العيش تأويلان كحب
وشعير وسلت وهي جنس وعلس وأرز ودخن وذرة وهي أجناس
وقطنية ومنها كرسنة وهي أجناس وتمر وزبيب ولحم طير وهو جنس
ولو اختلفت مرقته كدواب الماء وذوات الأربع وإن وحشيا والجراد
وفي ربويته خلاف وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان والمرق
والعظم والجلد كهو ويستثنى قشر بيض النعام وذي زيت كزيتون
والزيوت أصناف كالعسول لا الخلول والأنبذة والأخباز ولو بعضها
قطنية إلا الكعك بأبزار وبيض وسكر وعسل ومطلق لبن وحلبة

وهل إن اخضرت تردد ومصلحه كملح وبصل وثوم وتابل
كفلفل وكزبرة وكراوية وأنيسون وشمار وكمونين وهي أجناس لا خردل
وزعفران وخضر ودواء وتين وموز وفاكهة ولو ادخرت بقطر كبندق
وبلح إن صغر وماء ويجوز بطعام ربا وغيره والطحن والعجن والصلق إلا الترمس
والنبيذ لا ينقل بخلاف خله وطبخ لحم بأبزار وشيه وتجفيفه بها والخبز
وقلي قمح وسويق وسمن وجاز تمر ولو قدم بتمر وحليب ورطب
ومشوي وقديد وعفن وزبد وسمن وجبن وأقط بمثلها كزيتون
ولحم لا رطبهما بيابسهما ومبلول بمثله ولبن بزبد إلا أن يخرج زبده
واعتبر الدقيق في خبز بمثله كعجين بحنطة أو دقيق وجاز قمح
بدقيق وهل إن وزنا تردد واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع
وإلا فبالعادة فإن عسر الوزن جاز التحري إلا إن لم يقدر على تحريه لكثرته
وفسد منهي عنه إلا بدليل كحيوان بلحم جنسه إن لم يطبخ أو بما لا
تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت فلا يجوز بطعام لأجل
كخصي ضأن وكبيع الغرر كبيعها بقيمتها أو على حكمه أو حكم غير أو رضاه
أو توليتك سلعة لم يذكرها أو ثمنها بإلزام
وكملامسة الثوب أو منابذته فيلزم وكبيع الحصاة وهل هو
بيع منتهاها أو يلزم بوقوعها أو على ما تقع عليه بلا قصد أو بعدد
ما تقع تفسيرات وكبيع ما في بطون الإبل أو ظهورها أو إلى أن ينتج النتاج
وهي المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وكبيعه بالنفقة عليه
حياته ورجع بقيمة ما أنفق أو بمثله إن علم ولو سرفا على الأرجح
وكعسيب الفحل يستأجر على عقوق الأنثى

بزمان او مرات فإن اعقت انفسخت وكبيعتين في بيعة يبيعها بالالزام بعشرة
نقدا او اكثر لاجل او سلعتين مختلفتين الا بجودة ورداءة وإن اختلفت
قيمتهما لا طعام وإن مع غيره كنخلة مثمرة من نخلات الا البائع ○
يستثني خمسا من جنانه وكبيع حامل بشرط الحمل واغتفر غرر
يسير للحاجة لم يقصد وكمزابنة مجهول بمعلوم او مجهول من جنسه
وجاز إن كثر احدهما في غير ربوي ونحاس بتور لا فلوس وككالئ بمثله
فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معينا يتأخر قبضه كغائب او مواضعة
او منافع عين وبيعه بدين وتأخير راس مال السلم ومنع بيع دين ميت
وغائب ولو قربت غيبته وحاضر الا ان يقر وكبيع العربان ان يعطيه
شيئا على انه إن كره البيع لم يعد اليه وكتفريق ام فقط من ولدها
وإن بقسمة او بيع احدهما لعبد سيد الآخر ما لم يثغر معتادا وصدقت
المسبية ولا توارث ما لم ترض وفسخ إن لم يجمعاهما في ملك وهل بغير
عوض كذلك او يكتفي بحوز كالعتق تاويلان وجاز بيع نصفهما
وبيع احدهما للعتق والولد مع كتابة امه ولمعاهد التفرقة
وكره الاشتراء منه وكبيع وشرط يناقض المقصود كأن
لا يبيع الا تنجيز العتق ولم يجبر إن ابهم كالمخير بخلاف الاشتراء
على ايجاب العتق كأنها حرة بالشراء او يخل بالثمن كبيع وسلف
وصح إن حذف او حذف شرط التدبير كشرط رهن وحميل واجل ولو
غاب وتؤولت بخلافه وفيه إن فات اكثر الثمن والقيمة إن اسلف
المشتري وإلا فالعكس وكالنجش يزيد ليغر وإن علم فللمشتري
رده وإن فات فالقيمة وجاز سؤال البعض ليكف

وكبيع حضري لعمودي ولو بإرسال اليه وهل لقروي فقط قولان
وجاز الشراء له وكتلقي السلع او صاحبها كأخذها في البلد
بصفة ولا يفسخ وجاز لمن على كستة اميال اخذ محتاج اليه وانما ينتقل
ضمان الفاسد بالقبض ورد ولا غلة فإن فات مضى المختلف فيه والا
ضمن قيمته حينئذ ومثل المثلي بتغير سوق غير مثلي وعقار وبطول
زمن حيوان وفيها شهر وشهران واختار انه خلاف وقال بل في
شهادة وبنقل عرض ومثلي لبلد بكلفة وبالوطء وبتغير ذات غير
مثلي وخروج عن يد وتعلق حق كرهنه وإجارته وارض ببير وعين
وغرس وبناء عظيمي المؤنة وفاتت بهما جهة هي الربع فقط
لا اقل وله القيمة قائما على المقول والمصحح وفي بيعه قبل قبضه مطلقا
تاويلان لا إن قصد بالبيع الافاتة وارتفع المفيت إن عاد الا بتغير
السوق

فصل ومنع للتهمة ما كثر

قصده كبيع وسلف وسلف بمنفعة لا قل كضمان بجعل او اسلفني
واسلفك فمن باع لاجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام
وعرض فإما نقدا او للاجل او اقل او اكثر يمنع منها ثلاث وهي ما
عجل فيه الاقل وكذا لو اجل بعضه ممتنع ما عجل فيه الاقل او بعضه
كتساوي الاجلين إن شرطا نفي المقاصة للدين بالدين ولذا صح
في اكثر لابعد اذا اشترطاها والرداءة والجودة كالقلة والكثرة
ومنع بذهب وفضة الا ان يعجل اكثر من قيمة المتأخر جدا ○
... كشرائه للاجل بمحمدية ما باع بيزيدية وإن
... مخالف ثمنه جازت ثلاث النقد فقط والمثلي صفة وقدرا

فمنع ما قل لأجله او ابعد ان غاب مشتر به وهل غير صنف طعامه
كقمح وشعير مخالف اولى تردد وان باع مقوما فمثله كغيره كتغيرها
كثيرا وان اشترى احد ثوبيه لابعد مطلقا او اقل نقدا امتنع لا بمثله
او اكثر وامتنع بغير صنف ثمنه الا ان يكثر المعجل ولو باعه بعشرة
ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا او لابعد باكثر او بخمسة وسلعة
امتنع لا بعشرة وسلعة وبمثل او اقل لابعد ولو اشترى باقل لاجله ثم
رضي بالتعجيل قولان كتمكين بائع متلف ما قيمته اقل من الزيادة عند
الاجل وان اسلم فرسا في عشرة اثواب ثم استرد مثله مع خمسة
منع مطلقا كما لو استرده الا ان يبقى الخمسة لاجلها لان المعجل لما
في الذمة او المؤخر مسلف وان باع حمارا بعشرة لاجل ثم استرده
ودينارا نقدا او مؤجلا منع مطلقا الا في جنس الثمن للاجل وان زيد غير
عين وبيع بنقد لم يقبض جاز ان عجل المزيد وصح اول من بيوع الآجال
فقط الا ان يفوت الثاني فيفسخان وهل مطلقا او ان كانت القيمة
اقل خلاف

فصل جاز لمطلوب منه سلعة

ان يشتريها ليبيعها بثمن ولو بمؤجل بعضه وكره خذ بمائة ما
بثمانين او اشترها ويومئ لتربيحه ولم يفسخ بخلاف اشترها لي بعشرة
نقدا وآخذها باثني عشر لاجل ولزمت الآمر ان قال لي وفي الفسخ ان
لم يقل لي الا ان تفوت فالقيمة او امضائها ولزومه الاثني عشر قولان
وبخلاف اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر نقدا ان نقد
المأمور بشرط وله الاقل من جعله او الدرهمين فيهما والاظهر والاصح لا
جعل له والا فله جعل مثله وجاز بغيره كنقد الآمر وان لم يقل لي ففي الجواز والكراهة قولان

وبخلاف اشترها لي باثني عشر لاجل واشتريها بعشرة نقدا فيلزم بالمسمى
ولا تعجل العشرة وان عجلت اخذت وله جعل مثله وان لم يقل لي فهل يرد
البيع اذا فاتت وليس على الآمر الا العشرة او يفسخ الثاني مطلقا الا ان
يفوت فالقيمة قولان

فصل انما الخيار

بشرط كشهر في دار ولا تسكن وكجمعة في رقيق واستخدمه وكثلاثة
في دابة وكيوم لركوبها ولا باس بشرط البريد اشهب والبريدين
وفي كونه خلافا تردد وكثلاثة في ثوب وصح بعد بت وهل ان
نقد تاويلان وضمنه حينئذ المشتري وفسد بشرط مشاور بعيد
او مدة زائدة او مجهولة او غيبة على ما لا يعرف بعينه او لبس ثوب
ورد اجرته ويلزم بانقضائه ورد في كالغد وبشرط نقد كغائب
وعهدة ثلاث ومواضعة وارض لم يؤمن وجعل واجارة
لحرز زرع واجير تاخر شهرا ومنع وان بلا شرط في مواضعة وغائب
وكراء ضمن وسلم بخيار واستبد بائع او مشتر على مشورة
غيره لا خياره ورضاه وتؤولت ايضا على نفيه في مشتر وعلى
نفيه في الخيار فقط وعلى انه كالوكيل فيهما ورضي مشتر
كاتب او زوج ولو عبدا او قصد تلذذا او رهن او آجر او اسلم
للصنعة او تسوق او جنى ان تعمد او نظر الفرج او عرب دابة او
ودجها لا ان جرد جارية وهو رد من البائع الا الاجارة ولا يقبل
منه انه اختار او رد بعده الا ببينة ولا بيع مشتر فان فعل فهل
يصدق انه اختار بيمين او لربها نقضه قولان وانتقل لسيد مكاتب
عجز ولغريم احاط دينه ولا كلام لوارث الا ان ياخذ بماله ولوارث

عجز ولغريم

القياس ردّ الجميع إن ردّ بعضهم والاستحسان أخذ المجيز الجميع
ووارث البائع كذلك تأويلان وإن جُنّ نظر السلطان ونُظر
المغمى وإن طال فُسخ والملك للبائع وما يوهب للعبد إلا أن يستثني
ماله والغلة وأرش ما جنى أجنبي له بخلاف الولد والضمان منه
وحلف مشتر إلا أن يظهر كذبه أو يغاب عليه إلا ببينة وضمن
المشتري إن خُيّر البائع الأكثر إلا أن يحلف فالثمن كخيار
وكغيبة بائع والخيار لغيره وإن جنى بائع والخيار له عمدا فردّ
وخطأ فللمشتري خيار العيب وإن تلفت انفسخ فيهما وإن
خُيّر غيره وتعمد فللمشتري الرد أو أخذ الجناية وإن تلفت
ضمن الأكثر وإن أخطأ فله أخذه ناقصا أو رده وإن تلفت
انفسخ وإن جنى مشتر والخيار له ولم يتلفها عمدا فهو رضى
وخطأ فله رده وما نقص وإن تلفت ضمن الثمن وإن خُيّر
غيره وجنى عمدا أو خطأ فله أخذ الجناية أو الثمن فإن تلفت
ضمن الأكثر وإن اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى
ضياعهما ضمن واحدا بالثمن فقط ولو سأل في إقباضهما
أو ضياع واحد ضمن نصفه وله اختيار الباقي كسائل دينارا
فيعطى ثلاثة ليختار فيزعم تلف اثنين فيكون شريكا وإن
كان ليختارهما فكلاهما مبيع ولزماه بمضي المدة وهما بيده
وفي اللزوم لأحدهما يلزمه النصف من كل وفي الاختيار لا يلزمه
شيء وردّ بعدم مشروط فيه غرض كثيب ليمين فيجدها
بكرا وإن بمناداة لا إن انتفى وبما العادة السلامة

اتبعها

بها

منه كعور وقطع وخصاء واستحاضة ورفع حيضة استبراء
وعسر وزنى وشرب وبخر وزعر وزيادة سن وظفر
وعجر وبجر ووالدين أو ولد لا جد ولا أخ وجذام أب أو جنونه
بطبع لا بمس جن وسقوط سنين وفي الرائعة الواحدة وشيب
بها فقط ولو قل وجعودته وصهوبته وكونه ولد زنى ولو
وخشا وبول في فرش في وقت ينكر إن ثبت عند البائع وإلا
حلف إن أقرت عند غيره وتخنث عبد وفحولة أمة إن اشتهرت
وهل هو الفعل أو التشبه تأويلان وقلف ذكر وأنثى مولد أو
طويل الإقامة وختن مجلوبهما كبيع بعهدة ما اشتراه ببراءة
وكرهص وعثر وحرن وعدم حمل معتاد لا ضبط وثيوبة إلا في
من لا يفتض مثلها وعدم فحش صغر قبل وكونها زلاء وكي
لم ينقص وتهمة بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته وما لا يطلع
عليه إلا بتغير ككسوس الخشب ومر قثاء ولا قيمة ورد البيض
وعيب قل بدار وفي قدره تردد ورجع بقيمته كصدع جدار
لم يخف عليها منه إلا أن يكون واجهتها أو بقطع منفعة
كملح ببئرها بمحل الحلاوة وإن قالت أنا مستولدة لم يحرم ولكنه
عيب إن رضي به بيّن وتصرية الحيوان كالشرط كتلطيخ
ثوب عبد بمداد فيرده بصاع من غالب القوت وحرم رد
اللبن لا إن علمها مصراة أو لم تصر وظن كثرة اللبن إلا إن قصد
واشتريت في وقت الحلابة وكتمه ولا بعيب التصرية على
الصحيح وتعدد بتعددها على المختار والأرجح وإن حلبت ثالثة

وبنقصه الاشتهار بالثانية فهو رضى. وفي الموازية له الرد وفي
كونه خلافا تأويلان. ومنع منه بيع حاكم ووارث رقيقا فقط بين
أنه إرث وخير مشتر ظنه غيرهما. وتبري غيرهما فيه مما لم
يعلم إن طالت إقامته وإن علمه بين أنه به ووصفه أو أراه له
ولم يجمله. وزواله إلا محتمل العود. وفي زواله بموت الزوجة
وطلاقها وهو المتأول والأحسن أو بالموت وهو الأظهر أو لا
أقوال. وما يدل على الرضى إلا ما لا ينقص كسكنى الدار. وحلف
إن سكت بلا عذر في كاليوم لا كمسافر اضطر لها أو تعذر
قودها لحاضر. فإن غاب بائعه أشهد فإن عجز أعلم القاضي
فتلوم في بعيد الغيبة إن رجي قدومه كأن لم يعلم قدومه موضعه
على الأصح. وفيها أيضا نفي التلوم وفي حمله على الخلاف تأويلان.
ثم قضى إن أثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء إن لم يحلف
عليهما. وفوته حسا ككتابة وتدبير فيقوم سالما ومعيبا
ويأخذ من الثمن النسبة. ووقف في رهنه وإجارته لخلاصه. ورد
إن لم يتغير كعوده له بعيب أو بملك مستأنف كبيع أو هبة
أو إرث. فإن باعه لأجنبي مطلقا أو له بمثل ثمنه أو بأكثر
إن دلس فلا رجوع وإلا رد ثم رد عليه. وله بأقل كمل. وتغير
المبيع إن توسط فله أخذ القديم ورده ودفع الحادث
وقوما بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري وله إن زاد بكصبغ
أن يرد ويشترك بما زاد يوم البيع على الأظهر. وجبر به الحادث
وفرق بين مدلس وغيره إن نقص كهلاكه بالتدليس

منه بأكثر. وتبر مما لم يعلم. ورد بسمسار إن جعلا. ومبيع لمحله إن
رد بعيب وإلا رد إن قرب وإلا فات كعجف دابة أو سمنها
وعمى وشلل وتزوج أمة. وجبر بالولد إلا أن يقبل بالحادث أو يقل
فكالعدم كوعك ورمد وصداع وذهاب ظفر وخفيف
حمى ووطء ثيب وقطع معتاد. والمخرج عن المقصود مفيت
فالأرش ككبر صغير وهرم وافتضاض بكر وقطع غير معتاد
إلا أن يهلك بعيب التدليس أو بسماوي زمنه كموته في إباقه. وإن
باعه المشتري وهلك بعيبه رجع على المدلس إن لم يمكن على
بائعه بجميع الثمن فإن زاد فللثاني وإن نقص فهل يكمله الثاني
قولان. ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته إلا بدعوى الإراءة ولا الرضى
به إلا بدعوى مخبر. ولا بائع أنه لم يأبق لإباقه بالقرب. وهل يفرق بين
أكثر العيب فيرجع بالزائد وأقله فبالجميع أو بالزائد مطلقا
أو من هلاكه فيما بينه أقوال. ورد بعض المبيع بحصته
ورجع بالقيمة إن كان الثمن سلعة إلا أن يكون الأكثر أو أحد
مزدوجين أو أما وولدها. ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره
وإن كان درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت
السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكماله ورد الدرهمين
ورد أحد المشتريين وعلى أحد البائعين. والقول للبائع في العيب
أو قدمه إلا بشهادة عادة للمشتري. وحلف من لم يقطع
بصرفه. وقبل للتعذر غير عدول وإن مشركين. ويمينه
بعته وفي ذي التوفية وأقبضته وما هو به بتا في الظاهر وعلى العلم

والتعيين. والغلة له للفسخ ولم ترد بخلاف ولد وثمرة أبرت وصوف تم كشفعة واستحقاق وتفليس وفساد ودخلت في ضمان
المشتري إن رضي بالقبض أو ثبت عند الحاكم وإن لم يحكم به. ولم
يرد بغلط إن سمي باسمه. ولا بغبن ولو خالف العادة. وهل إلا أن
يستسلم ويخبره بجهله أو يستأمنه تردد. ورد في عهدة الثلاث
بكل حادث إلا أن يبيع ببراءة. ودخلت في الاستبراء. والنفقة
عليه. وله الأرش كالموهوب له إلا المستثنى ماله. وفي عهدة
السنة بجذام وبرص وجنون لا بكضربة إن شرطا أو اعتيد.
وللمشتري إسقاطهما. والمحتمل بعدهما منه. لا في منكح به
أو مخالع أو مصالح في دم عمد أو مسلم فيه أو به أو قرض
أو على صفة أو مقاطع به مكاتب أو مبيع على كمفلس أو غائب
أو مشترى للعتق أو مأخوذ من دين أو رد بعيب أو ورث أو وهب
أو اشتراها زوجها أو موصى ببيعه من زيد أو ممن أحب أو بعتقه
للعتق أو مكاتب به أو المبيع فاسدا. وسقطتا بكعتق فيهما. وضمن
بائع مكيلا لقبضه بكيل كموزون ومعدود. والأجرة عليه
بخلاف الإقالة والتولية والشركة على الأرجح. وكالقرض. واستمر
بمعياره ولو تولاه المشتري. وقبض العقار بالتخلية وغيره بالعرف.
وضمن بالعقد إلا المحبوسة للثمن أو للإشهاد فكالرهن. وإلا
الغائب فبالقبض. وإلا المواضعة فبخروجها من الحيضة. وإلا الثمار
للجائحة. وبدئ المشتري للتنازع. والتلف وقت ضمان البائع بسماوي
يفسخ. وخير المشتري إن غيب أو عيب أو استحق شائع وإن قل.

وتلف بعضه أو استحقاقه كعيب به. وحرم التمسك بالأقل إلا
المثلي. ولا كلام لواجد في قليل لا ينفك كقاع. وإن انفك فللبائع التزام
الربع بحصته لا أكثر. وللمشتري التزامه بحصته مطلقا. ورجع للقيمة
لا التسمية. وصح ولو سكتا لا إن شرطا الرجوع لها. وإتلاف المشتري
قبض. والبائع والأجنبي يوجب الغرم. وكذلك تعييبه. وإن أهلك
بائع صبرة على الكيل فالمثل تحريا ليوفيه. ولا خيار لك. أو أجنبي
فالقيمة إن جهلت المكيلة ثم اشترى البائع ما يوفي فإن فضل فللبائع
وإن نقص فكالاستحقاق. وجاز البيع قبل القبض إلا مطلق طعام
المعاوضة ولو كرزق قاض أخذ بكيل أو كلبن شاة. ولم يقبض من
نفسه إلا كوصي ليتيمه. وجاز بالعقد جزاف. وكصدقة. وكبيع
ما على مكاتب منه. وهل إن عجل العتق تأويلان. وإقراضه أو وفاؤه
عن قرض. وبيعه لمقترض. وإقالة من الجميع. وإن تغير سوق شيئها
لا بدنه كسمن دابة وهزالها. بخلاف الأمة. ومثل مثليك إلا العين
وله دفع مثلها وإن كانت بيده. والإقالة بيع إلا في الطعام
والشفعة والمرابحة. وتولية وشركة إن لم يكن على أن ينقد
عنك. واستوى عقداهما فيهما. وإلا فبيع كغيره. وضمن المشتري
المعين وطعاما كلته وصدقت. وإن أشركه حمل وإن أطلق
على النصف. وإن سأل ثالث شركتهما فله الثلث. وإن وليت ما
اشتريت بما اشتريت جاز إن لم تلزمه. وله الخيار. وإن رضي بأنه
عبد ثم علم بالثمن فكره فذلك له. والأضيق صرف ثم إقالة
طعام ثم تولية وشركة فيه ثم إقالة عروض وفسخ الدين في الدين.

فصل جاز مرابحة والأحب خلافه

ولو على مقوم وهل مطلقا او ان كان عند المشتري تاويلان
وحسب ربح ما له عين قائمة كصبغ وطرز وقصر وخياطة وكمد
وفتل وتطرية واصل ما زاد في الثمن كحمولة وشد وطي اعتيد
اجرتهما وكراء بيت لسلعة والا لم يحسب كسمسار لم يعتد ان بين
الجميع او فسر المؤونة فقال هي بمائة اصلها كذا وحملها كذا
او على المرابحة وبين كربح العشرة احد عشر ولم يفصلا ماله
الربح وزيد عشر الاصل والوضيعة كذلك لا ابهم كقامت بكذا
او قامت بشدها وطيها بكذا ولم يفصل وهل هو كذب او غش
تاويلان ووجب تبيين ما يكره كما نقده وعقده مطلقا والاجل
وان بيع على النقد وطول زمانه وتجاوز الزائف وهبة ان اعتيدت
وانها ليست بلدية او من التركة وولادتها وان باع ولدها معها وجذ
ثمرة ابرت وصوف تم واقالة مشتريه الا بزيادة او نقص والركوب
واللبس والتوظيف ولو متفقا الا من سلم لا غلة ربع كتكميل
شرائه لا ان ورث بعضه وهل ان تقدم الارث او مطلقا تاويلان وان
غلط بنقص وصدق او اثبت رد او قوم فاعلا بتبيين ورفضه وان فات
خير مشتريه بين الصحيح وربحه او قيمته يوم بيعه ما لم ينقص
عن الغلط وربحه وان كذب لزم المشتري ان حطه وربحه كذي الغش
ان لم تفت وان فاتت ففي الغش اقل الثمن والقيمة وفي الكذب خير
بين الصحيح وربحه او قيمتها ما لم تزد على الكذب وربحه ومدلس
المرابحة كغيرها

فصل تناول البناء والشجر

وتناولتهما لا الزرع والبذر ومدفونا كلو جهل ولا الشجر المؤبر او اكثره
الا بشرط كالمنعقد ومال العبد وخلفة القصيل وان ابر النصف فلكل
حكمه ولكليهما السقي ما لم يضر بالآخر والدار الثابت كباب ورف ورحى
مبنية بفوقانيتها وسلم سمر وفي غيره قولان والعبد ثياب مهنته
وهل يوفى بشرط عدمها وهو الاظهر او لا كمشترط زكاة ما لم يطب وان لا
عهدة او لا مواضعة او لا جائحة او ان لم يات بالثمن لكذا فلا
بيع او ما لا غرض فيه ولا مالية وفي تردد وصح بيع ثمر ونحوه بدا
صلاحه ان لم يستتر وقبله مع اصله او الحق به او على قطعه ان نفع
واضطر له ولم يتمالآ عليه لا على التبقية او الاطلاق وبدوه في بعض
حائط كاف في جنسه ان لم تبكر لا بطن ثان بزهو وهو الزهو وظهور
الحلاوة والتهيؤ للنضج وفي ذي النور بانفتاحه والبقول باطعامها
وهل هو في البطيخ الاصفرار او التهيؤ للنضج قولان وللمشتري بطون
كياسمين ومقثاة ولا يجوز بكشهر ووجب ضرب الاجل ان استمر كالموز
ومضى بيع حب افرك قبل يبسه بقبضه ورخص لمعر وقائم مقامه وان
باشتراء الثمرة فقط اشتراء ثمرة تيبس كلوز لا كموز ان لفظ بالعرية
وبدا صلاحها وكان بخرصها ونوعها يوفى عند الجداد وفي الذمة
وخمسة اوسق فاقل ولا يجوز اخذ زائد عليه معه بعين على الاصح
الا لمن اعرى عرايا في حوائط وكل خمسة ان كان بالفاظ لا بلفظ على
الارجح لدفع الضرر او للمعروف فيشتري بعضها ككل الحائط وبيعه
الاصل وجاز لك شراء اصل في حائطك بخرصه ان قصدت المعروف
فقط وبطلت ان مات قبل الحوز وهل هو حوز الاصول او ان يطلع ثمرها تاويلان

وتوضع جائحة الثمار كالموز والمقاثي وإن بيعت على الجذ، ومن عريته لا مهر، إن بلغت ثلث المكيلة ولو من كصيحاني وبرني، وبقيت لينتهي طيبها، وأفردت أو ألحق أصلها لا عكسه أو معه، ونظر ما أصيب من البطون إلى ما بقي في زمنه لا يوم البيع، ولا يستعجل على الأصح، وفي المزهية التابعة للدار تأويلان، وهل هي ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش أو وسارق خلاف، وتعييبها كذلك، وتوضع من العطش وإن قلت كالبقول والزعفران والريحان والقرط والقضب وورق التوت، ومغيب الأصل كالجزر، ولزم المشتري باقيها وإن قل، وإن اشترى أجناسا فأجيح بعضها وضع إن بلغت قيمته ثلث الجميع وأجيح منه ثلث مكيلته، وإن تناهت الثمرة فلا جائحة كالقصب الحلو ويابس الحب، وخير العامل في المساقاة بين سقي الجميع أو تركه إن أجيح الثلث فأكثر، ومستثنى كيل من الثمرة تجاح بما يوضع يضع عن مشتريه بقدره.

فصل

إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن أو نوعه حلفا وفسخ، ورد مع الفوات قيمتها يوم بيعها، وفي قدره كمثمونه أو قدر أجل أو رهن أو حميل حلفا وفسخ

~~ويضمن البائع قيمتها يوم بيعها وفي قدره كمثمونه أو قدر أجل أو رهن~~

إن حكم به ظاهرا وباطنا كتناكلهما، وصدق مشتر ادعى الأشبه وحلف إن فات، ومنه تجاهل الثمن وإن من وارث، وبدأ البائع وحلفا على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه، وإن اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لمنكر التقضي، وفي قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاؤهما إلا لعرف كلحم أو بقل بان به ولو كثر، وإلا فلا إن ادعى بعد

الأخذ، وإلا فهل يقبل الدافع أو فيما هو الشأن أو لا؟ أقوال. وإشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض مثمنه، وحلف بائعه إن بادر، كإشهاد البائع بقبضه. وفي البت مدعي الصحة إن لم يغلب الفساد، وهل إلا أن يختلف بهما الثمن فكقدره؟ تردد. والمسلم إليه مع فوات العين بالزمن الطويل أو السلعة كالمشتري، فيقبل قوله إن ادعى مشبها وإن ادعيا ما لا يشبه فسلم وسط. وفي موضعه صدق مدعي موضع عقده، وإلا فالبائع، وإن لم يشبه واحد تحالفا وفسخ، كفسخ ما يقبض بمصر، وجاز بالفسطاط، وقضي بسوقها، وإلا ففي أي مكان.

باب شرط السلم

قبض رأس المال كله أو تأخيره ثلاثا ولو بشرط، وفي فساده بالزيادة إن لم تكثر جدا تردد. وجاز بخيار لما يؤخر إن لم ينقد، وبمنفعة معين، وبجزاف، وتأخير حيوان بلا شرط. وهل الطعام والعرض كذلك إن كيل وأحضر أو كالعين؟ تأويلان. ورد زائف وعجل، وإلا فسد ما يقابله لا الجميع على الأحسن. والتصديق فيه كطعام من بيع ثم لك أو عليك الزائد المعروف والنقص، وإلا فلا رجوع لك إلا بتصديق أو بينة لم تفارق، وحلف لقد أوفى ما سمي أو لقد باعه على ما كتب به إليه إن أعلم مشتريه، وإلا حلفت ورجعت. وإن أسلمت عرضا فهلك بيدك فهو منه إن أهمل أو أودع أو على الانتفاع، ومنك إن لم تقم بينة، ووضع للتوثق، ونقض السلم وحلف، وإلا خير الآخر. وإن أسلمت حيوانا أو عقارا فالسلم ثابت، ويتبع الجاني. وأن لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئا في أكثر منه أو أجود كالعكس، إلا أن تختلف المنفعة كفاره الحمر في الأعرابية وسابق

الخيل لا هملاج إلا كبرذون وجمل كثير الحمل وصحح وبسبقه وبقوة
البقرة ولو أنثى وكثرة لبن الشاة وظاهرها عموم الضأن وصحح خلافه
وكصغيرين في كبير وعكسه أو صغير في كبير وعكسه إن لم يؤد
إلى المزابنة وتؤولت على خلافه كالآدمي والغنم وكجذع طويل
غليظ في غيره وكسيف قاطع في سيفين دونه وكالجنسين
ولو تقاربت المنفعة كرقيق القطن والكتان لا جمل في جملين مثله عجل
أحدهما وكطير علم لا بالبيض والذكورة والأنوثة ولو آدميا
وغزل وطبخ إن لم يبلغ النهاية وحساب أو كتابة والشيء في مثله
قرض وأن يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر كالنيروز والحصاد والدراس
وقدوم الحاج واعتبر ميقات معظمه إلا أن يقبض ببلد كيومين إن
خرج حينئذ ببر أو بغير ريح والأشهر بالأهلة وتمم المنكسر من
الرابع وإلى ربيع حل بأوله وفسد فيه على المقول لا في اليوم وأن
يضبط بعادته من كيل أو وزن أو عدد كالرمان وقيس بخيط والبيض
أو بحمل أو جرزة في كقصيل لا بفدان أو بتحر وهل بقدر كذا أو يأتي به
ويقول كنحوه تاويلان وفسد بمجهول وإن نسبه ألغي وجاز بذراع
رجل معين كويبة وحفنة وفي الويبات والحفنات قولان وأن تبين
صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة كالنوع والجودة
والرداءة وبينهما واللون في الحيوان والثوب والعسل ومرعاه وفي التمر
والحوت والناحية والقدر وفي البر وجدته وملئه إن اختلف الثمن بهما
وسمراء ومحمولة ببلد هما به ولو بالحمل بخلاف مصر فالمحمولة
والشام فالسمراء ونقي أو غلث وفي الحيوان وسنه والذكورة والسمن

وضديهما

وضديهما وفي اللحم وخصيا وراعيا ومعلوفا لا من كجنب وفي
الرقيق والقد والبكارة واللون قال وكالدعج وتكلثم الوجه
وفي الثوب والرقة والصفاقة وضديهما وفي الزيت المعصر
منه وبما يعصر به وحمل في الجيد والردي على الغالب وإلا فالوسط
وكونه دينا ووجوده عند حلوله وإن انقطع قبله لا نسل حيوان
عين وقل أو حائط وشرط إن سمي سلما لا بيعا إزهاؤه وسعة الحائط
وكيفية قبضه ولمالكه وشروعه وإن لنصف شهر وأخذه
بسرا أو رطبا لا تمرا فإن شرط تتمر الرطب مضى بقبضه وهل المزهي
كذلك وعليه الأكثر أو كالبيع الفاسد تاويلان فإن انقطع
رجع بحصة ما بقي وهل على القيمة وعليه الأكثر أو المكيلة
تاويلان وهل القرية الصغيرة كذلك أو إلا في وجوب تعجيل النقد
فيها أو في السلم بمن لا ملك له تاويلات وإن انقطع
ماله إبان أو من قرية خير المشتري في الفسخ والإبقاء وإن قبض
البعض وجب التأخير إلا أن يرضيا بالمحاسبة ولو كان رأس المال
مقوما ويجوز فيما طبخ واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج والجص
والزرنيخ وأحمال الحطب والأدم وصوف بالوزن لا بالجزز والسيوف
وتور ليكمل والشراء من دائم العمل كالخباز وهو بيع وإن لم
يدم فهو سلم كاستصناع سيف أو سرج وفسد بتعيين
المعمول منه أو العامل وإن اشترى المعمول منه واستأجره جاز
إن شرع عين عامله أم لا لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن
والأرض والدار والجزاف وما لا يوجد وحديد وإن لم يخرج منه

الشيء في مثليه أو بالعكس وكتان غليظ في رقيقه إن لم يغزلا
وثوب ليكمل ومصنوع قدم لا يعود هين الصنعة كالغزل بخلاف
النسج إلا ثياب الخز وإن قدم أصله اعتبر الأجل وإن عاد
اعتبر فيهما والمصنوعان يعودان ينظر للمنفعة وجاز
قبل زمنه قبول صفته فقط كقبل محله في العرض مطلقا وفي
الطعام إن حل إن لم يدفع كراء ولزم بعدهما كقاض إن غاب
وجاز أجود وأردأ لا أقل إلا عن مثله ويبرئ مما زاد ولا
دقيق عن قمح وعكسه وبغير جنسه إن جاز بيعه قبل
قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وأن يسلم فيه رأس المال
لا طعام ولحم بحيوان وذهب ورأس مال ورق وعكسه وجاز
بعد أجله الزيادة ليزيد طولا كقبله إن عجل دراهمه وغزل
ينسجه لا عرض أو صفق ولا يلزم دفعه بغير محله ولو خف
حمله

فصل يجوز قرض ما يسلم فيه

فقط إلا جارية تحل للمستقرض ورد إلا أن تفوت بمفوت
البيع الفاسد فالقيمة كفساده وحرم هديته إن لم يتقدم
مثلها أو يحدث موجب كرب القراض وعامله ولو بعد شغل
المال على الأرجح وذي الجاه والقاضي ومبايعته مسامحة
أو جر منفعة كشرط عفن بسالم ودقيق أو كعك ببلد أو خبز
فرن بملة أو عين عظم حملها كسفتجة إلا أن يعم الخوف
وكعين كرهت إقامتها إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع
المقترض فقط في الجميع كفدان مستحصد

غصبه ويزرعه ويرد مكيلته وملك ولم يلزم رده إلا
بشرط أو عادة كأخذه بغير محله إلا العين

فصل تجوز المقاصة

في ديني العين مطلقا إن اتحدا قدرا وصفة حلا أو أحدهما أم لا
وإن اختلفا صفة مع اتحاد النوع أو اختلافه فكذلك إن حلا
وإلا فلا كأن اختلفا زنة من بيع والطعامان من قرض كذلك
ومنعا من بيع ولو متفقين ومن قرض وبيع تجوز إن اتفقا
وحلا لا إن لم يحلا أو حل أحدهما وتجوز في العرضين مطلقا
إن اتفقا جنسا وصفة كأن اختلفا جنسا واتفقا أجلا وإن
اختلفا أجلا منعت إن لم يحلا أو أحدهما وإن اتحد الجنس
والصفة متفقة أو مختلفة جازت إن اتفق الأجل وإلا فلا مطلقا

[illegible]

باب الرهن بذل من له

البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط في العقد وثيقة بحق
كولي ومكاتب ومأذون وآبق وكتابة واستوفي منها
أو رقبته إن عجز وخدمة مدبر وإن رق جزء فمنه لا رقبته
وهل ينتقل للخدمة منه قولان كظهور حبس دار وما لم يبد
صلاحه وانتظر ليباع وحاص مرتهنه في الموت والفلس
فإذا صلحت بيعت فإن وفى رد ما أخذ وإلا قاص
بما بقي لا أحد الوصيين وجلد ميتة وكجنين وخمر وإن
لذمي إلا أن تتخلل وإن تخمر أهراقه بحاكم وصح مشاع
وحيز بجميعه إن بقي فيه للراهن ولا يستأذن شريكه

وله إن قسم ويبيع ويسلم. وله استيجار جزء غيره ويقبضه
المرتهن له. ولو أمنا شريكا فرهن الآخر حصته للمرتهن وأمن
الراهن الأول بطل حوزهما. والمستأجر والمساقي حوزهما الأول
كاف. والمثلي ولو عينا بيد أمين إن طبع عليه. وفضلته إن
علم الأول ورضي. ولا يضمنها الأول. كترك الحصة المستحقة
ومعطي دينار ليستوفي نصفه ورد نصفه. فإن حل أجل
الثاني أولا قسم إن أمكن وإلا بيع وقضيا. والمستعار له. ورجع
صاحبه بقيمته أو بما أدى من ثمنه. نقلت عليهما. وضمن إن خالف
وهل مطلقا أو إذا أقر المستعير لمعيره وخالفه المرتهن ولم يحلف
المعير تأويلان. وبطل بشرط مناف كأن لا يقبض. وباشتراطه
في بيع فاسد ظن فيه اللزوم. وحلف المخطئ الراهن أنه ظن
لزوم الدية ورجع. أو في قرض مع دين قديم وصح في الجديد
وبموت راهنه أو فلسه قبل حوزه ولو جد فيه. وبإذنه في وطء
أو إسكان أو إجارة الدابة أو العبد وهو إن لم يسكن أو لم يؤجر
يسكن. وتولاه المرتهن بإذنه. أو في بيع وسلم. وإلا حلف وبقي
الثمن إن لم يأت برهن كالأول. كفوته بجناية وأخذت قيمته
وبعاريته أطلقت. وعلى الرد أو اختيارا له أخذه إلا بفوته بعتق
أو حبس أو تدبير أو قيام الغرماء. وغصبا فله أخذه مطلقا
وإن وطئ غصبا فولده حر. وعجل المليء الدين أو قيمته. وإلا بقي
وصح بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه. وكذا أخوه على الأصح
لا محجوره ورقيقه. والقول لطالب تحويزه لأمين. وفي تعيينه

الحاكم. وإن أسلمه دون إذنهما للمرتهن ضمن قيمته. وللراهن
ضمنه أو الثمن. واندرج صوف تم وجنين وفرخ نخل لا غلة
وثمرة وإن وجدت. ومال عبد. وارتهن إن أقرض أو باع. أو يعمل
له. وإن في جعل لا في معين أو منفعته. ونجم كتابة من أجنبي
وجاز شرط منفعته إن عينت ببيع لا قرض. وفي ضمانه
إذا تلف تردد. ولخبر عليه إن شرط ببيع وعين. والأ رهن
ثقة. والحوز بعد مانعه لا يفيد. ولو شهد الأمين. وهل
تكفي بينة على الحوز قبله وبه عمل أو التحويز. تأويلان
ومضى بيعه قبل قبضه إن فرط مرتهنه. وإلا فتأويلان. وبعده
فله رده إن بيع بأقل أو دينه عرضا. وإن أجاز تعجل. وبقي
إن دبره. ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل. والمعسر يبقى
فإذا تعذر بيع بعضه بيع كله والباقي للراهن. ومنع العبد
من وطء أمته المرهون هو معها. وحد مرتهن وطئ إلا بإذن
وتقوم بلا ولد حملت أم لا. وللأمين بيعه بإذن في عقده إن لم
يقل إن لم آت. كالمرتهن بعده. وإلا مضى فيهما. ولا يعزل الأمين
وليس له إيصاء به. وباع الحاكم إن امتنع. ورجع مرتهنه
بنفقته في الذمة ولو لم يأذن. وليس رهنا به إلا أن يصرح بأنه
رهن به. وهل وإن قال ونفقتك في الرهن تأويلان. وفي افتقار
الرهن للفظ مصرح به تأويلان. وإن أنفق مرتهن على كشجر
خيف عليه بدئ بالنفقة. وتؤولت على عدم جبر الراهن
عليه مطلقا وعلى التقييد بالتطوع بعد العقد. وضمنه

مرتهن إن كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بكحرقه
ولو شرط البراءة أو علم احتراقه لا ببعضه محرقا
وأفتي بعدمه في العلم وإلا فلا ولو اشترط ثبوته إلا أن يكذبه
عدول في دعواه موت دابة وحلف فيما يغاب عليه أنه تلف
بلا دلسة ولا يعلم موضعه واستمر ضمانه إن قبض الدين أو وهب
إلا أن يحضره لربه أو يدعوه لأخذه فيقول اتركه عنده وإن
جنى الرهن واعترف راهنه لم يصدق إن أعدم وإلا بقي إن فداه وفي
وإلا أسلم بعد الأجل ودفع الدين وإن ثبتت أو اعترفا وأسلمه
فإن أسلمه مرتهنه أيضا فللمجني عليه بماله وإن فداه
بغير إذنه ففداؤه في رقبته فقط إن لم يرهن بماله ولم يبع إلا
في الأجل وبإذنه فليس رهنا به وإذا قضى بعض الدين أو
سقط فجميع الرهن فيما بقي كاستحقاق بعضه والقول
لمدعي نفي الرهنية وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس
إلى قيمته ولو بيد أمين على الأصح ما لم يفت في ضمان الراهن
وحلف مرتهنه وأخذه إن لم يفتكه وإن زاد حلف الراهن وإن نقص
حلفا وأخذه إن لم يفتكه بقيمته وإن اختلفا في قيمة تالف تواصفاه
ثم قوم فإن اختلفا فالقول للمرتهن وإن تجاهلا فالرهن بما فيه
واعتبرت قيمته يوم الحكم إن بقي وهل يوم التلف أو القبض أو
الرهن إن تلف أقوال وإن اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن
وزع بعد حلفهما كالحمالة

باب

للغريم منع من أحاط الدين بماله من تبرعه وسفره إن حل بغيبته

وإعطاء غيره

وإعطاء غيره قبل أجله أو كل ما بيده كإقراره لمتهم عليه
على المختار والأصح لا بعضه ورهنه وفي كتابته قولان وله
التزوج وفي تزوجه أربعا وتطوعه بالحج تردد وفلس حضر
أو غاب إن لم يعلم ملاؤه بطلبه وإن أبى غيره دينا حل زاد على
ماله أو بقي ما لا يفي بالمؤجل فمنع من تصرف مالي لا في ذمته
كخلعه وطلاقه وقصاصه وعفوه وعتق أم ولده وتتبعها مالها
إن قل وحل به وبالموت ما أجل ولو دين كراء أو قدم الغائب مليا وإن
نكل المفلس حلف كل كهو وأخذ حصته ولو نكل غيره على
الأصح وقبل إقراره بالمجلس وقربه إن ثبت دينه بإقرار لا ببينة
وهو في ذمته وقبل تعيينه القراض والوديعة إن قامت بينة
بأصله والمختار قبول قول الصانع بلا بينة وحجر أيضا إن تجدد مال
وانفك ولو بلا حكم ولو مكنهم الغريم فباعوا واقتسموا ثم داين غيرهم
فلا دخول للأولين كتفليس الحاكم إلا كإرث وصلة وأرش جناية
وبيع ماله بحضرته بالخيار ثلاثا ولو كتبا أو ثوبي جمعته إن
كثرت قيمتهما وفي بيع آلة الصانع تردد وأوجر رقيقه بخلاف
مستولدته ولا يلزم بتكسب وتكلفه وتسلف واستشفاع
وعفو للدية وانتزاع مال رقيقه أو ما وهبه لولده وعجل بيع
الحيوان واستؤني بعقاره كالشهرين وقسم بنسبة الدين بلا
بينة حصرهم واستؤني إن عرف في الموت فقط وقوم مخالف
النقد يوم الحصاص واشتري له منه بما يخصه ومضى إن رخص أو غلا
وهل يشتري في شرط جيد أدناه أو وسطه قولان وجاز الثمن

الديون
به
بالدين

البائع كالا فلس، ومحاصة الزوجة بما أنفقت وبصداقها كا
لموت لا بنفقة الولد، وإن ظهر دين أو استحق مبيع وإن قبل
فلسه رجع بالحصة كوارث أو موصى له على مثله، وإن اشتهر
ميت بدين أو علم وارثه وأقبض رجع عليه، وأخذ مليء عن معدم
ما لم يجاوز ما قبضه ثم رجع على الغريم. **وفيها** البداءة بالغريم
وهل خلاف أو على التخيير تأويلان، فإن تلف نصيب غائب عزل
ضمنه كعين وقف لغرمائه لا عرض، وهل إلا أن يكون بكدينه
تأويلان. وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته
وكسوتهم كل دستا معتادا. ولو ورث أباه بيع لا وهب
له إن علم واهبه أنه يعتق عليه. وحبس لثبوت عسره إن جهل
حاله ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه، فغرم إن لم يأت به ولو
ثبت عدمه، أو ظهر ملاؤه إن تفالس، وإن وعد بقضاء وسأل
تأخير كاليوم أعطى حميلا بالمال وإلا سجن، كمعلوم الملاء. وأجل
لبيع عرضه إن أعطى حميلا بالمال، وفي حلفه على عدم الناض
تردد. وإن علم بالناض لم يؤخر، وضرب مرة بعد مرة. وإن شهد
بعسره أنه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن حلف كذلك وزاد وإن
وجد ليقضين، وأنظر، وحلف الطالب إن ادعى عليه علم العدم.
وإن سأل تفتيش داره ففيه تردد. ورجحت بينة الملاء إن بينت.
وأخرج المجهول إن طال حبسه بقدر الدين والشخص. وحبس
النساء عند أمينة أو ذات أمين. والسيد لمكاتبه، والجد والولد
لأبيه لا عكسه. كاليمين إلا المنقلبة والمتعلق بها حق لغيره

ولم يفرق بين الأخوين والزوجين إن خلا، ولا يمنع مسلما أو خادما
بخلاف زوجة. وأخرج لحد أو ذهاب عقله لعوده. واستحسن
بكفيل بوجهه لمرض أبويه وولده وأخيه وقريب جدا ليسلم عليه لا
جمعة وعيد وعدو إلا لخوف قتله أو أسره. **وللغريم** أخذ عين ماله
المحاز عنه في الفلس لا الموت ولو مسكوكا أو آبقا ولزمه إن لم يجده
إن لم يفده غرماؤه ولو بمالهم. وأمكن لا بضع وعصمة وقصاص.
ولم ينتقل لا إن طحنت الحنطة أو خلط بغير مثل أو سمن زبده، أو فصل
ثوبه أو ذبح كبشه أو تتمر رطبه. كأجير رعي ونحوه، وذي حانوت
فيما به، وراد لسلعة بعيب، وإن أخذت عن دين. وهل القرض
كذلك وإن لم يقبضه مقترضه أو كالبيع خلاف. وله فك
الرهن وحاص بفدائه لا بفداء الجاني. ونقض المحاصة إن رد
بعيب، وردها والمحاصة بعيب سماوي أو من مشتريه أو من أجنبي
لم يأخذ أرشه أو أخذه وعاد لهيئته، وإلا فبنسبة نقصه.
ورد بعض ثمن قبض وأخذها وأخذ بعضه وحاص بالفائت كبيع
أم ولدت، وإن مات أحدهما أو باع الولد فلا حصة، وأخذ الثمرة
والغلة إلا صوف تم أو ثمرة مؤبرة. وأخذ المكري دابته وأرضه
وقدم في زرعها في الفلس ثم ساقيه ثم مرتهنه. والصانع أحق ولو
بموت بما بيده، وإلا فلا إن لم يضف لصنعته شيئا إلا النسج فكا
لمزيد يشارك بقيمته، والمكتري بالمعينة وبغيرها إن قبضت
ولو أديرت، وربها بالمحمول وإن لم يكن معها ما لم يقبضه ربه.
وفي كون المشتري أحق بالسلعة تفسخ لفساد البيع أو لا فيه

الأقوال وهو أحق بثمنه بالسلعة إن بيعت بسلعة واستحقت
وقضي بأخذ المدين الوثيقة أو تقطيعها لا صداق قضي ولربها
ردها إن ادعى سقوطها ولراهن بيده رهنه بدفع الدين كو
ثيقة زعم ربها سقوطها ولم يشهد شاهدها إلا بها

باب المجنون محجور للإفاقة

والصبي لبلوغه بثماني عشرة أو الحلم أو الحيض أو الحمل أو الإنبات
وهل إلا في حقه تعالى تردد وصدق إن لم يرب وللولي رد تصرف مميز
وله إن رشد ولو حنث بعد بلوغه أو وقع الموقع وضمن ما أفسد
إن لم يؤمن عليه وصحت وصيته كالسفيه إن لم يخلط إلى حفظ
مال ذي الأب بعده وفك وصي أو مقدم إلا كدرهم لعيشه لا طلاقه
واستلحاق نسب ونفيه وعتق مستولدته وقصاص ونفيه وإقرار
بعقوبة وتصرفه قبل الحجر على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم
وعليهما العكس في تصرفه إن رشد بعده وزيد في الأنثى دخول
زوج وشهادة العدول على صلاح حالها ولو جدد أبوها حجرا على الأ
رجح وللأب ترشيدها قبل دخولها كالوصي ولو لم يعرف
رشدها وفي مقدم القاضي خلاف والولي الأب وله البيع مطلقا
وإن لم يذكر سببه ثم وصيه وإن بعد وهل كالأب أو إلا الربع فببيان
السبب خلاف وليس له هبة للثواب ثم حاكم وباع بثبوت يتمه
وإهماله وملكه لما بيع وأنه الأولى وحيازة الشهود له والتسوق
وعدم إلغاء زائد والسداد في الثمن وفي تصريحه بأسماء الشهود
قولان لا حاضن كجد وعمل بإمضاء اليسير وفي حده تردد وللولي

ترك التشفع والقصاص فيسقطان ولا يعفو ومضى عتقه بعوض
كأبيه إن أيسر وإنما يحكم في الرشد وضده والوصية والحبس المعقب
والنسب والولاء وحد وقصاص ومال يتيم القضاة وإنما يباع عقاره
لحاجة أو غبطة أو لكونه موظفا أو حصة أو قلت غلته فيستبدل
خلافه أو بين ذميين أو جيران سوء أو لإرادة شريكه بيعا ولا
مال له أو لخشية انتقال العمارة أو الخراب ولا مال له أو له والبيع
أولى وحجر على الرقيق إلا بإذن ولو في نوع فكوكيل مفوض وله
أن يضع ويؤخر ويضيف إن استألف ويأخذ قراضا ويدفعه و
يتصرف في كهبة وأقيم منها عدم منعه منها ولغير من أذن
القبول بلا إذن والحجر عليه كالحر وأخذ مما بيده وإن مستولدته
كغلته وهل إن أذن له في التجر أو مطلقا تأويلان لا غلته ورقبته
وإن لم يكن غريم فكغيره ولا يمكن ذمي من تجر في كخمر
إن اتجر لسيده وإلا فقولان وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت
به كسل وقولنج وحمى قوية وحامل ستة ومحبوس لقتل أو
لقطع إن خيف الموت وحاضر صف القتال لا كجرب وملجج ببحر ولو
حصل الهول في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية ووقف
تبرعه إلا لمال مأمون وهو العقار فإن مات فمن الثلث وإلا مضى
وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا في تبرع زاد على ثلثها وإن
بكفالة وفي إقراضها قولان وهو جائز حتى يرد فمضى إن لم
يعلم حتى تأيمت أو مات أحدهما كعتق العبد ووفاء الدين
وله رد الجميع إن تبرعت بزائد وليس لها بعد الثلث تبرع

باب الصلح على غير

المدعى بيع أو إجارة وعلى بعضه هبة وجاز عن دين بما
يباع به وعن ذهب بورق أو عكسه إن حلا وعجل كمائة دينار
ودرهم عن مثليهما وعلى الافتداء من يمين أو السكوت أو الإنكار
إن جاز على دعوى كل وظاهر الحكم ولا يحل للظالم فلو أقر بعده
أو شهدت بينة لم يعلمها أو أشهد وأعلن أنه يقوم بها أو وجد
وثيقته بعده فله نقضه كمن لم يعلن أو يقر سرا فقط
على الأحسن لا إن علم ببينته ولم يشهد أو ادعى ضياع الصك
فقيل له حقك ثابت فأت به فصالح ثم وجده وعن إرث زوجة
من عرض وورق وذهب بذهب من التركة قدر موروثها منه
فأقل أو أكثر إن قلت الدراهم لا من غيرها مطلقا إلا بعرض إن عرفا
جميعها وحضر وأقر المدين وحضر وعن دراهم وعرض تركا بذهب
كبيع وصرف وإن كان فيها دين فكبيعه وعن العمد بما قل وكثر
لا غرر كرطل من شاة ولذي دين منعه منه وإن رد مقوم بعيب
رجع بقيمته كنكاح وخلع وإن قتل جماعة أو قطعوا جاز
صلح كل والعفو عنه وإن صالح مقطوع ثم نزي فللولي لا له
رده والقتل بقسامة كأخذهم الدية في الخطإ وإن وجب
لمريض على رجل جرح عمدا فصالح في مرضه بأرشه أو غيره ثم مات
من مرضه جاز ولزم وهل مطلقا أو إن صالح عليه لا ما يؤول إليه
تأويلان وإن صالح أحد وليين فللآخر الدخول معه وسقط
القتل كدعواك صلحه فأنكر وإن صالح مقر بخطإ بماله لزمه

وهل مطلقا

وهل مطلقا أو ما دفع تأويلان لا إن ثبت وجهل لزومه وحلف
ورد إن طلب به مطلقا أو طلبه ووجد وإن صالح أحد ولديه وارثين
وإن عن إنكار فلصاحبه الدخول كحق لهما في كتاب أو مطلق
إلا الطعام ففيه تردد إلا أن يشخص ويعذر إليه في الخروج أو
في الوكالة فيمتنع وإن لم يكن غير المقتضى أو يكون بكتابين
وفيما ليس لهما وكتب في كتاب قولان ولا رجوع إن اختار ما على
الغريم وإن هلك وإن صالح على عشرة من خمسين فللآخر إسلامها
أو أخذ خمسة من شريكه ويرجع بخمسة وأربعين
ويأخذ الآخر خمسة وإن صالح بمؤخر عن مستهلك لم يجز إلا
بدراهم كقيمته فأقل أو ذهب كذلك وهو مما يباع به كعبد
آبق وإن صالح بشقص عن موضحتي عمد وخطإ فالشفعة
بنصف قيمة الشقص وبدية الموضحة وهل كذلك إن اختلف الجرح
تأويلان

باب شرط الحوالة

رضى المحيل والمحال فقط وثبوت دين لازم فإن أعلمه بعدمه
وشرط البراءة صح وهل إلا أن يفلس أو يموت تأويلان وصيغتها
وحلول المحال به وإن كتابة لا عليه وتساوي الدينين قدرا وصفة
وفي تحوله على الأدنى تردد وأن لا يكونا طعامين من بيع لا
كشفه عن ذمة المحال عليه ويتحول حق المحال على المحال
عليه وإن أفلس أو جحد إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه فقط وحلف
على نفيه إن ظن به العلم فلو أحال بائع على مشتر بالثمن ثم رد
بعيب أو استحق لم ينفسخ واختير خلافه والقول للمحيل إن ادعى

عليه نفي الدين للعمال عليه الا في دعواه وكالة او تسلفا

باب الضمان شغل ذمة

أخرى بالحق وصح من أهل التبرع كمكاتب ومأذون أذن
سيدهما وزوجة ومريض بثلث واتبع به ذو الرق إن عتق
وليس للسيد جبره عليه وعن الميت المفلس والضامن والمؤجل
حالا إن كان مما يعجل وعكسه إن أيسر غريمه او لم يوسر
في الأجل وبالموسر او المعسر لا بالجميع بدين لازم او آيل لا كتابة
بل كجعل وداين فلانا ولزم فيما ثبت وهل يقيد بما يعامل به
تأويلان وله الرجوع قبل المعاملة بخلاف احلف وأنا ضامن
به إن أتى بمستبعد ومن ضامنه وإن جهل أو من له بغير
إذنه كأدائه رفقا لا عنتا فيرد كشرائه وهل إن علم بائعه
وهو الأظهر تأويلان لا إن ادعى على غائب فضمن ثم أنكر أو
قال لمدع على منكر إن لم آتك به لغد فأنا ضامن ولم يأت به إن
لم يثبت حقه ببينة وهل بإقراره تأويلان كقول المدعى عليه
أجلني اليوم فإن لم أوافك غدا فالذي تدعيه علي حق ورجع
بما أدى ولو مقوما إن ثبت الدفع وجاز صلحه عنه بما
جاز للغريم على الأصح ورجع بالأقل منه أو قيمته وإن برئ
الأصل برئ لا عكسه وعجل بموت الضامن ورجع وارثه بعد
أجله أو الغريم إن تركه ولا يطالب إن حضر الغريم موسرا أو لم
يبعد إثباته عليه والقول له في ملائه وأفاد شرط أخذ
أيهما شاء وتقديمه أو إن مات كشرط ذي الوجه أو رب

الدين التصديق في الإحضار وله طلب المستحق بتخليصه عند أجله
لا بتسليم المال إليه وضمنه إن اقتضاه لا أرسل به ولزمه تأخير
ربه المعسر او الموسر إن سكت او لم يعلم إن حلف أنه لم يرد
مسقطا وإن أنكر حلف أنه لم يسقط ولزمه وتأخر غريمه
بتأخيره إلا أن يحلف وبطل إن فسد متحمل به أو فسدت
كبجعل من غير ربه لمدينه وإن ضمان مضمونه إلا في اشتراء
شيء بينهما أو بيعه كقرضهما على الأصح وإن تعدد
حملاء اتبع كل بحصته إلا أن يشترط حمالة بعضهم عن بعض
كترتبهم ورجع المؤدي بغير المؤدى عن نفسه بكل ما على
الملقي ثم ساواه فإن اشترى ستة بستمائة بالحمالة فلقي أحدهم
أخذ منه الجميع ثم إن لقي أحدهم أخذه بمائة ثم بمائتين
فإن لقي أحدهما ثالثا أخذه بخمسين وخمسة وسبعين
فإن لقي الثالث رابعا أخذه بخمسة وعشرين ومثلها ثم باثني
عشر ونصف وستة وربع وهل لا يرجع بما يخصه أيضا إن كان
الحق على غيرهم أو لا وعليه الأكثر تأويلان وصح بالوجه
وللزوج رده من زوجته وبرئ بتسليمه له وإن بسجن أو بتسليمه
نفسه إن أمره به إن حل الحق وإن بغير مجلس الحاكم إن لم يشترط
وبغير بلده إن كان به حاكم ولو عديما وإلا أغرم بعد خفيف تلوم
إن قربت غيبة غريمه كاليوم ولا يسقط بإحضاره إن حكم
به لا إن أثبت عدمه أو موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع به
وبالطلب وإن في قصاص كأنا حميل بطلبه أو اشترط نفي

المال أو قال لا أضمن إلا وجهه وطلبه بما يقوى عليه وحلف ما قصر
وغرم إن فرط أو هربه وعوقب وحمل في مطلق أنا حميل وزعيم
وأذين وقبيل وعندي وإلي وشبهه على المال على الأرجح والأظهر
لا إن اختلفا ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى
إلا بشاهد وإن ادعى بينة بكالسوق وقفه القاضي عنده

باب الشركة

إذن في التصرف لهما مع أنفسهما وإنما تصح من أهل التوكيل
والتوكل ولزمت بما يدل عرفا كاشتركنا أو بعمل كخلط المالين
والعمل بهما بذهبين أو ورقين اتفق صرفهما وبهما منهما وبعين
وبعرض وبعرضين مطلقا وكل بالقيمة يوم أحضر لا فات
إن صحت إن خلطا ولو حكما وإلا فالتالف من ربه وما ابتيع
بغيره فبينهما وعلى المتلف نصف الثمن وهل إلا أن يعلم بالتلف
فله وعليه أو مطلقا إلا أن يدعي الأخذ له تردد ولو غاب
نقد أحدهما إن لم يبعد ولم يتجر لحضوره لا بذهب وبورق وبطعامين
ولو اتفقا ثم إن أطلقا التصرف وإن بنوع فمفاوضة ولا
يفسدها انفراد أحدهما بشيء وله أن يتبرع إن استألف به أو خف
كإعارة آلة ودفع كسرة ويبضع ويقارض ويودع لعذر وإلا
ضمن ويشارك في معين ويقيل ويولي ويقبل المعيب وإن أبى الآخر
ويقر بدين لمن لا يتهم عليه ويبيع بالدين لا الشراء به ككتابة
وعتق على مال وإذن لعبد في تجارة أو مفاوضة واستبد آخذ
قراض ومستعير دابة بلا إذن وإن للشركة ومتجر بوديعة

بالربح والخسر إلا أن يعلم شريكه بتعديه في الوديعة وكل
وكيل فيرد على حاضر لم يتول كالغائب إن بعدت غيبته وإلا
انتظر والربح والخسر بقدر المالين وتفسد بشرط التفاوت ولكل
أجر عمله للآخر وله التبرع والسلف والهبة بعد العقد والقول
لمدعي التلف والخسر ولآخذ لائق له ولمدعي النصف وحمل
عليه في تنازعهما وللاشتراك فيما بيد أحدهما إلا لبينة على
كإرثه وإن قالت لا نعلم تقدمه لها إن شهد بالمفاوضة ولو
لم يشهد بالإقرار لها على الأصح ولمقيم بينة بأخذ مائة أنها
باقية إن أشهد بها عند الأخذ أو قصرت المدة كدفع صداق
عنه في أنه من المفاوضة إلا أن يطول كسنة إلا لبينة بكإرثه
وإن قالت لا نعلم وإن أقر واحد بعد تفرق أو موت فهو شاهد في
غير نصيبه وألغيت نفقتهما وكسوتهما وإن ببلدين مختلفي السعر
كعيالهما إن تقاربا وإلا حسبا كانفراد أحدهما به وإن اشترى
جارية لنفسه فللآخر ردها إلا للوطء بإذنه وإن وطئ جارية
للشركة بإذنه أو بغير إذنه وحملت قومت وإلا فللآخر إبقاؤها
أو مقاواتها وإن اشترطا نفي الاستبداد فعنان وجاز لذي طير
وذي طيرة أن يتفقا على الشركة في الفراخ واشتر لي ولك فوكالة
وجاز وانقد عني إن لم يقل وأبيعها لك وليس له حبسها إلا أن يقول
واحبسها فكالرهن وإن أسلف غير المشتري جاز إلا لكبصيرة
المشتري وأجبر عليها إن اشترى شيئا بسوقه لا لكسفر وقنية
وغيره حاضر لم يتكلم من تجاره وهل في الزقاق لا كبيته قولان

وجاز بالعمل إن اتحد أو تلازم وتساويا فيه أو تقاربا
وحصل التعاون وإن بمكانين وفي جواز إخراج كل آلة واستئجاره
من الآخر أو لا بد من ملك أو كراء تأويلان كطبيبين اشتركا في الدواء
وصائدين في البازين وهل وإن افترقا رويت عليهما وحافرين
بكركاز ومعدن ولم يستحق وارثه بقيته وأقطعه الإمام وقيد
بما لم يبد ولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه وإن تفاصلا وألغي
مرض كيومين وغيبتهما لا إن كثر وفسدت باشتراطه
ككثير ألغي وهل يلغى اليومان كالصحيحة تردد وباشتراكهما
بالذمم أن يشتريا بلا مال وهو بينهما وكبيع وجيه مال خامل بجزء
من ربحه وكذي رحى وذي بيت وذي دابة ليعملوا إن لم يتساو
الكراء وتساووا في الغلة وترادوا الأكرية وإن اشترط
عمل رب الدابة فالغلة له وعليه كراؤهما وقضي على شريك فيما
لا ينقسم أن يعمر أو يبيع كذي سفل إن وهى وعليه التعليق والسقف
وكنس مرحاض لا سلم وبعدم زيادة العلو إلا الخفيف وبالسقف
للأسفل وبالدابة للراكب لا متعلق بلجام وإن أقام أحدهما رحى
إذ أبيا فالغلة لهم ويستوفي منها ما أنفق وبالإذن في دخول جاره
لإصلاح جدار ونحوه وبقسمته إن أمكنت لا بطوله عرضا وإعادة
الساتر لغيره إن هدمه ضررا لا لإصلاح أو هدم وبهدم بناء بطريق
ولو لم يضر وبجلوس باعة بأفنية الدور للبيع إن خف وللسابق
كمسجد وبسد كوة فتحت أريد سد خلفها وبمنع دخان
كحمام ورائحة كدباغ وأندر قبل بيت ومضر بجدار واصطبل

أو حانوت

أو حانوت قبالة باب وبقطع ما أضر من شجرة بجدار إن تجددت
وإلا فقولان لا مانع ضوء وشمس وريح إلا لأندر وعلو بناء وصوت
ككمد وباب بسكة نافذة وروشن وساباط لمن له الجانبان
بسكة نفذت وإلا فكالملك لجميعهم إلا بابا إن نكب وصعود
نخلة وأنذر بطلوعه وندب إعارة جداره لغرز
خشبة وإرفاق بماء وفتح باب وله أن يرجع وفيها إن دفع
ما أنفق أو قيمته وفي موافقته ومخالفته تردد

فصل

لكل فسخ المزارعة إن لم يبذر وصحت إن سلما من كراء
الأرض بممنوع وقابلها مساو وتساويا إلا لتبرع بعد العقد
وخلط بذر إن كان ولو بإخراجهما فإن لم ينبت بذر أحدهما
وعلم لم يحتسب به إن غر وعليه مثل نصف النابت وإلا فعلى
كل نصف بذر الآخر والزرع بينهما كأن تساويا في الجميع
أو قابل بذر أحدهما عمل أو أرضه وبذره أو بعضه إن لم
ينقص ما للعامل عن نسبة بذره أو لأحدهما الجميع إلا العمل
إن عقدا بلفظ الشركة لا الإجارة أو أطلقا كإلغاء أرض
وتساويا غيرها أو لأحدهما أرض رخيصة وعمل على
الأصح وإن فسدت وتكافآ عملا فبينهما وترادا غيره وإلا
فللعامل وعليه الأجرة كان له بذر مع عمل أرض أو كل لكل

باب صحة الوكالة

في قابل النيابة من عقد وفسخ وقبض حق وعقوبة وحوالة
وإبراء وإن جهله الثلاثة وحج وواحد في خصومة وإن كره

خصومة لا إن قاعد خصمه كثلاث إلا لعذر وحلف في كسفر وليس
له حينئذ عزله ولا له عزل نفسه ولا الإقرار إن لم يفوض له أو
يجعل له ولخصمه اضطراره إليه قال وإن قال أقر عني بألف
فإقرار لا في كيمين ومعصية كظهار بما يدل عرفا لا بمجرد
وكلتك بل حتى يفوض فيمضي النظر إلا أن يقول وغير نظر إلا الطلاق
وإنكاح بكره وبيع دار سكناه وعبده أو يعين بنص أو قرينة
وتخصص وتقيد بالعرف فلا يعده إلا على بيع فله طلب الثمن وقبضه
أو اشتراء فله قبض المبيع ورد المعيب
إن لم يعينه موكله وطولب بثمن ومثمن ما لم يصرح بالبراءة (المفوض له)
كبعثني فلان لتبيعه لا لأشتري منك وبالعهدة ما لم يعلم
وتعين في المطلق نقد البلد ولائق به إلا أن يسمي الثمن فتردد
وثمن المثل وإلا خير كفلوس إلا ما شأنه ذلك لخفته كجزء
ذهبا بعرض إلا أن يكون الشأن وكمخالفته مشترى عين أو سوق
أو زمان أو بيعه بأقل أو اشترائه بأكثر كثيرا إلا كدينارين
في أربعين وصدق في دفعهما وإن سلم ما لم يطل وحيث خالف
في اشتراء لزمه إن لم يرضه موكله كذي عيب إلا أن يقل وهو (أو عبده)
فرصة أو في بيع فيخير موكله ولو ربويا بمثله إن لم يلتزم
الوكيل الزائد على الأحسن لا إن زاد في بيع أو نقص في اشتراء
أو اشتر بها فاشترى في الذمة ونقدها وعكسه أو شاة
بدينار فاشترى به اثنتين لم يمكن إفرادهما وإلا خير في الثانية
أو أخذ في سلمك حميلا أو رهنا وضمنه قبل علمك به ورضاك

وفي ذهب

وفي ذهب بدراهم وعكسه قولان وحنث بفعله في لا أفعله
إلا بنية ومنع ذمي في بيع أو شراء أو تقاض وعدو على عدوه
والرضا بمخالفته في سلم إن دفع له الثمن وبيعه لنفسه وبيعه
بخلاف زوجته ورقيقه إن لم يحاب واشتراؤه من يعتق عليه إن
علم ولم يعينه موكله وعتق عليه وإلا فعلى آمره وتوكيله
إلا أن لا يليق به أو يكثر فلا ينعزل الثاني بعزل الأول وفي رضاه إن
تعدى به تأويلان وكرضاه بمخالفته في سلم إن دفع الثمن بمسماه
أو بدين إن فات وبيع فإن وفى بالقيمة أو بالتسمية وإلا غرم وإن
سأل الوكيل غرم التسمية ويصبر ليقبضها ويبيع فالباقي
جاز إن كانت قيمته مثلها فأقل وإن أمر ببيع سلعة فأسلمها
في طعام أغرم التسمية أو القيمة واستؤني بالطعام لأجله
فبيع وغرم النقص والزيادة لك وضمن إن أقبض الدين ولم يشهد
أو باع بكطعام نقدا ما لا يباع به وادعى
الإذن فنوزع أو أنكر القبض فقامت البينة فشهدت بينة
بالتلف كالمديان ولو قال غير المفوض قبضت وتلف برئ ولم
يبرأ الغريم إلا ببينة ولزم الموكل غرم الثمن إلى أن يصل لربه إن لم
يدفعه له وصدق في الرد كالمودع فلا يؤخر للإشهاد ولأحد
الوكيلين الاستبداد إلا لشرط وإن بعت وباع فالأول إلا بقبض
ولك قبض سلمه لك إن ثبت ببينة والقول لك إن ادعى الإذن أو
صفة له إلا أن يشتري بالثمن فزعمت أنك أمرته بغيره وحلف كقوله
أمرت ببيعه بعشرة وأشبهت وقلت بأكثر وفات المبيع بزوال

عيّنه أو لم يبعث ولو لم يحلف، أو وكّلته على أخذ جارية فبعث بها
فوطئت ثم قدم بأخرى وقال هذه لك والأولى وديعة فإن لم يبيّن
حلف وأخذها إلا أن تفوت بكولد أو تدبير إلا لبينة ولزمتك الأخرى
وإن أمرته بمائة فقال أخذتها بمائة وخمسين وإن لم تفت خُيّرت
في أخذها بما قال وإلا لم تلزمك إلا بالمائة. وإن رُدّت دراهمك لزيف
فإن عرفها مأمورك لزمتك وهل وإن قبضت تأويلان، وإلا فإن قبلها
حلفت وهل مطلقا أو لعدم المأمور ما دفعت إلا جيادا في علمه
ولزمته تأويلان، وإلا حلف كذلك وحلف البائع، وفي المبدإ تأويلان
وانعزل بموت موكله إن علم وإلا فتأويلان، وفي عزله بعزله ولم
يعلم خلاف. وهل لا تلزم أو إن وقعت بأجرة أو بجعل فكهما وإلا لم
تلزم تردد.

باب يؤاخذ المكلف

بلا حجر بإقراره لأهل لم يكذبه ولم يتهم كالعبد في غير المال وأخرس
ومريض إن ورثه ولد لأبعد أو لملاطفه أو لمن لم يرثه أو لمجهول
حاله كزوج علم بغضه لها أو جهل وورثه ابن أو بنون إلا أن
تنفرد بالصغير، ومع الإناث والعصبة قولان، كإقراره للولد العاق
أو لأمه أو لأن من لم يقر له أبعد أو أقرب لا المساوي والأقرب كأخرني
لسنة وأنا أقر ورجع لخصومته. ولزم لحمل إن وطئت ووضع
لأقله وإلا فلأكثره وسوّي بين توأميه إلا لبيان الفضل بعلي
أو في ذمتي أو عندي أو أخذت منك ولو زاد إن شاء الله أو قضى
أو وهبته لي أو بعته أو وليته أو أقرضني أو ما أقرضتني أو ألم
تقرضني أو ساهلني أو اتزنها أو لأقضينك اليوم أو نعم أو بلى

أو أجل

أو أجل جوابا لأليس لي عندك أو ليست لي ميسرة لا أقر أو علي أو على
فلان أو من أي ضرب تأخذها ما أبعدك منها، وفي حتى يأتي وكيلي
ونحوه أو اتزن أو خذ قولان، كلك علي ألف فيما أعلم أو أظن
أو علمي. ولزم إن نوكر في ألف من ثمن خمر أو عبد ولم أقبضه
كدعواه الربا وأقام بينة أنه راباه في ألف لا إن أقامها على إقرار
المدعي أنه لم يقع بينهما إلا الربا، أو اشتريت خمرا بألف أو اشتريت
عبدا بألف ولم أقبضه أو أقررت بكذا وأنا صبي كأنا مبرسم
إن علم تقدمه أو أقر اعتذارا أو بقرض شكرا أو ذما على الأرجح
وقبل أجل مثله في بيع لا قرض وتفسير ألف في كألف ودرهم وخاتم
فصه لي نسقا إلا في غصب فقولان لا بجذع وباب في له من هذه
الدار أو الأرض كفي على الأحسن، ومال نصاب والأحسن تفسيره
كشيء وكذا، وسجن له، وكعشرة ونيف، وسقط في كمائة وشيء
وكذا درهما عشرون وكذا وكذا أحد وعشرون وكذا كذا
أحد عشر وبضع أو دراهم ثلاثة، وكثيرة أو لا كثيرة ولا قليلة
أربعة، ودرهم المتعارف وإلا فالشرعي، وقبل غشه ونقصه
إن وصل، ودرهم مع درهم أو تحته أو فوقه أو عليه أو قبله أو بعده
أو ودرهم أو ثم درهم درهمان، وسقط في لا بل ديناران ودرهم درهم درهم أو بدرهم
درهم، وحلف ما أرادهما كإشهاد في ذكر بمائة وفي آخر بمائة
وبمائتين الأكثر، وجل المائة أو قربها أو نحوها الثلثان فأكثر
بالاجتهاد، وهل يلزمه في عشرة في عشرة عشرون أو مائة قولان
وثوب في صندوق أو زيت في جرة في لزوم ظرفه قولان لا دابة في اصطبل

وأنه إن استعمل أو أعاره لم يلزمه كأن حلف في غير الدعوى أو شهد
فلان غير العدل، وهذه الشاة أو هذه الناقة لزمته الشاة وحلف عليها،
وغصبته من فلان لا بل من آخر فهو للأول وقضي للثاني بقيمته،
ولك أحد ثوبين عين، وإلا فإن عين المقر له أجودهما حلف، وإن قال
لا أدري حلفا على نفي العلم واشتركا، والاستثناء هنا كغيره،
وصح له الدار والبيت لي، وبغير الجنس كألف إلا عبدا وسقطت
قيمته، وإن أبرأ فلانا مما له قبله أو من كل حق أو أبرأه برئ
مطلقا، ومن القذف والسرقة فلا تقبل دعواه وإن بصك إلا ببينة أنه
بعده، وإن أبرأه مما معه برئ من الأمانة لا الدين

باب إنما يستلحق الأب

مجهول النسب إن لم يكذبه العقل لصغره أو العادة ولم يكن رقا
لمكذب به أو مولى لكنه يلحق به، وفيها أيضا يصدق وإن
أعتقه مشتريه إن لم يستدل على كذبه، وإن كبر أو مات وورثه إن
ورثه ابن أو باعه ونقض، ورجع بنفقته إن لم تكن له خدمة على الأرجح، له
وإن ادعى استيلادها بسابق فقولان فيها، وإن باعها فولدت فا
ستلحقه لحق ولم يصدق فيها إن اتهم بمحبة أو عدم ثمن أو وجاهة
ورد ثمنها ولحق به الولد مطلقا، وإن اشترى مستلحقه والملك لغيره
عتق كشاهد رد ثم اشتراه، وإن استلحق غير ولد لم يرثه إن لم
يكن له وارث، وإلا فخلاف، وخصه المختار بما إذا لم يطل الإقرار، وإن قال لأولاد
أمته أحدهم ولدي عتق الأصغر وثلثا الأوسط وثلث الأكبر، وإن افترقت
أمهاتهم فواحد بالقرعة، وإذا ولدت زوجة رجل وأمة آخر
واختلطا

واختلطا عينته القافة، وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع ابنتها
أخرى لا تلحق به واحدة، وإنما تعتمد القافة على أب لم يدفن، وإن أقر
عدلان بثالث ثبت النسب، وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب،
وإلا فحصة المقر كالمال، وهذا أخي بل هذا فللأول نصف إرث
أبيه وللثاني نصف ما بقي، وإن ترك أما وأخا فأقرت بأخ فله
منها السدس، وإن أقر ميت بأن فلانة جاريته ولدت منه فلانة ولها فلانة
ابنتان أيضا ونسيتها الورثة والبينة فإن أقر بذلك الورثة فهن
أحرار ولهن ميراث بنت، وإلا لم يعتق شيء، وإن استلحق ولدا ثم ولهن
أنكره ثم مات الولد فلا يرثه، ووقف ماله فإن مات فلورثته وقضي
به دينه، وإن قام غرماؤه وهو حي أخذوه

باب الإيداع توكيل

بحفظ مال، يضمن بسقوط شيء عليها لا إن انكسرت في
نقل مثلها، وبخلطها إلا كقمح بمثله ودراهم بدنانير للإحراز، ثم
إن تلف بعضه فبينكما إلا أن يتميز، وبانتفاعه بها أو سفره إن
قدر على أمين إلا أن ترد سالمة، وحرم سلف مقوم ومعدم،
وكره النقد والمثلي كالتجارة، والربح له، وبرئ إن رد غير المحرم
إلا بإذن أو بقوله إن احتجت فخذ، وضمن المأخوذ فقط، أو بقفل
بنهي أو بوضع بنحاس في أمره بفخار لا إن زاد قفلا أو عكس
في الفخار أو أمر بربط بكم فأخذ بيده كجيبه على المختار،
وبنسيانها في موضع إيداعها وبدخوله الحمام بها وبخروجه
بها يظنها له فتلفت، لا إن نسيها في كمه فوقعت ولا إن

شرط عليه الضمان وبإيداعها وإن بسفر لغير زوجة وأمة
اعتيدا بذلك إلا لعورة حدثت أو لسفر عند عجز الرد وإن
أودع بسفر ووجب الإشهاد بالعذر وبرئ إن رجعت سالمة
وعليه استرجاعها إن نوى الإياب وببعثه بها وبإنزائه عليها
فمتن وإن من الولادة كأمة زوجها فماتت من الولادة وبجحدها ثم
في قبول بينة الرد خلاف وبموته ولم يوص ولم توجد إلا لكعشر
سنين وأخذها إن ثبت بكتابة عليها أنها له إن ذلك خطه
أو خط الميت وبسعيه بها لمصادر وبموت المرسل معه لبلد إن
لم يصل إليه وبكلبس الثوب وركوب الدابة والقول له أنه ردها
سالمة إن أقر بالفعل وإن أكراها لمكة ورجعت بحالها إلا أنه حبسها
عن أسواقها فلك قيمتها يوم كرائه ولا كراء أو أخذه وأخذها
وبدفعها مدعيا أنك أمرته به وحلفت وإلا حلف وبرئ إلا ببينة
على الأمر ورجع على القابض وإن بعثت إليه بمال فقال تصدقت به
علي وأنكرت فالرسول شاهد وهل مطلقا أو إن كان المال بيده
تأويلان وبدعوى الرد على وارثك أو المرسل إليه المنكر كعليك
إن كانت لك بينة به مقصودة لا بدعوى التلف أو عدم العلم بالتلف
أو الضياع وحلف المتهم ولم يفده شرط نفيها وإن نكل حلفت
ولا إن شرط الدفع للمرسل إليه بلا بينة وبقوله تلفت قبل أن تلقاني
بعد منعه دفعها كقوله بعده بلا عذر لا إن قال لا أدري متى تلفت
وبمنعها حتى يأتي الحاكم إن لم تكن بينة لا إن قال ضاعت منذ
سنين وكنت أرجوها ولو حضر صاحبها كالقراض وليس له الأخذ منها

لمن ظلمه

لمن ظلمه بمثلها ولا أجرة بحفظها بخلاف محلها ولكل تركها وإن
أودع صبيا أو سفيها أو أقرضه أو باعه فأتلف لم يضمن وإن بإذن
أهله وتعلقت بذمة المأذون عاجلا وبذمة غيره إن أعتق
إن لم يسقطه السيد وإن قال هي لأحدكما ونسيته تحالفا
وقسمت بينهما وإن أودع اثنين جعل بيد الأعدل

باب صح وندب إعارة مالك

منفعة بلا حجر وإن مستعيرا لا مالك انتفاع من أهل التبرع عليه
عينا لمنفعة مباحة لا كذمي مسلما وجارية لوطء أو خدمة
لغير محرم أو لمن تعتق عليه وهي لها والأطعمة والنقود قرض
بما يدل وجاز أعني بغلامي لأعينك إجارة وضمن المغيب عليه إلا
ببينة وهل وإن شرط نفيه تردد لا غيره ولو بشرطه وحلف
فيما علم أنه بلا سببه كسوس أنه ما فرط وبرئ في كسر كسيف
إن شهد له أنه معه في اللقاء أو ضرب به ضرب مثله وفعل المأذون
ومثله ودونه لا أضر وإن زاد ما تعطب به فله قيمتها أو كراؤها
كرديف واتبع إن أعدم ولم يعلم بالإعارة وإلا فكراؤه ولزمت
المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه وإلا فالمعتاد وله الإخراج في كبناء
إن دفع ما أنفق وفيها أيضا قيمته وهل خلاف أو قيمته إن لم يشتره
أو إن طال أو اشتراه بغبن كثير تأويلات وإن انقضت مدة البناء
أو الغرس فكالغصب وإن ادعاها الآخذ والمالك الكراء فالقول له
بيمين إلا أن يأنف مثله عنه كزائد المسافة إن لم يزد وإلا فللمستعير
في نفي الضمان والكراء وإن برسول مخالف كدعواه رد ما لم يضمن

وإن زعم أنه مرسل لاستعارة حلي وتلف ضمنه مرسله إن صدقه
وإلا حلف وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ وإن اعترف بالعداء ضمن
الحر والعبد في ذمته إن عتق وإن قال أوصلته لهم فعليه
وعليهم اليمين ومؤنة أخذها على المستعير كردها على الأظهر
وفي علف الدابة قولان

باب الغصب

الغصب أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة وأدب مميز كمدعيه على صالح
وفي حلف المجهول قولان وضمن بالاستيلاء وإلا فتردد
كأن مات أو قتل عبد قصاصا أو ركب أو ذبح أو جحد وديعة
أو أكل بلا علم أو أكره غيره على التلف أو حفر بئرا تعديا وقدم
عليه المردي إلا لمعين فسيان أو فتح قيد عبد لئلا يأبق أو على
غير عاقل إلا بمصاحبة ربه أو حرزا المثلي ولو بغلاء بمثله وصبر
لوجوده ولبلده ولو صاحبه ومنع منه للتوثق وإن رد له كإجازته
بيعه معيبا زال وقال أجزت لظن بقائه كنقرة صيغت وطين
لبن وقمح طحن وبذر زرع وبيض أفرخ إلا ما باض إن حضن وعصير
تخمر وإن تخلل خير كتخللها لذمي وتعين لغيره وإن صنع
كغزل وحلي وغير مثلي فقيمته يوم غصبه وإن جلد
ميتة لم يدبغ أو كلبا ولو قتله تعديا وخير في الأجنبي فإن
تبعه تبع هو الجاني فإن أخذ ربه أقل فله الزائد من الغاصب
فقط وله هدم بناء عليه وغلة مستعمل وصيد عبد وجارح
وكراء أرض بنيت كمركب نخر وأخذ ما لا عين له قائمة
وصيد شبكة وما أنفق في الغلة وهل إن أعطاه فيه متعدد
عطاء فيه

عطاء فيه أو بلا كثير منه ومن الغيبة تردد وإن وجد
غاصبه بغيره وغير محله فله تضمينه ومعه أخذه إن لم يحتج
لكبير حمل لا إن هزلت جارية أو نسي عبد صنعة ثم عاد أو
خصاه فلم ينقص أو جلس على ثوب غيره في صلاة أو دل لصا أو أعاد
مصوغا على حاله وعلى غيرها فقيمته ككسره أو غصب
منفعة فتلفت الذات أو أكله مالكه ضيافة أو نقصت للسوق
أو رجع به من سفر ولو بعد كسارق وله في تعد كمستأجر
كراء الزائد إن سلمت وإلا خير فيه وفي قيمته وقته وإن تعيب وإن
قل ككسر نهديها أو جنى هو أو أجنبي خير فيه كصبغه
في قيمته وأخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ وفي بنائه في أخذه
ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها ومنفعة
البضع والحر بالتفويت كحر باعه وتعذر رجوعه وغيرهما
بالفوات وهل يضمن شاكيه لمغرم زائدا على قدر الرسول إن ظلم
أو الجميع أو لا أقوال وملكه إن اشتراه ولو غاب أو غرم قيمته
إن لم يموه ورجع عليه بفضلة أخفاها والقول له في تلفه ونعته
وقدره وحلف كمشتر منه ثم غرم لآخر رؤيته ولربه إمضاء
بيعه ونقض عتق المشتري وإجازته وضمن مشتر لم يعلم في
عمد لا سماوي وغلة وهل الخطأ كالعمد تأويلان ووارثه وموهوبه
إن علما كهو وإلا بدئ بالغاصب ورجع عليه بغلة
موهوبه فإن أعسر فعلى الموهوب ولفق شاهد بالغصب لآخر
على إقراره بالغصب كشاهد بملكك لثان بغصبك وجعلت ذا يد

إلا أن تعلق مع شاهد الملك بين القضاء. وإن ادعت
استكراها على غير لائق بلا تعلق حدت له. والمتعدي جان على
بعض غالبا فإن أفات المقصود كقطع ذنب دابة ذي هيئة
أو أذنها أو طيلسانه أو لبن شاة هو المقصود أو قلع عيني
عبد أو يديه فله أخذه ونقصه أو قيمته وإن لم يفته فنقصه
كلبن بقرة ويد عبد أو عينه. وعتق عليه إن قوم ولا منع
لصاحبه في الفاحش على الأرجح. ورفا الثوب مطلقا وفي أجرة الطبيب
قولان.

فصل وإن زرع فاستحقت

فإن لم ينتفع بالزرع أخذه بلا شيء وإلا فله قلعه إن لم
يفت وقت ما تراد له. وله أخذه بقيمته على المختار وإلا فكراؤه
كذي شبهة أو جهل حاله. وفاتت بحرثها فيما بين مكر
ومكتر. وللمستحق أخذها ودفع كراء الحرث فإن أبى قيل
له أعط كراء سنة وإلا أسلمها بلا شيء. وفي سنين يفسخ أو
يمضي إن عرف النسبة ولا خيار للمكتري للعهدة. وانتقد
إن انتقد الأول وأمن هو والغلة لذي الشبهة أو المجهول
للحكم كوارث وموهوب ومشتر لم يعلموا بخلاف ذي دين
على وارث كوارث طرأ على مثله إلا أن ينتفع. وإن غرس أو بنى
قيل للمالك أعطه قيمته قائما فإن أبى فله دفع قيمة الأرض
فإن أبى فشريكان بالقيمة يوم الحكم لا المحبسة فالنقض
وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم والأقل إن أخذ
دية لا صلحا أو عبدا أو غلتها. وإن هدم مكتر تعديا فللمستحق

النقض

النقض وقيمة الهدم وإن أبراه مكريه كسارق. وعنده تم استغل
وغلة مستحق من يد مشتر إلا القليل وله هدم مسجد. وإن
استحق بعض فكالمبيع ورجع للتقويم. وله رد أحد عبدين
استحق أفضلهما بحرية كأن صالح عن عيب بآخر. وهل يقوم
الأول يوم الصلح أو يوم البيع تأويلان. وإن صالح فاستحق ما
بيد مدعيه رجع في مقر به لم يفت وإلا ففي عوضه كإنكار
على الأرجح لا إلى الخصومة. وما بيد المدعى عليه ففي الإنكار
يرجع بما دفع وإلا فبقيمته. وفي الإقرار لا يرجع كعلمه صحة
ملك بائعه لا إن قال داره. وفي عرض بعرض بما خرج منه
أو قيمته إلا نكاحا وخلعا وصلح عمد ومقاطعا به
عن عبد أو مكاتب أو عمرى. وإن أنفذت وصية مستحق
برق لم يضمن وصي وحاج إن عرف بالحرية وأخذ السيد
ما بيع ولم يفت بالثمن كمشهود بموته إن عذرت بينته
وإلا فكالغاصب. وما فات فالثمن كما لو دبر أو كبر صغير.

باب الشفعة

الشفعة أخذ شريك ولو ذميا باع المسلم لذمي كذميين تحاكموا إلينا
أو محبسا ليحبس كسلطان لا محبس عليه ولو ليحبس عليه
وجار وإن ملك تطرقا وناظر وقف وكراء وفي ناظر
الميراث قولان ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة
ولو موصى ببيعه للمساكين على الأصح والمختار لا موصى
له ببيع جزء عقارا ولو مناقلا به إلا أن تنقسم وفيها الإطلاق

وعمل به بمثل الثمن ولو دينا او قيمته برهنه وضامنه واجرة
دلال وعقد شراء وفي المكس تردد او قيمة الشقص في كخلع
وصلح عمد وجزاف نقد وبما يخصه ان صاحبه غيره ولزم
المشتري الباقي والى اجله ان ايسر او ضمنه ملي والا عجل الا
ان يتساويا عدما على المختار ولا يجوز احالة البائع به كأن
اخذ من اجنبي مالا ليأخذ ويربح ثم لا اخذ له او باع قبل
اخذه بخلاف اخذ مال بعده ليسقط كشجر وبناء بارض
حبس او معير وقدم المعير بنقضه او ثمنه ان مضى ما يعار له
والا فقائما وكثمرة ومقاثي وباذنجان ولو مفردة الا ان تيبس
وحط حصتها ان ازهت او ابرت وفيها اخذها ما لم تيبس
او تجد وهل هو اختلاف تاويلان وان اشترى اصلها فقط
اخذت وان ابرت ورجع بالمونة وكبير لم تقسم ارضها
والا فلا واولت ايضا بالمتحدة لا عرض وكتابة ودين وعلو
على سفل وعكسه وزرع ولو بارضه وبقل وعرصة وممر
قسم متبوعه وحيوان الا في كحائط وارث وهبة بلا ثواب
والا فبقيمته بعده وخيار الا بعد مضيه ووجبت لمشتريه ان
باع نصفين خيارا ثم بتلا فامضى وبيع فاسد الا ان يفوت
فبالقيمة الا ببيع صح فبالثمن وتنازع في سبق ملك الا ان ينكل
احدهما وسقطت ان قاسم او اشترى او ساوم او ساقى او استاجر
او باع حصته او سكت بهدم او بناء او شهرين ان حضر
العقد والا سنة كان علم فغاب الا ان يظن الاوبة قبلها فعيق

وحلف

وحلف ان بعد وصدق ان انكر علمه لا ان غاب اولا او اسقط
لكذب في الثمن وحلف او في المشتري او انفراده او اسقط
وصي او اب بلا نظر وشفع لنفسه او ليتيم اخر او انكر المشتري
الشراء وحلف واقر بائعه وهي على الانصباء وترك للشفيع
حصته وطولب بالاخذ بعد الشراء لا قبله ولم يلزمه اسقاط
وله نقض وقف كهبة وصدقة والثمن لمعطاه ان علم شفيعه
لا ان وهب دارا فاستحق نصفها وملك بحكم او دفع ثمن او اشهاد
واستعجل ان قصد ارتياء او نظر للمشتري الا كساعة ولزم ان
اخذ وعرف الثمن فبيع للثمن والمشتري ان سلم فان سكت فله
نقضه وان قال انا اخذ اجل ثلاثا للنقد والا سقطت وان اتحدت
الصفقة وتعددت الحصص والبائع لم تبعض كتعدد المشتري
على الاصح وكان اسقط بعضهم او غاب او اراده المشتري
ولمن حضر حصته وهل العهدة عليه او على المشتري كغيره
ولو اقاله الا ان يسلم قبلها تاويلان وقدم مشاركه في السهم
وان كاخت لاب اخذت سدسا ودخل على غيره كذي سهم
على وارث ووارث على موصى لهم ثم الوارث ثم الاجنبي واخذ
باي بيع وعهدته عليه ونقض ما بعده وله غلته وفي فسخ
عقد كرائه تردد ولا يضمن نقصه وان هدم وبنى فله قيمته
قائما وللشفيع النقض اما لغيبة شفيعه فقاسم وكيله او قاض
عنه او ترك لكذب في الثمن او استحق نصفها وحط ما حط
لعيب او لهبة ان حط عادة او اشبه الثمن بعده وان استحق

صح إن أخذ

شراء

91

الثمن أو رد بعيب بعدها رجع البائع بقيمة شقصه ولو كان الثمن
مثليا إلا النقد فبمثله، ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري
وإن وقع قبلها بطلت، وإن اختلفا في الثمن فالقول للمشتري
بيمين فيما يشبه ككبير يرغب في مجاورته، وإلا فللشفيع
وإن لم يشبها حلفا ورد إلى الوسط، وإن نكل مشتر ففي الأخذ
بما ادعى أو أدى قولان، وإن ابتاع أرضا بزرعها الأخضر فاستحق
نصفها فقط واستشفع بطل البيع في نصف الزرع لبقائه بلا أرض
كمشتر قطعة من جنان بإزاء جنانه ليتوصل له من جنان مشتريه
ثم استحق جنان المشتري، ورد البائع نصف الثمن وله نصف الزرع
وخير الشفيع أولا بين أن يشفع أو لا فيخير المبتاع في رد ما بقي

باب القسمة تهايؤ

في زمن كخدمة عبد شهرا أو سكنى دار سنين كالإجارة لا في
غلة ولو يوما، ومراضاة فكالبيع، وقرعة وهي تمييز حق وكفى
قاسم لا مقوم، وأجره بالعدد، وكره، وقسم العقار وغيره
بالقيمة، وأفرد كل نوع وجمع دور وأقرحة ولو بوصف إن تساوت
قيمة ورغبة وتقاربت كالميل إن دعا إليه أحدهم ولو بعلا وسيحا
إلا المعروفة بالسكنى فالقول لمفردها، وتؤولت أيضا بخلافه، وفي العلو
والسفل تأويلان، وأفرد كل صنف كتفاح إن احتمل إلا كحائط فيه
شجر مختلفة أو أرض بشجر متفرقة، وجاز صوف على ظهر إن جز
وإن لكنصف شهر، وأخذ وارث عرضا وآخر دينا إن جاز بيعه
وأنه أحدهما قطنية والآخر قمحا، وخيار أحدهما كالبيع، وغرس

أخرى إن انقلعت

أخرى إن انقلعت شجرتها من أرض غيره إن لم تكن أضر كغرسه
بجانب نهرك الجاري في أرضه، وحملت في طرح كناسته على العرف ولم
تطرح على حافته إن وجدت سعة، وجاز ارتزاقه من بيت المال لا شهادته
وفي قفيز أخذ أحدهما ثلثيه لا إن زاد كيلا أو عينا لدناءة، وفي
كثلاثين قفيزا وثلاثين درهما أخذ أحدهما عشرة دراهم وعشرين
قفيزا إن اتفق القمح صفة، ووجبت غربلة قمح لبيع إن زاد غلثه
على الثلث وإلا ندب، وجمع بز ولو كصوف وحرير لا كبعل وذات بير
أو غرب، وثمر أو زرع إن لم يجذاه كقسمه بأصله أو قتا أو ذرعا
أو فيه فساد كياقوتة أو كجفير أو في أصله بالخرص كبلح إلا الثمر
أو العنب إذا اختلفت حاجة أهله وإن بكثرة أكل وقل وحل بيعه
واتحد من بسر أو رطب لا تمر، وقسم بالقرعة بالتحري كالبلح الكبير
وسقى ذو الأصل كبائعه المستثني ثمرته حتى يسلم أو فيه تراجع
إلا أن يقل، أو لبن في ضروع إلا لفضل بين، أو قسموا بلا مخرج مطلقا
وصحت إن سكتا عنه ولشريكه الانتفاع به، ولا يجبر على قسم مجرى
الماء، وقسم بالقلد كسترة بينهما، ولا يجمع بين عاصبين إلا برضاهم
إلا مع كزوجة فيجمعوا أولا كذي سهم وورثة، وكتب
الشركاء ثم رمي أو كتب المقسوم وأعطي كلا لكل، ومنع اشتراء
الخارج، ولزم، ونظر في دعوى جور أو غلط، وحلف المنكر، فإن تفاحش
أو ثبت نقضت كالمراضاة إن أدخلا مقوما، وأجبر لها كل إن انتفع
كل، وللبيع إن نقصت حصة شريكه مفردة لا كربع غلة
أو اشترى بعضا، وإن وجد عيبا بالأكثر فله ردها فإن فات

ما بيد صاحبه بكهدم رد نصف قيمته يوم قبضه وما سلم بينهما
وما بيده رد نصف قيمته وما سلم بينهما وإلا رجع بنصف المعيب مما
في يده ثمنا والمعيب بينهما وإن استحق نصف أو ثلث خير لا ربع
وفسخت في الأكثر كطرو غريم أو موصى له بعدد على ورثة أو على
وارث وموصى له بالثلث والمقسوم كدار وإن كان عينا أو مثليا
رجع على كل ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا وإن دفع جميع الورثة
مضت كبيعهم بلا غبن واستوفي مما وجد ثم تراجعوا ومن أعسر
فعليه إن لم يعلموا وإن طرأ غريم أو وارث أو موصى له على مثله أو
موصى له بجزء على وارث اتبع كلا بحصته وأخرت لا دين لحمل وفي الو
صية قولان وقسم عن صغير أب أو وصي وملتقط كقاض عن
غائب لا ذي شرطة أو كنف أخا أو أب عن كبير وإن غاب وفيها
قسم نخلة وزيتونة إن اعتدلتا وهل هي مرخصة للقلة أو مراضاة تأويلان

باب القراض توكيل
على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما ولو مغشوشا
لا بدين عليه واستمر ما لم يقبض أو يحضره ويشهد ولا برهن
أو وديعة ولو بيده ولا بتبر لم يتعامل به ببلده كفلوس وعرض
وإن تولى بيعه كأن وكله على دين أو ليصرف ثم يعمل فأجر مثله في
توليه ثم قراض مثله في ربحه كلك شرك ولا عادة أو مبهم أو أجل
أو ضمن أو اشتر سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها أو بدين أو ما يقل كـ
اختلافهما في الربح وادعيا ما لا يشبه وفيما فسد غيره أجرة مثله في الذمة
كاشتراط يده أو مراجعته أو أمينا عليه بخلاف غلام غير عين بنصيب

له وكأن يخيط أو يخرز أو يشارك أو يخلط أو يبضع أو يزرع أو لا يشتري
إلى بلد كذا أو بعد اشترائه إن أخبره فقرض أو عين شخصا أو زمنا
أو محلا كأن أخذ مالا ليخرج لبلد فيشتري وعليه كالنشر والطي
الخفيفين والأجر إن استأجر وجاز جزء قل أو كثر ورضاهما بعد
على ذلك وزكاته على أحدهما وهو للمشترط وإن لم تجب والربح
لأحدهما أو لغيرهما وضمنه في الربح له إن لم ينفه ولم يسم قراضا و
شرطه عمل غلام ربه أو دابته في الكثير وخلطه وإن بماله وهو
الصواب إن خاف بتقديم أحدهما رخصا وشارك إن زاد مؤجلا بقيمته
وسفره إن لم يحجر قبل شغله وادفع لي فقد وجدت رخيصا
أشتريه وبيعه بعرض ورده بعيب وللمالك قبوله إن كان الجميع
والثمن عين ومقارضة عبده وأجيره ودفع مالين أو متعاقبين
قبل شغل الأول وإن بمختلفين إن شرطا خلطا أو شغله إن لم يشترطه
كنضوض الأول إن ساوى واتفق جزؤهما واشترى ربه منه إن صح
واشتراطه أن لا ينزل واديا أو يمشي بليل أو ببحر أو يبتاع سلعة وضمن
إن خالف كأن زرع أو ساقى بموضع جور له أو حركه بعد موته
عينا أو شارك وإن عاملا أو باع بدين أو قارض بلا إذن وغرم للعامل
الثاني إن دخل على أكثر كخسره وإن قبل عمله والربح لهما ككل آخذ
مال للتنمية فتعدى لا إن نهاه عن العمل قبله أو جنى كل أو أخذ شيئا
فكأجنبي ولا يجوز اشتراؤه من ربه أو بنسيئة وإن أذن أو بأكثر
ولا أخذه من غيره إن كان الثاني يشغله عن الأول ولا بيع ربه سلعة
بلا إذن وجبر خسره وما تلف وإن قبل عمله إلا أن يقبض وله الخلف

والتلف فجميعه إن لم يلزمه الخلف ولزمته. وإن تعدد فالربح كالعمل وأنفق إن سافر ولم يبن بزوجته واحتمل المال لغير أهل وحج وغزو بالمعروف في المال واستخدم إن تأهل لا دواء واكتسى إن بعد. ووزع إن خرج لحاجة وإن بعد أن اكترى وتزود. وإن اشترى من يعتق على ربه عالما عتق عليه إن أيسر وإلا بيع بقدر ثمنه وربحه قبله وعتق باقيه وغير عالم فعلى ربه وللعامل ربحه فيه. ومن يعتق عليه وعلم عتق بالأكثر من قيمته وثمنه ولو لم يكن في المال فضل وإلا بقيمته إن أيسر فيهما وإلا بيع بما وجب. وإن أعتق مشتر للعتق غرم ثمنه وربحه وللقراض قيمته يومئذ وربحه فإن أعسر بيع منه بما لربه. وإن وطئ أمة قوم ربها أو أبقى إن لم تحمل فإن أحبل وأعسر اتبعه بها وبحصة الولد أو باع له بقدر ماله. وإن أحبل مشتراة للوطء فالثمن واتبع به إن أعسر. ولكل فسخه قبل عمله كربه وإن تزود لسفر ولم يظعن وإلا فلنضوضه. وإن استنضه فالحاكم. وإن مات فلوارثه الأمين أن يكمله وإلا أتى بأمين كالأول وإلا سلموه هدرا. والقول للعامل في تلفه وخسره ورده إن قبض بلا بينة أو قال قراض وربه بضاعة بأجر أو عكسه أو ادعى عليه الغصب أو قال أنفقت من غيره وفي جزء الربح إن ادعى مشبها والمال بيده أو وديعة وإن لربه. ولربه إن ادعى الشبه فقط أو قال قرض في قراض أو وديعة أو في جزء قبل العمل مطلقا. وإن قال وديعة ضمنه العامل إن عمل. ولمدعي الصحة. ومن هلك وقبله كقراض أخذ وإن لم يوجد وحاص غرماءه وتعين بوصية وقدم في الصحة والمرض. ولا ينبغي لعامل هبة أو تولية ووسع أن يأتي

بطعام كغيره

بطعام كغيره إن لم يقصد التفضل وإلا فليتحلله فإن أبى فليكافئه.

باب إنما تصح مساقاة شجر

وإن بعلا ذي ثمر لم يحل بيعه ولم يخلف إلا تبعا بجزء قل أو كثر شاع وعلم بساقيت. ولا نقص من في الحائط ولا تجديد ولا زيادة لأحدهما. وعمل العامل جميع ما يفتقر إليه عرفا كإبار وتنقية ودواب وأجراء وأنفق وكسى لا أجرة من كان فيه أو خلف من مات أو مرض كما رث على الأصح كزرع وقصب وبصل ومقثاة إن عجز ربه وخيف موته وبرز ولم يبد صلاحه. وهل كذلك الورد ونحوه والقطن أو كالأول وعليه الأكثر تأويلان. وأقتت بالجذاذ وحملت على أول إن لم يشترط ثان. وكبياض نخل أو زرع إن وافق الجزء وبذره العامل وكان ثلثا بإسقاط كلفة الثمرة. وإلا فسد كاشتراطه ربه وألغي للعامل إن سكتا عنه أو اشترطه. ودخل شجر تبع زرعا وجاز زرع وشجر وإن غير تبع وحوائط وإن اختلفت بجزء إلا في صفقات وغائب إن وصف ووصله قبل طيبه. واشتراط جزء الزكاة وسنين ما لم تكثر جدا بلا حد وعامل دابة أو غلام في الكبير. وقسم الزيتون حبا كعصره على أحدهما وإصلاح جدار وكنس عين وسد حظيرة وإصلاح ضفيرة أو ما قل وتقايلهما هدرا. ومساقاة العامل آخر ولو أقل أمانة وحمل على ضدها وضمن فإن عجز ولم يجد أسلمه هدرا. ولم تنفسخ بفلس ربه وبيع مساقى. ومساقاة وصي ومدين بلا حجر. ودفعه لذمي لم يعصر حصته خمرا لا مشاركة ربه أو إعطاء

أو لنقد كثير وإذا بلغت كانت مساقاة وشجر لم يبلغ خمس سنين
وهي تبلغ اثناءها او فسخت فاسدة بلا عمل او في اثنائه او بعد
سنة من اكثر ان وجبت اجرة المثل وبعده اجرة المثل ان خرجا عنها
كان ازداد عينا او عرضا والا فمساقاة المثل كمساقاته مع ثمر
أطعم او مع بيع او اشترط عمل ربه او دابة او غلام وهو صغير او حمله
لمنزله او يكفيه مؤنة اخرى او اختلف الجزء بسنين او حوائط كاختلا
فهما ولم يشبها وإن ساقيته او أكريته فألفيته سارقا لم يفسخ
وليتحفظ منه كبيعه ولم يعلم بفلسه وساقط النخل كليف
كالثمرة والقول لمدعي الصحة وإن قصر عامل عما شرط حط بنسبته

باب في الإجارة

بعاقد وأجر كالبيع وعجل إن عين او بشرط او عادة او في مضمونة
لم يشرع فيها الا كري حج فاليسير والا فمياومة وفسدت
إن انتفى عرف تعجيل المعين كمع جعل لا بيع وكجلد لسلاخ
ونخالة لطحان وجزء ثوب لنساج او رضيع وإن من الآن وما
سقط او خرج في نفض زيتون او عصره كاحصد وادرس ولك
نصفه وكراء الارض بطعام او بما تنبته الا كخشب وحمل
طعام لبلد بنصفه الا ان يقبضه الآن وكإن خطته اليوم
بكذا والا فبكذا واعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه وهو
للعامل وعليه اجرتها عكس لتكريها وكبيعه نصفا بأن
يبيع نصفا الا بالبلد ان اجلا ولم يكن الثمن مثليا وجاز بنصف
ما يحتطب عليها وصاع دقيق منه او من زيت لم يختلف واستئجار
المالك منه

وتعليمه بعمله سنة من أخذه واحصد هذا ولك
نصفه وما حصدت فلك نصفه وإجارة دابة لكذا على إن استغنى
فيها حاسب واستئجار مؤجر او مستثنى منفعته والنقد فيه
إن لم يتغير غالبا وعدم التسمية لكل سنة وكراء أرض لتتخذ
مسجدا مدة والنقض لربه إذا انقضت وعلى طرح ميتة والقصاص
والأدب وعبد خمسة عشر عاما ويوم او خياطة ثوب
مثلا وهل تفسد إن جمعهما وتساويا او مطلقا خلاف وبيع دار
لتقبض بعد عام او أرض لعشر واشتراط ضع والعرف في كغسل خرقة
خرقة ولزوجها فسخه إن لم يأذن كأهل الطفل إذا حملت وموت
إحدى الظئرين وموت أبيه ولم تقبض أجرة إلا أن تتطوع بها
متطوع وكظهور مستأجر أوجر بأكله أكولا ومنع زوج
رضي من وطء ولو لم يضر وسفر كأن ترضع معه ولا تستتبع
حضانة كعكسه وبيعه سلعة على أن يتجر بثمنها سنة
إن شرط الخلف كغنم لم تعين وإلا فله الخلف على أجيره كراكب
وسواقي تهدم ليبني بيتا وطريق في دار او مسيل مصب مرحاض
ميزاب لمنزله في أرضه وكراء رحى ماء بطعام وغيره
وعلى تعليم قرآن مشاهرة او على الحذاق وأخذه وإن لم تشترط
إجارة على كصلاة وقرآن وعلى حفر بئر إجارة وجعالة
وكره حلي كإيجار مستأجر دابة او ثوب لمثله
وتعليم فقه وفرائض كبيع كتبه وقراءة بلحن وكراء
دف ومعزف لعرس وكراء كعبد كافر وبناء مسجد للكراء

عينت

لمزابل

أو لقعر

٩٤

وسكنى فوقه وبمنفعة تتقوم قدر على تسليمها بلا استيفاء
عين قصدا ولا حظر وتعين ولو مصحفا وارضا غمر ماؤها
وندر انكشافه وشجرا لتجفيف عليها على الاحسن لا لأخذ
ثمرته او شاة للبنها واغتفر ما في الارض ما لم يزد على الثلث
بالتقويم ولا تعليم غناء او دخول حائض لمسجد او دار لتتخذ
كنيسة كبيعها لذلك وتصدق بالكراء وبفضلة الثمن
على الارجح ولا متعين كركعتي الفجر بخلاف الكفاية وعين متعلم
ورضيع ودار وحانوت وبناء على جدار ومحمل ان لم يوصف
ودابة لركوب وان ضمنت فجنس ونوع وذكورة وليس
لراع رعي اخرى ان لم يقو الا بمشاركة او تقل ولم يشترط خلافه
والا فاجره لمستاجره كاجير لخدمة آجر نفسه ولا يلزمه
رعي الولد الا لعرف وعمل به في الخيط ونقش الرحا وآلة
بناء والا فعلى ربه عكس اكاف وشبهه وفي السير
والمنازل والمعاليق والزاملة ووطائه بمحمل وبدل الطعام
المحمول وتوفيره كنزع الطيلسان قائلة وهو امين
فلا ضمان ولو شرط اثباته ان لم يات بسمة الميت او عثر
بدهن او طعام او بآنية فانكسرت ولم يتعد او
انقطع الحبل ولم يغر بفعل كحارس ولو حماميا واجير
لصانع وسمسار ان ظهر خيره على الاظهر ونوتي غرقت
سفينته بفعل سائغ لا ان خالف مرعى شرط او انزى
بلا اذن او غر بفعل فقيمته يوم التلف او صانع في مصنوعه

لا غيره

لا غيره ولو محتاجا له عمل وان ببيته او بلا اجر ان نصب نفسه
وغاب عليها فبقيمته يوم دفعه ولو شرط نفيه او دعا لاخذه
الا ان تقوم بينة فتسقط الاجرة والا ان يحضره لربه بشرطه
وصدق ان ادعى خوف موت فنحر او سرقت منحوره او قلع
ضرس او صبغا فنوزع فيه وفسخت بتلف ما يستوفى منه
لا به الا صبي تعلم ورضيع وفرس نزو وروض وسن لقلع
فسكنت كعفو القصاص وبغصب الدار وغصب منفعتها
وامر السلطان باغلاق الحوانيت وحمل ظئر او مرض لا تقدر
معه على رضاع ومرض عبد وهربه لكالعدو الا ان يرجع
في بقيته بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح وخير ان تبين انه سارق
وبرشد صغير عقد عليه او على سلعه الا لظن عدم
بلوغه وبقي كالشهر كسفيه ثلاث سنين وموت مستحق
وقف آجر ومات قبل تقضيها على الاصح لا باقرار المالك او خلف
رب دابة في غير معين وحج وان فات مقصده او فسق مستاجر
وآجر الحاكم ان لم يكف او بعتق عبد وحكمه على الرق واجرته
لسيده ان اراد استثناءها

فصل

وكراء الدابة كذلك وجاز على ان عليك علفها او طعام ربها
او عليه طعامك او ليركبها في حوائجه او ليطحن بها شهرا او ليطحن
او ليحمل على دوابه مائة وان لم يسم ما لكل وعلى حمل آدمي لم
يره ولم يلزمه الفادح بخلاف ولد ولدته وبيعها واستثناء
ركوبها الثلاثة لا جمعة وكره المتوسط وكراء دابة شهرا

لا أرض   أو غررته

أي إن لم يشترط النقد

إن لم ينقد والرضى بغير المعينة الهالكة إن لم ينقد أو نقد واضطر
وفعل المستأجر عليه ودونه وحمل برؤيته أو كيله أو وزنه أو عدده إن
تفاوت وإقالة بزيادة قبل النقد وبعده إن لم يغب عليه وإلا (الزيادة)
فلا إلا من المكتري فقط إن اقتصا أو بعد سير كثير واشتراط
هدية مكة إن عرف وعقبة الأجير لا حمل من مرض ولا اشتراط
إن ماتت معينة أتاه بغيرها كراكب أي حال أو لا مكينة أو لم يكن
العرف نقد معين وإن نقد أو بدنانير عينت إلا بشرط الخلف أو حمل
عليها ما شاء أو لمكان شاء أو ليشيع رجلا أو بمثل كراء الناس
أو إن وصلته في كذا فبكذا أو لينتقل لبلد وإن ساوت إلا بإذنه
كإرداف خلفك أو حمل معك والكراء له إن لم تحمل زنة
كالسفينة وضمن إن أكرى لغير أمين أو عطبت بزيادة
مسافة أو حمل تعطب به وإلا فالكراء كأن لم تعطب إلا أن
يحبسها كثيرا فله كراء الزائد أو قيمتها وله فسخ عضوض أو جموح
أو أعشى أو دبرة فاحشة كأن يطحن لك كل يوم إردبا بدرهم
وهو لا يطحن إلا إردبا وإن زاد أو نقص ما يشبه الكيل فلا
لهو وإلا فعليه

فصل جاز كراء حمام

ودار غائبة كبيعها أو نصفها أو نصف عبد وشهرا على أن
يسكن يوما لزم إن ملك البقية وعدم بيان الابتداء وحمل من حين
العقد ومشاهرة ولم يلزم لهما إلا بنقد فقدره كوجيبة بشهر
كذا أو هذا الشهر أو شهر أو إلى كذا في سنة بكذا أو بلا نقد
وأرض مطر عشرا إن لم ينقد وإن سنة إلا المأمونة كالنيل أو المعينة

فيجوز

حتى يعين

فيجوز ويجب في مأمونة النيل إذا رويت وقدر من أرض إن عين
أو تساوت وعلى أن يحرثها ثلاثا أو يزبلها إن عرف وأرض سنين
لذي شجر بها سنين مستقبلة وإن لغيره لا زرع وشرط كنس
مرحاض ومرمة وتطيين من كراء وجب لا إن لم يجب أو من عند
المكتري أو حميم أهل ذي الحمام أو نورتهم مطلقا أو لم يعين في الأرض
بناء وغرس وبعضه أضر ولا عرف وكراء وكيل المحاباة أو بعرض
أو أرض مدة لغرس فإذا انقضت فهو لرب الأرض أو نصفه والسنة
في المطر بالحصاد وفي السقي بالشهور فإن تمت وله زرع أخضر
فكراء مثل الزائد وإذا انتثر للمكتري حب فنبت قابلا فهو لرب الأرض
كمن جره السيل إليه ولزم الكراء بالتمكن وإن فسد لجائحة
أو غرق بعد وقت الحرث أو عدمه بذرا أو سجنه أو انهدم شرفات
البيت أو سكن أجنبي بعضه إلا أن ينقص من قيمة الكراء وإن قل
أو انهدم بيت منها أو سكنه مكريه أو لم يأت بسلم للأعلى أو عطش
بعض الأرض أو غرق بعضها فبحصته وخير في مضر كهطل فإن بقي
فالكراء كعطش أرض صلح وعمل مطلقا وإلا أن يتصالحوا
على الأرض ذات بئر أو عين عطش بعض الزرع لكثرة دودها أو فأرها
أو عطش أو بقي القليل ولم يجبر آجر على إصلاح مطلقا بخلاف
ساكن أصلح له بقية المدة قبل خروجه وإن اكترى حانوتا فأراد
كل مقعد منه قسم إن أمكن وإلا أكري عليهما وإن غارت عين مكتر
سنين بعد زرعه نفقت حصة سنة فقط وإن تزوج ذات
بيت وإن بكراء فلا كراء إلا أن تبين والقول للأجير أنه وصل كتابا

وإن استصنع فقال وديعة أو خولف في الصفة وفي الأجرة
إن أشبه وحاز لا كبناء ولا في رده فلربه وإن بلا بينة. وإن
ادعاه وقال سرق مني وأراد أخذه دفع قيمة الصبغ بيمين
إن زادت دعوى الصانع عليها وإن اختار تضمينه فإن دفع
الصانع قيمته أبيض فلا يمين وإلا حلفا واشتركا لا إن تخالفا
في لت السويق وأبى من دفع ما قاله اللات فمثل سويقه. وله
وللجمال بيمين في عدم قبض الأجرة وإن بلغا الغاية إلا لطول
فلمكتريه بيمين. وإن قال بمائة لبرقة وقال بل لإفريقية حلفا
وفسخ إن عدم السير أو قل وإن نقد وإلا فكفوت المبيع وللمكري
في المسافة فقط إن أشبه قوله فقط أو أشبها وانتقد وإن لم
ينتقد حلف المكتري ولزم الجمال ما قال إلا أن يحلف على ما ادعاه
فله حصة المسافة على دعوى المكتري وفسخ الباقي. وإن لم
يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى وإن قال أكريتك
للمدينة بمائة وبلغاها وقال بل لمكة بأقل فإن نقده فالقول
للجمال فيما يشبه وحلفا وفسخ وإن لم ينقده فللجمال في المسافة
وللمكتري في حصتها مما ذكر بعد يمينهما وإن أشبه قول
المكري فقط فالقول له بيمين وإن أقاما بينتين قضي بأعدلهما
وإلا سقطتا وإن قال اكتريت عشرا بخمسين وقال خمسا بمائة
حلفا وفسخ وإن زرع بعضا ولم ينقد فلربها ما أقر به المكتري
إن أشبه وحلف وإلا فقول ربها إن أشبه وإن لم يشبها حلفا
ووجب كراء المثل فيما مضى وفسخ الباقي مطلقا وإن نقد فتردد

باب صحة

باب صحة الجعل

بالتزام أهل الإجارة جعلا علم يستحقه السامع بالتمام
ككراء السفن إلا أن يستأجر على التمام فبنسبة الثاني وإن
استحق ولو بحرية بخلاف موته بلا تقدير زمن إلا بشرط ترك متى شاء
ولا نقد مشترط في كل ما جاز فيه الإجارة بلا عكس ولو في الكثير
إلا كبيع سلع لا يأخذ شيئا إلا بالجميع. وفي شرط منفعة
الجاعل قولان. ولمن لم يسمع جعل مثله إن اعتاده كحلفهما
بعد تخالفهما. ولربه تركه ولا نفقة. وإن أفلت فجاء به آخر
فلكل نسبته. وإن جاء به ذو درهم وذو أقل اشتركا فيه ولكليهما
الفسخ. ولزمت الجاعل بالشروع. وفي الفاسد جعل المثل إلا بجعل مطلقا
فأجرته.

باب موات الأرض

ما سلم عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست إلا لإحياء. وبحريمها
كمحتطب ومرعى يلحق غدوا ورواحا لبلد وما لا يضيق على
وارد ولا يضر بماء لبئر وما فيه مصلحة لنخلة ومطرح تراب ومصب
ميزاب لدار. ولا تختص محفوفة بأملاك ولكل الانتفاع ما لم
يضر. وبإقطاع ولا يقطع معمور العنوة ملكا. وبحمى إمام
محتاجا إليه قل من بلد عفا لكغزو. وافتقر لإذن وإن مسلما
إن قرب وإلا فللإمام إمضاؤه أو جعله متعديا. بخلاف
البعيد ولو ذميا بغير جزيرة العرب. والإحياء بتفجير ماء وبإ
خراجه وببناء وبغرس وبحرث وتحريك أرض وبقطع شجر
وبكسر حجرها وتسويتها لا بتحويط ورعي كلإ وحفر

[...] ماشية وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة وعقد
نكاح وقضاء دين وقتل عقرب ونوم بقائلة وتضييف
بمسجد بادية وإناء لبول إن خاف سبعا كمنزل تحته
ومنع عكسه كإخراج ريح ومكث بنجس وكره
أن يبصق بأرضه وحكه وتعليم صبي وبيع وشراء وسل
سيف وإنشاد ضالة وهتف بميت ورفع صوت كرفعه بعلم
ووقيد نار ودخول كخيل لنقل وفرش ومتكإ ولذي مأجل
وبئر ومرسال مطر كماء يملكه منعه وبيعه إلا من خيف عليه
ولا ثمن معه والأرجح بالثمن كفضل بئر زرع خيف على زرع
جاره بهدم بئره وأخذ يصلح وأجبر عليه كفضل بئر ماشية
بصحراء هدرا إن لم يبين الملكية وبدئ بمسافر وله عارية
آلة ثم حاضر ثم دابة ربها بجميع الري وإلا فبنفس المجهود
وإن سال مطر لمباح سقي الأعلى إن تقدم للكعب وأمر
بالتسوية وإلا فكحائطين وقسم للمتقابلين
كالنيل وإن ملك أولا قسم بقلد أو غيره وأقرع للتشاح
في السبق ولا يمنع صيد سمك وإن من ملكه وهل في أرض العنوة
فقط أو إلا أن يصيد المالك تأويلان وكلأ بفحص وعفا
لم يكتنفه زرعه بخلاف مرجه وحماه

باب صح وقف مملوك

وإن بأجرة ولو حيوانا ورقيقا كعبد على مرضى لم يقصد
ضرره وفي وقف كطعام تردد على أهل التملك كمن سيولد

وذمي وإن لم تظهر قربة أو يشترط تسليم غلته من ناظر
ليصرفها أو ككتاب عاد إليه بعد صرفه في مصرفه وبطل
على معصية وحربي وكافر لكمسجد وعلى بنيه دون بناته
أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام أو جهل سبقه لدين إن
كان على محجوره أو على نفسه ولو بشريك أو على أن النظر له
أو لم يحزه كبير وقف عليه ولو سفيها أو ولي صغير أو لم يخل
بين الناس وبين كمسجد قبل فلسه وموته ومرضه إلا
لمحجوره إذا أشهد وصرف الغلة له ولم يكن سكناه أو على
وارث بمرض موته إلا معقبا خرج من ثلثه فكميراث للوارث
كثلاثة أولاد وأربعة أولاد أولاد وعقبه وترك أما وزوجة
فيدخلان فيما للأولاد وأربعة أسباعه لولد الولد وقف
وانتقض القسم بحدوث ولد لهما كموته على الأصح لا الزوجة
والأم فيدخلان ودخلا فيما زيد للولد بحبست ووقفت
أو تصدقت إن قارنه قيد أو جهة لا تنقطع أو لمجهول وإن
حصر ورجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس وامرأة
لو رجلت عصبت فإن ضاق قدم البنات وعلى اثنين وبعدهما
على الفقراء نصيب من مات لهم إلا كعلى عشرة حياتهم
فيملكه بعدهم وفي كقنطرة لم يرج عودها في مثلها وإلا
وقف لها وصدقة لفلان فله أو للمساكين فرق ثمنها بالاجتهاد
ولا يشترط التنجيز وحمل في الإطلاق عليه كتسوية
أنثى بذكر ولا التأبيد ولا تعيين مصرف وصرف في غالب

الفقرا أو لا قبول مستحقه. لا المعين الأهل فإن رد فكمنقطع
واتبع شرطه إن جاز كتخصيص مذهب أو ناظر أو تبدئة
فلان بكذا وإن من غلة ثاني عام إن لم يقل من غلة كل عام
أو أن من احتاج من المحبس عليه باع. أو إن تسور عليه قاض
أو غيره رجع له أو للوارث. كعلى ولدي ولا ولد له. لا بشرط
إصلاحه على مستحقه كأرض موظفة إلا من غلتها على الأصح.
أو عدم بدء بإصلاحه ونفقته. وأخرج الساكن الموقوف
عليه للسكنى إن لم يصلح لتكرى له وأنفق في فرس لكغزو
من بيت المال فإن عدم بيع وعوض به سلاح كما لو كلب.
وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله أو شقصه كأن
أتلف. وفضل الذكور وما كبر من الإناث في إناث لا عقار
وإن خرب. ونقض ولو بغير خرب. إلا لتوسيع كمسجد ولو جبرا
وأمروا بجعل ثمنه لغيره. ومن هدم وقفا فعليه إعادته.
وتناول الذرية وولد فلان وفلانة أو الذكور والإناث وأولادهم الحافد وفلانة
لا نسلي وعقبي وولدي وولد ولدي. وأولادي وأولادهم
وبني وبني بني. وفي ولدي وولدهم قولان. والإخوة الأنثى
ورجال إخوته ونساؤهم الصغير. وبني أبي إخوته الذكور
وأولادهم. وآلي وأهلي العصبة. ومن لو رجلت عصب. وأقاربي
أقارب جهتيه مطلقا وإن نصارى. ومواليه المعتق وولده
ومعتق أبيه وابنه. وقومه عصبته فقط. وطفل
وصغير لمن لم يبلغ. وشاب وحدث للأربعين وإلا فكهل
ستين

وإلا بأن جاوز الستين فيقال شيخ

ستين. وإلا فشيخ. وشمل الأنثى كالأرمل. والملك للواقف لا الغلة
فله ولوارثه منع من يريد إصلاحه. ولا يفسخ كراؤه لزيادة ولا
يقسم إلا ما مضى زمنه. وأكري ذا نظره إن كان على معين
كالسنتين ولمن مرجعها له كالعشر. وإن بنى محبس عليه
فإن مات ولم يبين فهو وقف. وعلى من ذلك به أو على قوم وأعقابهم
أو على كولد ولم يعينهم فضل المتولي أهل الحاجة والعيال في
غلة وسكنى. ولم يخرج ساكن لغيره إلا بشرط أو سفر انقطاع
أو بعيد.

باب الهبة تمليك بلا عوض

ولثواب الأخرى صدقة. وصحت في كل مملوك ينقل ممن له تبرع
بها وإن مجهولا وكلبا ودينا وهو إبراء إن وهب لمن عليه. وإلا فكا
لرهن. ورهنا لم يقبض وأيسر راهنه أو رضي مرتهنه. وإلا قضي
عليه بفكه إن كان الدين مما يعجل. وإلا بقي لبعد الأجل بصيغة
أو مفهمها وإن كان بفعل كتحلية ولده. لا بابن مع قوله
داره. وحيز وإن بلا إذن وأجبر عليه. وبطلت إن تأخر لدين
محيط أو وهب لثان وحاز أو أعتق الواهب أو استولد ولا قيمة.
أو استصحب هدية أو أرسلها ثم مات أو المعينة له إن لم يشهد
كأن دفعت لمن يتصدق عنك بمال ولم تشهد. أو باع واهب
قبل علم الموهوب. وإلا فالثمن للمعطى رويت بفتح الطاء وكسرها
أو جن أو مرض واتصلا بموته أو وهب لمودع ولم يقبل لموته
وصح إن قبض ليتروى أو جد فيه أو في تزكية شاهد أو
أعتق أو باع أو وهب إذا أشهد وأعلن أو لم يعلم بها إلا بعد

وحوز مخدم ومستعير مطلقا ومودع ان علم لا غاصب
ومرتهن ومستاجر الا ان يهب الاجارة ولا ان رجعت اليه بعده بقرب
بان آجرها او ارفقها بخلاف سنة او رجع مختفيا او ضيفا
فمات وهبة احد الزوجين للآخر متاعا وهبة زوجة دار سكناها
لزوجها لا العكس ولا ان بقيت عنده الا لمحجوره الا ما لا يعرف
ولو ختم ودار سكناه الا ان يسكن اقلها ويكرى له الاكثر
وان سكن النصف بطل فقط والاكثر بطل الجميع وجاز
العمرى كاعمرتك او وارثك ورجعت للمعمر او وارثه كحبس عليكما
وهو لآخركما ملكا لا الرقبى كذوي دارين قالا ان مت قبله
فهما لي والا فلك كهبة نخل واستثنى ثمرتها سنين والسقي
على الموهوب له او فرس لمن يغزو سنين وينفق عليه المدفوع له ولا
يبيعه لبعد الاجل وللاب اعتصارها من ولده كام فقط وهبت
ذا اب وان مجنونا ولو يتيما على المختار الا فيما اريد به الاخرة
كصدقة بلا شرط ان لم تفت لا بحوالة سوق بل بزيد او نقص ولم
ينكح او يداين لها او يطا ثيبا او يمرض كواهب الا ان
يهب على هذه الاحوال او يزول المرض على المختار وكره
تملك صدقة بغير ميراث ولا يركبها ولا ياكل من غلتها وهل الا
ان يرضى الابن الكبير بشرب اللبن تاويلان وينفق على اب افتقر
منها وتقويم جارية او عبد للضرورة ويستقصي وجاز شرط
الثواب ولزم بتعيينه وصدق واهب فيه ان لم يشهد
عرف بضده وان لعرس وهل يحلف او ان اشكل تاويلان في غير
المسكوك

المسكوك الا لشرط وهدية احد الزوجين للآخر ولقادم عند
قدومه وان فقيرا لغني ولا ياخذ هبته وان قائمة ولزم
واهبها لا الموهوب القيمة الا لفوت بزيد او نقص وله منعها
حتى يقبضه واثيب ما يقضى عنه ببيع وان معيبا الا كحطب
فلا يلزمه اخذه وللماذون وللاب في مال ولده الهبة للثواب وان
قال داري صدقة بيمين مطلقا او بغيرها ولم يعين لم يقض عليه
بخلاف المعين وفي مسجد معين قولان وقضي بين مسلم وذمي فيها
بحكمنا

باب اللقطة

مال معصوم
عرض للضياع وان كلبا وفرسا وحمارا ورد بمعرفة مشدود
فيه وبه وعدده بلا يمين وقضي له على ذي العدد والوزن وان
وصف ثان وصف اول ولم يبن بها حلفا وقسمت كبينتين لم تؤرخا
والا فللاقدم ولا ضمان على دافع بوصف وان قامت بينة لغيره
واستؤني في الواحدة ان جهل غيرها لا غلط على الاظهر ولم
يضر جهله بقدره ووجب اخذه لخوف خائن لا ان علم خيانته
هو فيحرم والا كره على الاحسن وتعريفه سنة ولو كدلو
لا تافها بمظان طلبها بكباب مسجد في كل يومين او ثلاثة
بنفسه او بمن يثق به او باجرة منها ان لم يعرف مثله وبالبلدين
ان وجدت بينهما ولا يذكر جنسها على المختار ودفعت لحبر ان
وجدت بقرية ذمة وله حبسها بعدها او التصدق او التملك
ولو بمكة ضامنا فيهما كنيته اخذها قبلها وردها بعد
اخذها للحفظ الا بقرب فتاويلان وذو الرق كذلك وقبل السنة

في رقبته وله أكل ما يفسد ولو بقرية وشاة بفيفاء كبقر بمحل
خوف وإلا تركت كإبل وإن أخذت عرفت ثم تركت بمحلها وكراء
بقر ونحوها في علفها كراء مأمونا وركوب دابة لموضعه
وإلا ضمن وغلات دون نسلها وخير ربها بين فكها بالنفقة
أو إسلامها وإن باعها بعدها فما لربها إلا الثمن بخلاف ما لو
وجدها بيد المسكين أو مبتاع منه فله أخذها وللملتقط
الرجوع عليه إن أخذ منه قيمتها إلا أن يتصدق بها عن نفسه
وإن نقصت بعد نية تملكها فلربها أخذها أو قيمتها ووجب
لقط طفل نبذ كفاية وحضانته ونفقته إن لم يعط من الفيء
إلا أن يملك كهبة أو يوجد معه أو مدفون تحته إن كانت
معه رقعة ورجوعه على أبيه إن طرحه عمدا والقول له
أنه لم ينفق حسبة وهو حر وولاؤه للمسلمين وحكم بإسلامه
في قرى المسلمين كأن لم يكن فيها إلا بيتان إن التقطه مسلم
وفي قرى الشرك مشرك ولم يلحق بملتقطه ولا غيره إلا ببينة أو
بوجه ولا يرده بعد أخذه إلا أن يأخذه ليرفعه للحاكم فلم
يقبله والموضع مطروق وقدم الأسبق ثم الأولى وإلا فالقرعة
وينبغي الإشهاد وليس لمكاتب ونحوه التقاط بغير إذن السيد
ونزع محكوم بإسلامه من غير وندب أخذ آبق لمن يعرفه وإلا
فلا يأخذه فإن أخذه رفع للإمام ووقف سنة ثم بيع ولا يهمل
وأخذ نفقته ومضى بيعه وإن قال ربه كنت أعتقته وله عتقه
وهبته لغير ثواب وتقام عليه الحدود وضمنه إن أرسله إلا لخوف

منه

منه كمن استأجره فيما يعطب فيه لا إن أبق منه وإن ارتهنه فأبق ضمنه
واستحقه سيده بشاهد ويمين وأخذه إن لم يكن إلا دعواه
إن صدقه وليرفع للإمام إذا لم يعرف مستحقه إن لم يخف
ظلمه وإن أتى رجل بكتاب قاض أنه شهد عنده أن صاحب
كتابي هذا فلانا هرب منه عبده ووصفه فليدفع إليه بذلك

باب أهل القضاء عدل ذكر

فطن مجتهد إن وجد وإلا فأمثل مقلد وزيد للإمام الأعظم قرشي
فحكم بقول مقلده ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم ووجب
عزله ولزم المتعين أو الخائف فتنة إن لم يتول أو ضياع
الحق القبول والطلب وأجبر وإن بضرب وإلا فله الهرب وإن عين
وحرم لجاهل وقاصد دنيا وندب ليشهر علمه كورع غني
حليم نزه نسيب مستشير بلا دين وحد وزائد في الدهاء وبطانة
سوء ومنع الراكبين معه والمصاحبين وتخفيف الأعوان واتخاذ
من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده وتأديب من
أساء عليه إلا في مثل اتق الله في أمري فليرفق به ولم يستخلف
إلا لوسع عمله في جهة بعدت من علم ما استخلف فيه
وانعزل بموته لا هو بموت الأمير ولو الخليفة ولا تقبل شهادته
بعده أنه قضى بكذا وجاز تعدد مستقل أو خاص بناحية
أو نوع والقول للطالب ثم من سبق رسوله وإلا أقرع كالادعاء
وتحكيم غير خصم وجاهل وكافر وغير مميز في مال
وجرح لا حد وقتل ولعان وولاء ونسب وطلاق وعتق ومضى

إن حكم صوابا وأدب، وفي صبي وعبد وامرأة وفاسق ثالثها
إلا الصبي ورابعها والفاسق وضرب خصم لد، وعزله
لمصلحة، ولم ينبغ إن شهر عدلا بمجرد شكية، وليبرأ عن
غير سخط، وخفيف تعزير بمسجد لا حد، وجلس به بغير عيد
وقدوم حاج وخروجه ومطر أو نحوه، واتخاذ حاجب وبواب،
وبدأ بمحبوس ثم وصي ومال طفل ومقام ثم ضال، ونادى
بمنع معاملة يتيم وسفيه ورفع أمرهما، ثم في الخصوم، ورتب
كاتبا عدلا شرطا كمزك، واختارهما، والمترجم مخبر كالمحلف،
وأحضر العلماء أو شاورهم وشهودا، ولم يفت في
خصومة، ولم يشتر بمجلس قضائه كسلف وقراض وإبضاع،
وحضور وليمة إلا النكاح، وقبول هدية ولو كافأ عليها إلا من
قريب، وفي هدية من اعتادها قبل الولاية، وفي كراهة حكمه
في مشيه أو متكئا، وإلزام يهودي حكما بسبته، وتحديثه
بمجلسه لضجر، ودوام الرضى في التحكيم للحكم قولان، ولا يحكم
مع ما يدهش عن الفكر، ومضى، وعزر شاهدا بزور في الملا بنداء،
ولا يحلق رأسه أو لحيته ولا يسخمه، ثم في قبوله تردد، وإن أدب
التائب فأهل، ومن أساء على خصمه أو مفت أو شاهد
لا بشهدت بباطل كلخصمه كذبت، وليسو بين الخصمين
وإن مسلما وكافرا، وقدم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق، قال وإن
بحق ثم أقرع، وينبغي أن يفرد وقتا أو يوما للنساء
كالمفتي والمدرس، وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام،
وإلا فالجالب

وإلا فالجالب وإلا أقرع، فيدعي بمعلوم محقق، قال وكذا شيء، وإلا
لم تسمع كأظن، وكفاه بعت وتزوجت، وحمل على الصحيح،
وإلا فليسأله الحاكم عن السبب، ثم مدعى عليه ترجح قوله
بمعهود أو أصل، بجواب إن خالطه بدين أو تكرر بيع، وإن بشهادة
امرأة لا ببينة جرحت، إلا الصانع والمتهم والضيف وفي معين،
والوديعة على أهلها، والمسافر على رفقته، ودعوى مريض أو بائع
على حاضر المزايدة، فإن أقر فله الإشهاد عليه، وللحاكم تنبيهه
عليه، وإن أنكر قال ألك بينة، فإن نفاها واستحلفه فلا بينة
إلا لعذر كنسيان، أو وجد ثانيا، أو مع يمين لم يره الأول، أو له بينة
أنه لم يحلفه أولا، قال وكذا أنه عالم بفسق شهوده، وأعذر
بأبقيت لك حجة، وندب توجيه متعدد فيه، إلا الشاهد بما
في المجلس، وموجهه، ومزكي السر، والمبرز بغير عداوة، ومن
يخشى منه، وأنظره لها باجتهاده، ثم حكم كنفيها، وليجب عن
المجرح، ويعجزه إلا في دم وحبس وعتق ونسب وطلاق، وكتبه،
وإن لم يجب حبس وأدب، ثم حكم بلا يمين، ولمدعى عليه السؤال
عن السبب، وقبل نسيانه بلا يمين، وإن أنكر مطلوب المعاملة
فالبينة، ثم لا تقبل بينته بالقضاء، بخلاف لا حق لك علي، وكل دعوى
لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها ولا ترد كنكاح، وأمر
بالصلح ذوي الفضل والرحم، كأن خشي تفاقم الأمر، ولا يحكم
لمن لا يشهد له على المختار، ونبذ حكم جائر وجاهل لم يشاور،
وإلا تعقب، ومضى غير الجائر، ولا يتعقب حكم العدل العالم، ونقض
وبين السبب مطلقا ما خالف قاطعا أو جلي قياس كاستسعاء معتق

وشفعة جار وحكم على عدو أو بشهادة كافر أو ميراث ذي
رحم أو مولى أسفل أو بعلم سبق مجلسه أو جعل بتة واحدة أو أنه
قصد كذا فأخطأ ببينة أو ظهر أنه قضى بعبدين أو كافرين
أو صبيين أو فاسقين كأحدهما إلا بمال فلا يرد إن حلف وإلا أخذ
منه إن حلف وحلف في القصاص خمسين مع عاصبه وإن نكل
ردت وغرم شهود علموا وإلا فعلى عاقلة الإمام وفي القطع
حلف المقطوع أنها باطلة ونقضه هو فقط إن ظهر أن
غيره أصوب أو خرج عن رأيه أو رأي مقلده ورفع الخلاف
لا أحل حراما ونقل ملك وفسخ عقد وتقرر نكاح بلا ولي حكم
لا أبيده أو أقبله ولم يتعد لمماثل بل إن تجدد فالاجتهاد كفسخ
برضاع كبير وتأبيد منكوحة عدة وهي كغيرها في المستقبل
ولا يدعو لصلح إن ظهر وجهه ولا يستند لعلمه إلا في التعديل
والجرح كالشهرة بذلك أو إقرار الخصم بالعدالة وإن أنكر
محكوم عليه إقراره بعده لم يفده وإن شهد أن حكم نسيه
أو أنكره أمضاه وأنهى لغيره بمشافهة إن كان كل بولايته وبشا
هدين مطلقا واعتمد عليهما وإن خالفا كتابه وندب ختمه ولم يفد
وحده وأديا وإن عند غيره وأفاد إن أشهدهما أن ما فيه
حكمه أو خطه كالإقرار وميزه فيه بما يتميز به من اسم
وحرفة وغيرهما فنفذه الثاني وبنى كأن نقل لخطة أخرى وإن حدا
إن كان أهلا أو قاضي مصر وإلا فلا كأن شاركه غيره وإن ميتا وإن
لم يميز ففي إعدائه أو لا حتى يثبت أحديته قولان والقريب كالحاضر
والبعيد كإفريقية قضي عليه بيمين القضاء وسمى الشهود
وإلا نقض

ولا نقض والعشرة أو اليومان مع الخوف يقضى عليه معها في غير
استحقاق العقار وحكم بما يتميز غائبا بالصفة كدين وجلب الخصم
بخاتم أو رسول إن كان على مسافة العدوى لا أكثر كستين ميلا إلا بشاهد
ولا يزوج امرأة ليست بولايته وهل يراعى حيث المدعى عليه وبه عمل أو
المدعي وأقيم منها وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد

باب العدل حر مسلم عاقل

بالغ بلا فسق وحجر وبدعة وإن تأول كخارجي وقدري لم يباشر كبيرة
أو كثير كذب أو صغيرة خسة وسفاهة ولعب نرد ذو مروءة
بترك غير لائق من حمام وسماع غناء ودباغة وحياكة اختيارا
وإدامة شطرنج وإن أعمى في قول أو أصم في فعل ليس بمغفل إلا فيما
لا يلبس ولا متأكد القرب كأب وإن علا وزوجهما وولد وإن سفل
كبنت وزوجها وشهادة ابن مع أب واحدة كل عند الآخر
أو على شهادته أو حكمه بخلاف أخ لأخ إن برز ولو بتعديل وتؤولت
أيضا بخلافه كأجير ومولى وملاطف ومفاوض في غير مفاوضة
وزائد أو ناقص وذاكر بعد شك وتزكية وإن بجرح من معروف إلا
الغريب بأشهد أنه عدل رضا من فطن عارف لا يخدع معتمد
على طول عشرة لا سماع من سوقه أو محلته إلا لتعذر ووجب
إن تعين كجرح إن بطل حق وندب تزكية سر معها من متعدد
وإن لم يعرف الاسم أو لم يذكر السبب بخلاف الجرح وهو المقدم وإن
شهد ثانيا ففي الاكتفاء بالتزكية الأولى تردد بخلافها لأحد
على الأخ أو لمزينه إن لم يكتسب منه ولا عدو ولو على ابنه أو مسلم

وكذا من أخبر بها كقوله بعدها تيقن وتشبيهه بالمجنون كما
لا شاكا واعتمد في إعسار على صحبة وقرينة صبر ضر كضرر
الزوجين ولا إن حرص على إزالة نقص فيما رد فيه لفسق أو صبا أو رق
أو على التأسي كشهادة ولد الزنا فيه أو من حد فيما حد فيه ولا إن
حرص على القبول كمخاصمة مشهود عليه مطلقا أو شهد
وحلف أو رفع قبل الطلب في محض حق الآدمي وفي محض حق
الله تجب المبادرة بالإمكان إن استديم تحريمه كعتق وطلاق
ووقف ورضاع وإلا خير كالزنا بخلاف الحرص على التحمل كالمختفي
ولا إن استبعد كبدوي لحضري بخلاف إن سمعه أو مر به ولا سائل
في كثير بخلاف من لم يسأل أو يسأل الأعيان ولا إن جر بها كعلى مو
رثه المحصن بالزنا أو قتل العمد إلا الفقير أو بعتق من يتهم في ولائه
أو بدين لمدينه بخلاف المنفق لمنفق عليه وشهادة كل للآخ
وإن بالمجلس والقافلة بعضهم لبعض في حرابة لا المجلوبون
إلا كعشرين ولا من شهد له بكثير ولغيره بوصية وإلا قبل
لهما ولا إن دفع كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل
خطأ أو المديان المعسر ربه ولا مفت على مستفتيه إن كان مما
ينازع فيه ولا رفع ولا إن شهد باستحقاق وقال أنا بعته له ولا
إن حدث فسق بعد الأداء بخلاف تهمة جر ودفع وعداوة ولا
عالم على مثله ولا إن أخذ من العمال أو أكل عندهم بخلاف الخلفاء
ولا إن تعصب كالرشوة وتلقين خصم ولعب نيروز ومطل وحلف
بعتق وطلاق ومجيء مجلس القاضي ثلاثا بلا عذر وتجارة لأرض حرب

وسكنى مغصوبة

وسكنى مغصوبة أو مع ولد شريب وبوطء من لا توطأ وبالتفاته
في الصلاة وباقتراضه حجارة من المسجد وعدم إحكام الوضوء
والغسل والزكاة لمن لزمته وبيع نرد وطنبور واستحلاف أبيه
وقدح في المتوسط بكل وفي المبرز بعداوة وقرابة وإن بدونه
كغيرهما على المختار وزوال العداوة والفسق بما يغلب على الظن
بلا حد ومن امتنعت له لم يزك شاهده ويجرح شاهدا عليه ومن
امتنعت عليه فالعكس إلا الصبيان لا نساء في كعرس في جرح
أو قتل والشاهد حر مميز ذكر تعدد ليس بعدو ولا قريب ولا خلاف
بينهم وفرقة إلا أن يشهد عليهم قبل ولو لم يحضر كبير أو — قبلها
يشهد عليه أو له ولا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم وللزنا
واللواط أربعة بوقت ورؤيا اتحدا وفرقوا فقط أنه أدخل فرجه
في فرجها ولكل النظر للعورة وندب سؤالهم كالشهود فيه ما هي
وكيف أخذ وما ليس بمال ولا آيل له كعتق ورجعة
وكتابة عدلان وإلا فعدل وامرأتان أو أحدهما بيمين كأجل
وخيار وشفعة وإجارة وجرح خطأ أو مال وأداء كتابة
وإيصاء بتصرف فيه أو بأنه حكم له به كشراء زوجته وتقدم
دين عتقا وقصاص في جرح ولما لا يظهر للرجال امرأتان كولادة
وعيب فرج واستهلال وحيض ونكاح بعد موت أو سبقيته
أو موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه وثبت الإرث والنسب له وعليه
بالملك والمال دون القطع في سرقة كقتل عبد آخر وحيلت
مطلقا كطلبه بعدل أو اثنين يزكيان وبيع

ما يفسد أو وقفا فمنه معين بخلاف العدل فيحلف ويبقى بيده وإن سأل
ذو العدل أو بينة سمعت وإن لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب
به إلى بلد تشهد له على عينه كبيع إن انتفيا وطلب إيقافه
ليأتي ببينة وإن بكيومين إلا أن يدعي بينة حاضرة أو سماعا يثبته
به فيوقف ويوكل به في كيوم والغلة له للقضاء والنفقة على
المقضي له به وجازت على خط مقر بلا يمين وخط شاهد
مات أو غاب ببعد وإن بغير مال فيهما إن عرفته كالمعين وأنه
كان يعرف مشهده وتحملها عدلا لا على خط نفسه حتى يذكرها
وأدى بلا نفع ولا على من لا يعرف إلا على عينه ولا على من زعمت أنها على
بنت فلان ولا على منتقبة لتتعين للأداء وإن قالوا أشهدتنا
منتقبة وكذلك نعرفها فلتعين وعليهم إخراجها إن قيل
لهم عينوها وجاز الأداء إن حصل العلم وإن بامرأة لا بشاهدين
إلا نقلا وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم بملك لحائز
متصرف طويلا وقدمت بينة الملك إلا بسماع أنه اشتراها
من كأبي القائم ووقف وموت ببعد إن طال الزمان بلا ريبة
وحلف وشهد اثنان كعزل وجرح وكفر وسفه ونكاح وضدها
وإن بخلع وضرر زوج وهبة ووصية وولادة وحرابة وإباء وعدم
وأسر وعتق ولوث والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية وتعين
الأداء من كبريدين وعلى ثالث إن لم يجتزأ بهما وإن انتفع فجرح
إلا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابته لا كمسافة القصر وله
أن ينتفع منه بدابة ونفقة وحلف بشاهد في طلاق وعتق
لا نكاح

لا نكاح فإن نكل حبس وإن طال دين وحلف عبد وسفيه مع شاهد
لا صبي وأبوه وإن أنفق وحلف مطلوب ليترك بيده وأسجل ليحلف
إذا بلغ كوارثه قبله إلا أن يكون نكل أولا ففي حلفه قولان
وإن نكل اكتفي بيمين المطلوب الأول وإن حلف المطلوب ثم أتى
بآخر فلا ضم وفي حلفه معه وتحليف المطلوب إن لم يحلف قولان وإن
تعذر يمين بعض كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم أو على الفقراء
حلف وإلا فحبس وإن مات ففي تعيين مستحقه من بقية الأولين
أو البطن الثاني ترجح ولم يشهد على حاكم قال ثبت عندي إلا
بإشهاده كالشهادة على شاهد أو رآه يؤديها إن غاب الأصل
وهو رجل بمكان لا يلزم الأداء منه ولا يكفي في الحدود الثلاثة
الأيام أو مات أو مرض ولم يطرأ فسق أو عداوة بخلاف جن ولم يكذبه
أصله قبل الحكم وإلا مضى بلا غرم ونقل عن كل اثنان ليس أحدهما
أصلا وفي الزنى أربعة عن كل أو عن كل اثنين اثنان ولفق نقل
بأصل وجاز تزكية ناقل أصله ونقل امرأتين مع رجل
في باب شهادتهن وإن قالا وهمنا بل هو هذا سقطتا ونقض
إن ثبت كذبهم كحياة من قتل أو جبه قبل الزنى لا رجوعهم
وغرما مالا ودية ولو تعمدا ولا يشاركهم شاهد الإحصان
كرجوع المزكي وأدبا في كقذف وحد شهود الزنى
مطلقا كرجوع أحد الأربعة قبل الحكم وبعده حد الراجع
فقط وإن رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد إلا أن يتبين
أحد الأربعة عبد فيحد الراجعان والعبد وغرما فقط ربع

ثم إن رجع ثالث حد هو والسابقان وغرموا ربع الدية
ورابع فنصفها وإن رجع سادس بعد فقء عينه وخامس
بعد موضحته ورابع بعد موته فعلى الثاني خمس الموضحة مع
سدس العين كالأول وعلى الثالث ربع دية النفس فقط ومكن
مدع رجوعا من بينة كيمين إن أتى بلطخ ولا يقبل رجوع عن
الرجوع فإن علم الحاكم بكذبهم وحكم فالقصاص وإن
دخل وإلا فنصفه كرجوعهما عن دخول مطلقة واختص الرجوع
بدخول عن الطلاق ورجع شاهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة
إن أنكر الطلاق ورجع الزوج عليهما بما فوتاه من إرث دون
ما غرم ورجعت عليهما بما فاتها من إرث وصداق وإن كان
عن جرح أو تغليظ شاهدي طلاق أمة غرما للسيد ما نقص
بزوجيتها ولو كان بخلع بثمرة لم تطب أو كآبق فالقيمة حينئذ
كالإتلاف بلا تأخير للحصول فيغرم القيمة يومئذ على الأحسن
وإن كان بعتق غرما قيمته وولاؤه له وهل إن كان لأجل يغرمان
القيمة والمنفعة إليه لهما أو تسقط منها المنفعة أو يخير
فيهما أقوال وإن كان بعتق تدبير فالقيمة واستوفيا من
خدمته فإن عتق بموت سيده فعليهما وهما أولى إن رد
بدين أو بعضه كالجناية وإن كان بكتابة فالقيمة واستوفيا
من نجومه وإن رق فمن رقبته وإن كان بإيلاد فالقيمة
وأخذا من أرش جناية عليها وفيما استفادته قولان
وإن كان بعتقها فلا غرم إلا بعد أخذ المال بإرث إلا أن

إلا أن يكون عندنا فقيمته أولا ثم إن فات وترك الجنين فالقيمة
للآخر وغرما له نصف الباقي وإن حضر دين مستغرق فأخذ من
كل نصفه وكمل بالقيمة ورجعا على الأول إلا ما غرمه العبد
للغريم وإن كان برق لحر فلا غرم إلا لكل ما استعمل ومال
انتزع ولا يأخذه المشهود له وورث عنه وله عطيته
لا تزوج وإن كان بأنه ابن لزيد وعمر ثم فالأولى زيد غرما
جميعه لعمرو فقط وإن رجع أحدهما غرم نصف الحق كرجل
مع نساء وهو معهن في الرضاع كاثنتين وعن بعضه غرم
نصف البعض وإن رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا
غرم فإذا رجع غيره فالجميع وللمقضي عليه مطالبتهما
بالدفع للمقضي له وللمقضي له ذلك إذا تعذر الدفع من المقضي
عليه وإن أمكن جمع بين البينتين جمع وإلا رجح بسبب ملك
كنسج ونتاج إلا بملك من المقاسم أو تاريخ أو تقدمه
وبمزيد عدالة لا عدد وبشاهدين على شاهد ويمين أو امرأتين
وبيد إن لم ترجح بينة مقابله فيحلف وبالملك على الحوز وبنقل
على مستصحبة وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز
طال كعشرة أشهر وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم وتؤولت
على الكمال في الأخير وبالاشتراء وإن شهد بإقرار استصحب
وإن تعذر ترجيح سقطتا وبقي بيد حائزه أو لمن يقر له وقسم
على الدعوى وإن لم يكن بيد أحدهما كالعول ولم يأخذه بأنه
كان بيده وإن ادعى أخ أسلم أن أباه أسلم فالقول للنصراني

وقومت بينة المسلم إلا أنه تنصر ومات إن جهل أصله فيقسم
كمجهول الدين وقسم على الجهات بالسوية. وإن كان معهما
طفل فهل يحلفان ويوقف الثلث فمن وافقه أخذ حصته ورد
على الآخر أو إن مات حلفا وقسم أو للصغير النصف ويجبر على الإ
سلام أقوال. وإن قدر على شيئه فله أخذه إن يكن غير عقوبة
وأمن فتنة ورذيلة. وإن قال أبرأني موكلك الغائب أنظر.
ومن استمهل لدفع بينة أمهل بالاجتهاد كحساب وشبهه
بكفيل بالمال كأن أراد إقامة ثان أو لإقامة بينة فبحميل بالوجه
وفيها أيضا نفيه وهل خلاف أو المراد وكيل يلازمه أو إن لم يعرف
عينه تأويلات. ويجيب عن القصاص العبد وعن الأرش السيد.
واليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو ولو كتابيا
وتؤولت أيضا على أن النصراني يقول بالله فقط. وغلظت في ربع
دينار بجامع كالكنيسة وبيت النار وبالقيام لا بالاستقبال
وبمنبره عليه الصلاة والسلام. وخرجت
المخدرة فيما ادعت أو ادعي عليها إلا التي لا تخرج نهارا وإن
مستولدة فليلا. وتحلف في أقل ببيتها. وإن ادعيت قضاء على
ميت لم يحلف إلا من يظن به العلم من ورثته. وحلف في نقص
بتا وغش علما. واعتمد البات على ظن قوي كخط أبيه أو قرينة
ويمين المطلوب ما له عندي كذا ولا شيء منه ونفى سببا
إن عين وغيره. فإن قضى نوى سلفا يجب رده. وإن قال وقف
أو لولده لم يمنع مدع من بينته. وإن قال لفلان فإن حضر ادعي

به فإن حضر الموكل حلف واستحق القبض ولا ... عليه
المطلوب واسترجع ما أخذ منه ...

عليه فإن حلف فللمدعي تحليف المقر. وإن نكل حلف وغرم ما فوته
أو غاب لزمه يمين أو بينة وانتقلت الحكومة له. فإن نكل أخذه
بلا يمين. وإن جاء المقر له صدق والمقر أخذه. وإن استحلفه وله
بينة حاضرة أو كالجمعة يعلمها لم تسمع. وإن نكل في مال
وحقه استحق به بيمين إن حقق. وليبين الحاكم حكمه. ولم يمكن
منها إن نكل بخلاف مدعيها ثم رجع. وإن حازت على متنازع
وسكت زمانا فله التحليف. وإن حاز أجنبي غير شريك
وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع
ولا بينته إلا بإسكان ونحوه كشريك أجنبي حاز فيها إن هدم
وبنى. وفي الشريك القريب معهما قولان. لا بين أب وابنه إلا بكهبة
إلا أن يطول معهما ما تهلك البينة وينقطع العلم. وإنما
تفترق الدار من غيرها في الأجنبي ففي الدابة وأمة الخدمة
السنتان ويزاد في عبد وعرض. باب

إن أتلف مكلف وإن رق غير حربي
ولا زائد حرية أو إسلام حين القتل إلا لغيلة معصوما للتلف
والإصابة بإيمان أو أمان كالقاتل من غير المستحق وأدب كمرتد
ومحصن بزنى ... فالقود عينا. ولو قال إن قتلتني أبرأتك
ولا دية لعاف مطلق إلا أن تظهر إرادتها فيحلف ويبقى على حقه
إن امتنع كعفوه عن العبد. واستحق ولي دم من قتل القاتل
أو قطع يد القاطع كدية خطأ فإن أرضاه ولي الثاني فله
وإن فقئت عين القاتل أو قطعت يده ولو من الولي بعد أن أسلم

له قتله القود. وقتل الأدنى بالأعلى كحر كتابي بعبد مسلم والكفار
بعضهم ببعض من كتابي ومجوسي ومؤمن كذوي الرق وذكر
وصحيح وضدهما. وإن قتل عبد عمدا ببينة أو قسامة
خير الولي فإن استحياه فلسيده إسلامه أو فداؤه. وإن قصد
ضربا وإن بقضيب كخنق ومنع طعام ومثقل ولا قسامة إن
أنفذ مقتله أو مات مغمورا. وكطرح غير محسن للعوم
عداوة وإلا فدية. وكحفر بئر وإن ببيته ووضع مزلق أو ربط
دابة بطريق أو اتخاذ كلب عقور تقدم لصاحبه قصد الضرر
وهلك المقصود وإلا فالدية. وكالإكراه وتقديم مسموم
ورميه عليه. وكالإشارة بسيف فهرب وطلبه وبينهما
عداوة. وإن سقط فبقسامة. وإشارته فقط خطأ. وكالإمساك
للقتل. ويقتل الجمع بواحد. والمتمالئون وإن بسوط
سوط. والمتسبب مع المباشر كمكره ومكره. وكأب أو معلم
أمر ولدا صغيرا أو سيد أمر عبدا مطلقا فإن لم يخف المأمور
اقتص منه فقط. وعلى شريك الصبي القصاص إن تمالآ على قتله
لا شريك مخطئ ومجنون. وهل يقتص من شريك سبع وجارح
نفسه وحربي ومرض بعد الجرح أو عليه نصف الدية قولان.
وإن تصادما أو تجاذبا مطلقا قصدا فماتا أو أحدهما فالقود
وحملا عليه عكس السفينتين إلا لعجز حقيقي لا لكخوف
غرق أو ظلمة وإلا فدية كل على عاقلة الآخر وفرسه في مال
الآخر كثمن العبد. وإن تعدد المباشر ففي الممالأة يقتل الجميع

ولا قدم الأقوى

وإلا قدم الأقوى ولا يسقط القتل عند المساواة بزوالها
بعتق أو إسلام. وضمن وقت الإصابة والموت. والجرح كالنفس
في الفعل والفاعل والمفعول إلا ناقصا جرح كاملا. وإن تميزت
جنايات بلا تمالؤ فمن كل كفعله. واقتص من موضحة أوضحت
عظم الرأس والجبهة والخدين وإن كإبرة. ومن سابقها من دامية
وحارصة شقت الجلد وسمحاق كشطته وباضعة شقت
اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد وملطاة قربت للعظم كضربة
السوط. وجراح الجسد وإن منقلة بالمساحة إن اتحد المحل كطبيب
زاد عمدا وإلا فالعقل كيد شلاء عدمت النفع بصحيحة وبا
لعكس وعين أعمى ولسان أبكم. وما بعد الموضحة من منقلة
طار فراش العظم من الدواء وآمة أفضت للدماغ ودامغة
خرقت خريطته كلطمة وشفر عين وحاجب ولحية. و
عمده كالخطإ إلا في الأدب. وإلا أن يعظم الخطر في غيرها
كعظم الصدر. وفيها أخاف في رض الأنثيين أن يتلف.
وإن ذهب كبصر بجرح اقتص منه فإن حصل أو زاد وإلا فدية
ما لم يذهب. وإن ذهب والعين قائمة فإن استطيع كذلك وإلا
فالعقل كأن شلت يده بضرب. وإن قطعت يد قاطع بسماوي
أو سرقة أو قصاص لغيره فلا شيء للمجني عليه. وإن قطع أقطع
الكف من المرفق فللمجني عليه القصاص أو الدية كمقطوع
الحشفة. وتقطع اليد الناقصة أصبعا بالكاملة بلا غرم وخير
إن نقصت أكثر فيه وفي الدية. وإن نقصت يد المجني عليه فالقود

ولو ابهاما لا أكثر ولا يجوز بكوع لذي مرفق وإن رضيا وتؤخذ
العين السليمة بالضعيفة خلقة أو من كبر وبجدري أو لكرمية
فالقود إن تعمده وإلا فبحسابه وإن فقأ سالم عين أعور فله
القود أو أخذ دية كاملة من ماله وإن فقأ أعور من سالم
مماثلته فله القصاص أو دية ما ترك وغيرها فنصف دية فقط
في ماله وإن فقأ عيني السالم فالقود ونصف الدية وإن
قلعت سن فثبتت فالقود وفي الخطأ كدية الخطأ و
الاستيفاء للعاصب كالولاء إلا الجد والإخوة فسيان ويحلف
الثلث وهل إلا في العمد فكأخ تأويلان وانتظر غائب لم تبعد
غيبته ومغمى ومبرسم لا مطبق وصغير لم يتوقف الثبوت
عليه وللنساء إن ورثن ولم يساوهن عاصب ولكل القتل
ولا عفو إلا باجتماعهم كأن حزن الميراث وثبت بقسامة والوارث
كموروثه وللصغير إن عفا كبير نصيبه من الدية ولوليه
النظر في القتل أو الدية كاملة كقطع يده إلا لعسر فيجوز
بأقل بخلاف قتله فلعاصبه والأحب أخذ المال في عبده و
يقتص من يعرف بأجرة من المستحق وللحاكم رد القتل فقط للولي
ونهي عن العبث وأخر لبرد أو حر كالبرء كدية خطأ ولو
كجائفة والحامل وإن بجرح مخيف لا بدعواها وحبست كالحد
والمرضع لوجود مرضع والموالاة في الأطراف كحدين
لله تعالى لم يقدر عليهما وبدئ بأشد لم يخف لا بدخول الحرم
وسقط إن عفا رجل كالباقي والبنت أولى من الأخت في عفو
وضده

وضده وإن عفت بنت من بنات نظر الحاكم وفي رجال ونساء لم
يسقط إلا بهما أو ببعضهما ومهما أسقط البعض فلمن بقي
نصيبه من دية عمد كإرثه ولو قسطا من نفسه وإرثه كالمال
وجاز صلحه في عمد بأقل أو أكثر والخطأ كبيع الدين ولا يمضي
على عاقلة كعكسه وإن عفا فوصية وتدخل الوصايا فيه
وإن بعد سببها أو بثلثه أو بشيء فلكل إذا عاش بعدها ما يمكنه
التغيير فلم يغير بخلاف العمد إلا أن ينفذ مقتله ويقبل وارثه
الدية وعلم وإن عفا عن جرحه أو صالح فمات فلأوليائه
القسامة والقتل ورجع الجاني فيما أخذ منه وللقاتل الاستحلاف
على العفو فإن نكل حلف واحدة وبرئ وتلوم له في بينته الغائبة
وقتل بما قتل ولو نارا إلا بخمر ولواط وسحر وما يطول وهل
والسم أو يجتهد في قدره تأويلان فيغرق ويخنق ويحجر وضرب
بالعصا للموت كذي عصوين ومكن مستحق من السيف مطلقا
واندرج طرف إن تعمده وإن لغيره لم يقصد مثلة كالأصابع
في اليد ودية الخطأ على البادي مخمسة بنت مخاض وولدا اللبون
وحقة وجذعة وربعت في عمد بحذف ابن اللبون وثلثت في
الأب ولو مجوسيا في عمد لم يقتل به كجرحه بثلاثين حقة وثلاثين
جذعة وأربعين خلفة بلا حد سن وعلى الشامي والمصري
والمغربي ألف دينار وعلى العراقي اثنا عشر ألف درهم إلا في
المثلثة فيزاد بنسبة ما بين الديتين وللكتابي والمعاهد
نصفه والمجوسي والمرتد ثلث خمس وأنثى كل كنصفه

في الرقيق قيمته وإن زادت وفي الجنين وإن علقة عشر أمه ولو
أمة نقدا أو غرة عبد أو وليدة تساويه والأمة من سيدها
والنصرانية من العبد المسلم كالحرة إن زايلها كله حية إلا أن يحيى
فالدية إن أقسموا ولو مات عاجلا وإن تعمده بضرب بطن أو ظهر
أو رأس ففي القصاص خلاف وتعدد الواجب بتعدده وورث
على الفرائض وفي الجراح حكومة بنسبة نقص الجناية إذا برئ
من قيمته عبدا فرضا من الدية كجنين البهيمة إلا الجائفة
والآمة فثلث والموضحة فنصف عشر والمنقلة والهاشمة فعشر
ونصفه وإن بشين فيهن إن كن برأس أو لحي أعلى والقيمة للعبد
كالدية ولا تعدد الواجب بجائفة نفذت كتعدد الموضحة والمنقلة والآمة إن لم تتصل وإلا فلا وإن بفور
في ضربات والدية في العقل أو السمع أو البصر أو الشم
أو النطق أو الصوت أو الذوق أو قوة الجماع أو نسله أو تجذيمه أو
تبريصه أو تسويده أو قيامه وجلوسه أو الأذنين أو الشوى أو
العينين أو عين الأعور للسنة بخلاف كل زوج فإن في أحدهما
نصفه وفي اليدين والرجلين ومارن الأنف والحشفة وفي بعضهما
بحسابهما منهما لا من أصله وفي الأنثيين مطلقا وفي ذكر العنين
قولان وفي شفري المرأة إن بدا العظم وفي ثدييها أو حلمتيهما
إن بطل اللبن واستؤني بالصغير وسن الصغير لم يثغر للإياس
كالقود وإلا انتظر سنة وسقط إن عادت وورثا إن مات وفي عود
السن أصغر بحسابها وجربت العقل بالخلوات والسمع بأن يصاح
من أماكن

من أماكن مختلفة مع سد الصحيحة ونسب لسمعه الآخر وإلا
فسمع وسط وله نسبته إن حلف ولم يختلف قوله وإلا فهدر
والبصر بإغلاق الصحيحة كذلك والشم برائحة حادة والنطق
بالكلام اجتهادا والذوق بالمقر وصدق مدعي ذهاب الجميع
بيمين والضعيف من عين ورجل ونحوهما خلقة كغيره وكذا
المجني عليها إن لم يأخذ عقلا وفي لسان الناطق وإن لم يمنع النطق
ما قطعه فحكومة كلسان الأخرس واليد الشلاء والساعد
وأليتي المرأة وسن مضطربة جدا وعسيب ذكر بعد
الحشفة وحاجب وهدب وظفر وفيه القصاص وافضاء ولا
يندرج تحت مهر بخلاف البكارة إلا بأصبعه وفي كل أصبع عشر
والأنملة ثلثه إلا في الإبهام فنصفه وفي الأصبع الزائدة القوية
عشر إن انفردت وفي كل سن خمس وإن سوداء بقلع أو اسوداد
أو بهما أو بحمرة أو بصفرة إن كان عرفا كالسواد أو باضطرابها
جدا وإن ثبتت لكبير قبل أخذ عقلها أخذه كالجراحات الأربع
ورد في عود البصر وقوة الجماع ومنفعة اللبن وفي الأذن إن
ثبتت تأويلان وتعددت الدية بتعددها إلا المنفعة بمحلها
وساوت المرأة الرجل لثلث ديته فترجع لديتها وضم متحد
الفعل أو في حكمه أو المحل في الأصابع لا الأسنان والمواضح والمناقل
وعمد الخطأ وإن عفت ونجمت دية الحر الخطأ بلا اعتراف
على العاقلة والجاني إن بلغ ثلث دية المجني عليه أو الجاني وما لم يبلغ
فعليه كعمد ودية غلظت وساقط لعدمه إلا ما

إلا فيمن يتعذر منه بلا اعتراف على العاقلة والجاني إن بلغ ثلث دية المجني عليه أو الجاني وهي العصبة وبدئ
بالديوان إن أعطوا ثم بها الأقرب فالأقرب ثم الموالي الأعلون
ثم الأسفلون ثم بيت المال إن كان الجاني مسلما وإلا فالذمي ذوو
دينه وضم ككور مصر والصلحي أهل صلحه وضرب
على كل ما لا يضر وعقل عن صبي ومجنون وامرأة وفقير وغارم
ولا يعقلون والمعتبر وقت الضرب لا إن قدم غائب ولا يسقط
لعسره أو موته ولا دخول لبدوي مع حضري ولا شامي مع
مصري الكاملة في ثلاث سنين تحل بأواخرها من يوم الحكم
والثلث والثلثان بالنسبة ونجم في النصف والثلاثة الأرباع
بالتثليث ثم للزائد سنة وحكم ما وجب على عواقل بجناية
واحدة كحكم الواحدة كتعدد الجنايات عليها وهل حدها
سبعمائة أو الزائد على الألف قولان وعلى القاتل الحر المسلم وإن
صبيا أو مجنونا أو شريكا إذا قتل مثله معصوما خطأ عتق
رقبة ولعجزها شهران كالظهار لا صائلا وقاتل نفسه كديته
وندبت في جنين ورقيق وعمد وذمي وعليه
مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة وإن بقتل مجوسي أو عبده أو نكول
المدعي على ذي اللوث وحلفه والقسامة سببها
قتل الحر المسلم في محل اللوث كأن يقول بالغ حر مسلم قتلني فلان
ولو خطأ أو مسخوطا على ورع أو ولدا على والده أنه ذبحه أو زوجة
على زوجها إن كان جرح أو أطلقوا وبينوا لا خالفوا ولا يقبل رجوعهم
لا إن قال بعض عمدا وبعض لا نعلم أو نكلوا بخلاف ذي الخطأ

فله الحلف

فله الحلف وأخذ نصيبه وإن اختلفا فيهما واستووا حلف
كل وللجميع دية الخطأ وبطل حق ذي العمد بنكول غيرهم
وكشاهد بجرح أو ضرب مطلقا أو بإقرار المقتول عمدا أو
خطأ ثم يتأخر الموت يقسم لمن ضربه مات أو بشاهد
بذلك مطلقا إن ثبت الموت أو بإقرار المقتول عمدا كإقراره مع
شاهد مطلقا أو إقرار القاتل في الخطأ فقط بشاهد وإن
اختلف شاهداه بطل وكالعدل فقط في معاينة القتل أو رآه
يتشحط في دمه والمتهم قربه عليه آثاره ووجبت وإن تعدد
اللوث وليس منه وجوده بقرية قوم أو دارهم ولو شهد اثنان أنه
قتل ودخل في جماعة استحلف كل خمسين والدية عليهم
أو على من نكل بلا قسامة وإن انفصلت بغاة عن قتلى ولم يعلم
القاتل فهل لا قسامة ولا قود مطلقا أو إن تجرد عن تدمية وشاهد
أو عن الشاهد فقط تأويلات وإن تأولوا فهدر كزاحفة على دافعة
وهي خمسون يمينا متوالية بتا وإن أعمى أو غائبا يحلفها في
الخطأ من يرث وإن واحدا أو امرأة وجبرت اليمين على أكثر
كسرها وإلا فعلى الجميع ولا يأخذ أحد إلا بعدها ثم حلف من
حضر حصته وإن نكلوا أو بعض حلفت العاقلة فمن نكل
حصته على الأظهر ولا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة وإلا
فموالي وللولي الاستعانة بعاصبه وللولي فقط حلف الأكثر
إن لم تزد على نصفها ووزعت واجتزئ باثنين طاعا من أكثر
ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا فترد على

عمي عليهم فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس حتى يحلف
ولا استعانة، وإن اكذب بعض نفسه بطل بخلاف عفوه فللباقي
نصيبه من الدية، ولا ينتظر صغير بخلاف المغمى والمبرسم إلا أن لا
يوجد غيره فيحلف الكبير حصته والصغير معه ووجب بها
الدية في الخطإ والقود في العمد من واحد تعين لها، ومن أقام
شاهدا على جرح أو قتل كافر أو عبد أو جنين حلف واحدة وأخذ
الدية، وإن نكل برئ الجارح إن حلف وإلا حبس، فلو قالت دمي
وجنيني عند فلان ففيه القسامة ولا شيء في الجنين ولو استهل

باب الباغية فرقة

خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه فللعدل قتالهم وإن
تأولوا كالكفار، ولا يسترقوا ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رؤوسهم
بأرماح، ولا يدعوهم بمال، واستعين بمالهم عليهم إن احتيج
له ثم رد كغيره، وإن أمنوا لم يتبع منهزمهم ولم يذفف على
جريح، وكره للرجل قتل أبيه وورثه، ولم يضمن متأول أتلف
نفسا أو مالا، ومضى حكم قاضيه وحد أقامه، ورد ذمي معه
لذمته، وضمن المعاند النفس والمال والذمي معه ناقض والمرأة
المقاتلة كالرجل.

باب الردة

كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه كإلقاء مصحف
بقذر وشد زنار وسحر، وقول بقدم العالم أو بقائه أو شك
في ذلك أو بتناسخ الأرواح أو بقوله في كل جنس نذير أو
ادعى شركا مع نبوته عليه السلام أو بمحاربة نبي أو جوز
اكتساب

اكتساب النبوة أو ادعى أنه يصعد للسماء أو يعانق الحور أو استحل
كالشرب، لا بأماتة الله كافرا على الأصح، وفصلت الشهادة
فيه، واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة وإن لم
يتب، فإن تاب وإلا قتل، واستبرئت بحيضة، ومال العبد لسيده، وإلا
ففيء، وبقي ولده مسلما كأن ترك، وأخذ منه ما جنى عمدا
على عبد أو ذمي لا حر مسلم كأن هرب لبلاد الحرب إلا حد الفرية
والخطأ على بيت المال كأخذه جناية عليه، وإن تاب فماله له
وقدر كالمسلم فيهما، وقتل المستسر بلا استتابة إلا أن
يجيء تائبا، وماله لورثته، وقبل عذر من أسلم وقال أسلمت عن
ضيق إن ظهر كأن توضأ وصلى وأعاد مأمومه، وأدب من تشهد
ولم يوقف على الدعائم كساحر ذمي إن لم يدخل ضررا على مسلم
وأسقطت صلاة وصياما وزكاة وحجا تقدم ونذرا أو يمينا
بالله أو بعتق أو ظهار وإحصانا ووصية لا طلاقا وردة محلل
بل بطلاقها ردة المرأة، وأقر كافر انتقل لكفر آخر، وحكم بإ
سلام من لم يميز لصغر أو جنون بإسلام أبيه فقط كأن ميز
إلا المراهق والمتروك لها فلا يجبر بقتل إن امتنع ووقف إرثه وجبر
بإسلام سابيه إن لم يكن معه أبوه والمتنصر من كأسير على
الطوع إن لم يثبت إكراهه، وإن سب نبيا أو ملكا أو عرض
أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف بحقه أو غير صفته أو ألحق
به نقصا وإن في بدنه أو خصلته أو غض من مرتبته أو وفور
علمه أو زهده أو أضاف إليه ما لا يجوز عليه أو نسب إليه ما لا

بلى بمنصبه على طريق الذم أو قيل له بحق رسول الله فلعن وقال أردت العقرب فقتل ولم يستتب حدا إلا أن يسلم الكافر، وإن ظهر أنه لم يرد ذمه لجهل أو سكر أو تهور، وفيمن قال لا صلى الله على من صلى عليه جوابا لصل أو قال الأنبياء يتهمون جوابا لتتهمني أو جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم قولان، واستتيب في هزم أو أعلن بتكذيبه أو تنبأ إلا أن يسر على الأظهر، وأدب اجتهادا في أد واشك للنبي أو لو سبني ملك لسببته أو يا ابن ألف كلب أو عير بالفقر فقال تعيرني به والنبي قد رعى الغنم أو قال لغضبان كأنه وجه منكر أو مالك أو استشهد ببعض جائز عليه في الدنيا حجة له أو لغيره أو شبه لنقص لحقه لا على التأسي كإن كذبت فقد كذبوا أو لعن العرب أو بني هاشم وقال أردت الظالمين، وشدد عليه في كل صاحب فندق قرنان وإن كان نبيا، وفي قبيح لأحد ذريته صلى الله عليه وسلم مع العلم به كأن انتسب له أو احتمل قوله أو شهد عليه عدل أو لفيف فعاق عن القتل أو سب من لم يجمع على نبوته أو صحابيا، أو سب الله كذلك، وفي استتابة المسلم خلاف كمن قال لقيت في مرضي ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجبه.

باب الزنى

وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا وإن لواطا أو إتيان أجنبية بدبر أو ميتة غير زوج أو صغيرة تمكن وطؤها أو مستأجرة لوطء أو غيره أو مملوكة تعتق أو يعلم حريتها أو محرمة بصهر مؤبد أو خامسة أو مرهونة

أو ذات مغنم

أو ذات مغنم أو حربية أو مبتوتة وإن بعدة وهل وإن أبت مرة قولان، أو مطلقة قبل البناء أو معتقة بلا عقد كأن يطأها مملوكها أو مجنون بخلاف الصبي إلا أن يجهل العين أو الحكم إن جهل مثله إلا الواضح لا مساحقة وأدب اجتهادا كبهيمة وهي كغيرها في الذبح والأكل ومن حرم لعارض كحائض أو مشتركة أو معتدة أو مملوكة لا تعتق أو بنت على أم لم يدخل بها أو على أختها وهل إلا أخت النسب لتحريمها بالكتاب تأويلان، أو كأمة محللة وقومت وإن أبيا أو مكرهة أو مبيعة بالغلاء والأظهر كأن ادعى شراء أمة ونكل البائع وحلف الواطئ والمختار أن المكرهة كذلك والأكثر على خلافه، وثبت بإقرار مرة إلا أن يرجع مطلقا أو يهرب وإن في الحد وبالبينة فلا يسقط بشهادة أربع نسوة ببكارتها، أو بحمل في غير متزوجة وذات سيد مقر به ولم يقبل دعواها الغصب بلا قرينة، يرجم المكلف الحر المسلم إن أصاب بعدهن بنكاح لازم صح بحجارة معتدلة ولم يعرف بداءة البينة ثم الإمام كلائط مطلقا وإن عبدين وكافرين، ويجلد البكر الحر مائة وتشطر بالرق وإن قل وتحصن كل دون صاحبه وغرب الذكر الحر فقط عاما وأجره عليه وإن لم يكن له مال فمن بيت المال كفدك وخيبر من المدينة فيسجن سنة وإن عاد أخرج ثانية، وتؤخر المتزوجة لحيضة وبالجلد اعتدال الهواء وأقامه الحاكم والسيد إن لم يتزوج بغير ملكه

وان انكرت الوطء بعد عشرين سنة وخالفها الزوج فالحد ۝ وعنه في الرجل يسقط ما لم يقر به او يولد له واولا على الخلاف او لخلاف الزوج في الاول فقط او لانه يسكت او لان الثانية لم تبلغ عشرين سنة تاويلات وان قالت زنيت معه فادعى الوطء والزوجية او وجدا ببيت واقرا به وادعيا النكاح او ادعاه فصدقته وليها وقالا لم نشهد حدا ولم ياتيا بالبينة

باب قذف المكلف

حرا مسلما بنفي نسب عن اب او جد لا ام ولا ان نبذ او زنى ان كلف وعف عن وطء يوجب الحد بآلة وبلغ كان بلغت الوطء او محمولا وان ملاعنة وابنها او عرض غير اب ان افهم يوجب ثمانين جلدة وان كرر لواحد او جماعة الا بعده ونصفه على العبد كلست بزان او زنت عينك او مكرهة او عفيف الفرج او لعربي ما انت بحر او يا رومي وفي كان نسبه لعمه نفيا خلاف وكان قال انا نغل او ولد زنى او كيا قحبة او قرنان او يا ابن منزلة الركبان او ذات الراية او فعلت بها في عكنها لا ان نسب جنسا لغيره ولو ابيض لاسود ان لم يكن من العرب او قال لعربي انا خير منك او ما لك اصل ولا فصل او قال لجماعة احدكم زان وحد في مابون ان كان لا يتانث وفي يا ابن النصراني او الازرق ان لم يكن في آبائه كذلك وفي عفت ان لم يحلف وادب في يا ابن الفاسقة او الفاجرة او يا حمار ابن الحمار او انا عفيف او انك عفيفة او يا فاسق او يا فاجر وان

قالت بك

قالت بك جوابا لزنيت حدت للزنى والقذف وله حد ابيه وفسقه والقيام به وان علمه من نفسه كوارثه وان قذف بعد الموت من ولد وولده واب وابيه ولكل القيام به وان حصل من هو اقرب والعفو قبل الامام او بعده ان اراد سترا وان قذف في الحد ابتدئ لهما الا ان يبقى يسيرا فيكمل الاول

باب تقطع اليمنى

وتحسم بالنار لا لشلل او نقص اكثر الاصابع فرجله اليسرى ويده اليسرى ثم رجله ثم عزر وحبس وان تعمد امام او غيره يسراه اولا فالقود والحد باق وبخطا اجزا فرجله اليمنى بسرقة طفل من حرز مثله او ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة او مساو لها بالبلد شرعا وان كماء او جارح لتعليمه او جلده بعد ذبحه او جلد ميتة ان زاد دبغه نصابا او ظنا فلوسا او الثوب فارغا او شركة صبي لا اب ولا طير لاجابته ولا ان تكمل في ليال او اشتركا في حمل ان استقل كل ولم ينبه نصاب ملك غير ولو كذبه ربه او اخذ ليلا وادعى الارسال وصدق ان اشبه لا ملكه من مرتهن او مستاجر كملكه قبل خروجه محترم لا خمر وطنبور الا ان يساوي بعد كسره نصابا ولا كلب مطلقا واضحية بعد ذبحها بخلاف لحمها من فقير تام الملك لا شبهة له فيه وان من بيت المال او الغنيمة او مال شركة ان حجب عنه وسرق فوق حقه نصابا لا الجد ولو لام ولا من جاحد

أو مما أصله الخفية خرج من حرز بأن لا يعد الواضع فيه مضيعا
وإن لم يخرج هو أو ابتلع درا أو ادهن بما يحصل منه نصاب
أو أشار إلى شاة بالعلف فخرجت أو اللحد أو الخباء أو ما فيه
أو في حانوت أو فنائهما أو محمل أو ظهر دابة وإن غيب
عنهن أو بجرين أو ساحة دار لأجنبي إن حجر عليه كالـ
سفينة أو خان للأثقال أو زوج فيما حجر عنه أو موقف
دابة لبيع أو غيره أو قبر أو بحر لمن رمي فيه بكفن أو سفينة
بمرساة أو كل شيء بحضرة صاحبه أو مطمر قرب أو قطار
ونحوه أو أزال باب المسجد أو سقفه أو أخرج قناديله أو
حصره أو بسطه إن تركت فيه أو حمام إن دخل للسرقة
أو نقب أو تسور أو بحارس لم يأذن في تقليب وصدق مدعي
الخطإ أو حمل عبدا لم يميز أو خدعه أو أخرجه في ذي الإذن
العام لمحله لا إذن خاص كضيف مما حجر عنه ولو خرج من
جميعه ولا إن نقله ولم يخرجه ولا فيما على صبي أو معه ولا على
داخل تناول منه الخارج ولا إن اختلس أو كابر أو هرب بعد أخذه
في الحرز ولو ليأتي من يشهد عليه أو أخذ دابة بباب مسجد
أو سوق أو ثوبا بعضه بالطريق أو ثمرا معلقا إلا بغلق فقولان
وإلا بعد حصده فثالثها إن كدس ولا إن نقب فقط وإن
التقيا وسط النقب أو ربطه فجذبه الخارج قطعا وشرطه
التكليف فيقطع الحر والعبد والمعاهد وإن لمثلهم إلا الرقيق
لسيده وثبت بإقرار إن طاع وإلا فلا ولو عين السرقة أو أخرج
القتيل وقبل رجوعه ولو بلا شبهة وإن رد اليمين فحلف
الطالب أو شهد رجل وامرأتان أو واحد وحلف أو أقر السيد
فالغرم بلا قطع وإن أقر العبد فالعكس ووجب رد المال
إن لم يقطع مطلقا أو قطع إن أيسر إليه من الأخذ وسقط
الحد إن سقط العضو بسماوي لا بتوبة وعدالة وإن طال
زمانهما وتداخلت إن اتحد الموجب كقذف وشرب أو تكررت

باب المحارب

قاطع الطريق لمنع سلوك أو آخذ مال مسلم أو غيره على وجه
يتعذر معه الغوث وإن انفرد بمدينة كمسقي السيكران
لذلك ومخادع الصبي أو غيره ليأخذ ما معه والداخل
في ليل أو نهار في زقاق أو دار قاتل ليأخذ المال فيقاتل بعد
المناشدة إن أمكن ثم يصلب فيقتل أو ينفى الحر
كالزنى أو تقطع يمينه ورجله اليسرى ولاء وبالقتل
يجب قتله ولو بكافر أو بإعانة ولو جاء تائبا وليس للولي العفو
وندب لذي التدبير القتل والبطش القطع ولغيرهما ولمن
وقعت منه فلتة النفي والضرب والتعيين للإمام لا لمن
قطعت يده ونحوها وغرم كل عن الجميع مطلقا واتبع
كالسارق ودفع ما بأيديهم لمن طلبه بعد الاستيناء واليمين
أو بشهادة رجلين من الرفقة لا لأنفسهما ولو شهد اثنان
أنه المشتهر بها ثبتت وإن لم يعايناها وسقط حده
بإتيان الإمام طائعا أو ترك ما هو عليه باب بشرب

المسلم المكلف ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر وضرورة
وظنه غيرا وإن قل أو جهل وجوب الحد أو الحرمة لقرب عهد
ولو حنفيا يشرب النبيذ، وصحح نفيه: ثمانون بعد صحوه
وتشطر بالرق إن أقر أو شهدا بشرب أو شم وإن خولفا، و
جاز لإكراه أو إساغة لغصة لا دواء ولو طلاء. والحدود بسوط
وضرب معتدلين قاعدا بلا ربط وشد يد بظهره وكتفيه
وجرد الرجل والمرأة مما يقي الضرب، وندب جعلها في قفة
وعزر الإمام لمعصية الله أو لحق آدمي حبسا ولوما وبالإقامة
ونزع العمامة وضرب بسوط أو غيره، وإن زاد على الحد أو أتى
على النفس. وضمن ما سرى كطبيب جهل أو قصر أو بلا إذن
معتبر ولو إذن عبد بفصد أو حجامة أو ختان، وكتأجيج
نار في يوم عاصف، وكسقوط جدار مال وأنذر
صاحبه وأمكن تداركه، أو عضه فسل يده فقلع أسنانه
أو نظر له من كوة فقصد عينه، وإلا فلا كسقوط ميزاب
أو بغت ريح لنار كحرقها قائما لطفيها. وجاز دفع
صائل بعد الإنذار للفاهم وإن عن مال، وقصد قتله إن علم أنه لا يندفع إلا به
لا جرح إن قدر على الهرب بلا مضرة. وما أتلفته البهائم ليلا
فعلى ربها وإن زاد على قيمتها بقيمته على الرجاء والخوف
لا نهارا إن لم يكن معها راع وسرحت بعد المزارع، وإلا فعلى الراعي

باب إنما يصح إعتاق مكلف

بلا حجر وإحاطة دين، ولغريمه رده أو بعضه إلا أن يعلم أو يطول
أو يفيد

أو يفيد مالا ولو قبل نفوذ البيع، رقيقا لم يتعلق به حق لازم، به وبفك
الرقبة والتحرير، وإن في هذا اليوم بلا قرينة مدح أو خلف أو دفع
مكس، وبلا ملك أو لا سبيل لي عليك إلا لجواب، وبكوهبت لك
نفسك، وبكاسقني أو اذهب أو اعزب بالنية. وعتق على البائع
إن علق هو والمشتري على البيع والشراء، وبالاشتراء الفاسد في إن
اشتريتك، كأن اشترى نفسه فاسدا، والشقص والمدبر وأم
الولد وولد عبده من أمته وإن بعد يمينه، والإنشاء فيمن يملكه
أو لي أو رقيقي أو عبيدي أو مماليكي، لا عبيد عبيده، كأملكه أبدا
ووجب بالنذر ولم يقض إلا ببت معين، وهو في خصوصه وعمومه
ومنع من وطء وبيع في صيغة الحنث. وعتق عضو وتمليكه
للعبد وجوابه كالطلاق إلا لأجل، وإحداكما فله الاختيار، وإن حملت
فله وطؤها في كل طهر مرة، وإن جعل عتقه لاثنين لم يستقل أحدهما
إن لم يكونا رسولين، وإن قال إن دخلتما فدخلت واحدة فلا شيء
عليه فيهما. وعتق بنفس الملك الأبوان وإن علوا والولد وإن سفل
كبنت وأخ وأخت مطلقا، وإن بهبة أو صدقة أو وصية إن علم
المعطي ولو لم يقبل، وولاؤه له، ولا يكمل في جزء لم يقبله كبير
أو قبله ولي صغير، وإن لم يقبله إلا بإرث أو شراء وعليه دين
فيباع. وبالحكم إن عمد لشين برقيقه أو رقيق رقيقه أو لولد صغير
غير سفيه وعبد وذمي بمثله وزوجة ومريض في زائد الثلث
ومدين، كقلع ظفر وقطع بعض أذن أو جسد أو سن أو سحلها أو
خرم أنف، وحلق شعر أمة رفيعة أو لحية تاجر أو وسم وجه

إن لا غريم، وفي غيره فيه قولان. والقول للسيد في نفي العيب إلا بعتق
بالمال. وبالحكم جميعه إن أعتق جزءا والباقي له كأن بقي لغيره
إن دفع القيمة يومه. وإن كان المعتق مسلما أو العبد وإن أيسر
بها أو ببعضها فمقابلها وفضلت عن متروك المفلس. وإن حصل
عتقه باختياره لا بإرث، وإن ابتدأ العتق لا إن كان حر البعض
وقوم على الأول وإلا فعلى حصصهما إن أيسرا وإلا فعلى الموسر وعجل
في ثلث مريض أمن، ولم يقوم على ميت لم يوص، وقوم كاملا
بماله بعد امتناع شريكه من العتق ونقض له بيع منه وتأجيل
الثاني أو تدبيره. ولا ينتقل بعد اختياره أحدهما. وإذا حكم بمنعه
لعسره مضى كقبله ثم أيسر إن كان بين العسر وحضر العبد.
وأحكامه قبله كالقن. ولا يلزم استسعاء العبد ولا قبول
مال الغير ولا تخليد القيمة في ذمة المعسر برضى الشريك. ومن أعتق
حصته لأجل قوم عليه ليعتق جميعه عنده إلا أن يبت الثاني فنصيب
الأول على حاله. وإن دبر حصته تقاويا ليرق كله أو يدبر. وإن
ادعى المعتق عيبه فله استحلافه. وإن أذن السيد أو أجاز
عتق عبده جزءا قوم في مال السيد وإن احتيج لبيع المعتق.
وإن أعتق أول ولد لم يعتق الثاني ولو مات. فإن أعتق جنينا أو دبر
فحر وإن لأكثر الحمل إلا لزوج مرسل عليها فلأقل الحمل وبيعت
إن سبق العتق دين، ولا يستتبع بيع أو عتق، ولم يجز اشتراء
من يعتق على وليه صغير بماله، ولا عبد لم يؤذن له من يعتق على
سيده. وإن دفع عبد مالا لمن يشتريه به فإن قال اشترني لنفسي

فلا شيء عليه

فلا شيء عليه إن استثنى ماله وإلا غرمه ككتابته. وبيع فيه إن
لم يكن له رجوع له على العبد، والولاء له. وإن قال لنفسي فحر وولاؤه له
إن استثنى ماله وإلا رق. وإن أعتق عبيدا في مرضه أو أوصى بعتقهم
ولم يحملهم الثلث أو أوصى بعتق ثلثهم أو بعدد سماهم
من أكثر أقرع كالقسمة إلا أن يرتب أو يقول ثلث كل أو أنصافهم
أو أثلاثهم. واتبع سيده بدين إن لم يستثن ماله. ورق إن شهد
شاهد برقه أو تقدم دين وحلف واستوفى بالمال إن شهد بالبت
شاهد أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو وارثه وحلف. وإن
شهد أحد الورثة أو أقر أن أباه أعتق عبدا لم يجز ولم يقوم عليه.
وإن شهد على شريكه بعتق نصيبه فنصيب الشاهد حر إن أيسر
شريكه، وإلا كثر على نفيه كعشرة. باب التدبير
تعليق مكلف رشيد وإن زوجة في زائد الثلث العتق بموته لا على
وصية كإن مت من مرضي أو سفري هذا، أو بعد موتي إن لم يرده ولم
يعلقه، أو حر بعد موتي بيوم، بدبرتك أو أنت مدبر أو حر عن دبر
مني. ونفذ تدبير نصراني لمسلم وأوجر له. وتناول الحمل معها
كولد لمدبر من أمته بعده، وصارت أم ولد به إن عتق. وقدم الأب
عليه في الضيق. وللسيد نزع ماله إن لم يمرض ورهنه وكتابته
لا إخراجه لغير حرية. وفسخ بيعه إن لم يعتق كالمكاتب. وإن
جنى فإن فداه وإلا أسلم خدمته تقاضيا. وحاصه مجني عليه
ثانيا ورجع إن رق. وإن عتق بموت سيده اتبع بالباقي أو بعضه.
وخير الوارث في إسلام ما رق أو فكه. وقوم بماله فإن لم

[illegible]

يحمل الثلث إلا بعضه عتق وأقر ماله بيده. وإن كان لسيده دين مؤجل
على حاضر موسر بيع بالنقد. وإن قربت غيبته استؤني قبضه
وإلا بيع فإن حضر الغائب أو أيسر المعدم بعد بيعه عتق منه حيث
كان. وأنت حر قبل موتي بسنة إن كان السيد مليا لم يوقف
وإلا أمات نظر فإن خرج اتبع بالخدمة وعتق من رأس المال وإلا فمن
الثلث ولم يتبع. وإن كان غير مليء وقف خراج سنة ثم يعطى
السيد مما وقف ما خدم نحوه. وبطل التدبير بقتل سيده عمدا
وباستغراق الدين له وللتركة. وبعضه بمجاوزة الثلث وله حكم
الرق وإن مات سيده حتى يعتق فيما وجد حينئذ. وأنت حر
بعد موتي بيوم أو بعد موت فلان عتق من الثلث أيضا ولا رجوع. وإن قال حر
بعد موت فلان بشهر فمعتق لأجل من رأس المال

باب

ندب مكاتبة أهل التبرع وحط جزء
آخر ولم يجبر العبد عليها والمأخوذ منها الجبر بكاتبتك
ونحوه بكذا وظاهرها اشتراط التنجيم وصحح خلافه. وجاز
بغرر كآبق وعبد فلان وجنين لا لؤلؤ لم يوصف أو كخمر ورجع
لكتابة مثله وفسخ ما عليه في مؤخر أو كذهب عن ورق
ومكاتبة ولي ما لمحجوره بالمصلحة ومكاتبة أمة وصغير
وإن بلا مال وكسب. وبيع كتابة أو جزء لا نجم فإن وفى فالولاء
للأول وإلا رق للمشتري. وإقرار مريض بقبضها إن ورث غير كلالة
ومكاتبته بلا محاباة وإلا ففي ثلثه. ومكاتبة جماعة لمالك فتوزع
على قوتهم على الأداء يوم العقد وهم وإن زمن أحدهم حملاء مطلقا

فيؤخذ

فيؤخذ من المليء الجميع ويرجع إن لم يعتق على الدافع ولم يكن
زوجا ولا يسقط عنهم شيء بموت واحد. وللسيد عتق قوي منهم
إن رضي الجميع وقووا فإن رد ثم عجزوا صح عتقه. والخيار
فيهما. ومكاتبة شريكين بمال واحد لا أحدهما أو بمالين أو بمتحد
بعقدين فيفسخ. ورضي أحدهما بتقديم الآخر. ورجع لعجز
بحصته كأن قاطعه بإذنه من عشرين على عشرة فإن عجز
خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه وإسلام حصته رقا و
لا رجوع له على الآخذ وإن قبض الأكثر. وإن مات المكاتب أخذ الآخر
ماله بلا نقص إن تركه وإلا فلا شيء له. وعتق أحدهما وضع لماله
إلا إن قصد العتق كإن فعلت فنصفك حر فكتابته ثم فعل وضع
النصف ورق كله إن عجز. وللمكاتب بلا إذن بيع واشتراء
ومشاركة ومقارضة ومكاتبة بالنظر واستخلاف عاقد لأمته
وإسلامها أو فداؤها إن جنت بالنظر. وسفر لا يحل فيه نجم
وإقرار في رقبته وإسقاط شفعته لا عتق وإن قريبا وهبة
وصدقة وتزويج وإقرار بجناية خطأ وسفر بعد إلا بإذن. وله
تعجيز نفسه إن اتفقا ولم يظهر له مال فيرق ولو ظهر له مال
كأن عجز عن شيء أو غاب عند المحل ولا مال له وفسخ الحاكم وتلوم
لمن يرجوه كالقطاعة وإن شرط خلافه. وقبض إن غاب سيده
وإن قبل محله. وفسخت إن مات وإن عن مال إلا لولد أو غيره
دخل معه بشرط أو غيره فتؤدى حالة وورثه من معه فقط
ممن يعتق عليه وإن لم يترك وفاء وقوي ولده على السعي

موصوفا كمعين

سقوطا وترك متروكه للوارث إن ترك من يسعى ولد قوي وإن وجد العوض
معيبا أو استحق موصوفا كمعين وإن بشبهة إن لم يكن له مال
ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت كأن أسلم وبيع
معه من في عقده وكفر بالصوم واشتراط وطء المكاتبة
واستثناء حملها وما يولد لها أو يولد لمكاتب من أمته بعد الكتابة
وقليل كخدمة إن وفى لغو وإن عجز عن شيء أو أرش جناية
وإن على سيده رق كالقن وأدب إن وطئ بلا مهر وعليه نقص
المكرهة وإن حملت خيرت في البقاء وأمومة الولد إلا لضعفاء معها
أو أقوياء لم يرضوا وحط حصتها إن اختارت الأمومة وإن
قتل فالقيمة للسيد وهل قنا أو مكاتبا تأويلان وإن اشترى
من يعتق على سيده صح وعتق إن عجز والقول للسيد في الكتابة
والأداء لا القدر والأجل والجنس وإن أعانه جماعة فإن لم يقصدوا
الصدقة عليه رجعوا بالفضلة وعلى السيد بما قبضه
إن عجز وإلا فلا وإن أوصى بمكاتبته فكتابة المثل
إن حمله الثلث وإن أوصى بنجم فإن حمل الثلث قيمته جازت
وإلا فعلى الوارث الإجازة أو عتق محمل الثلث وإن أوصى لرجل
بكتابته أو بما عليه أو بعتقه جازت إن حمل الثلث قيمة
كتابته أو قيمة الرقبة على أنه مكاتب وأنت حر على
أن عليك ألفا أو وعليك لزم العتق والمال وخير العبد في الا
لتزام والرد في حر على أن تدفع أو تؤدي أو إن أعطيت ونحوه

باب إن أقر السيد بوطء

ولا يمين إن أنكره كأن استبرأ بحيضة ونفاه وولدت لستة
أشهر وإلا لحق به ولو أتت به لأكثر إن ثبت إلقاء علقة ففوق ولو
بامرأتين كادعائها سقطا رأين أثره عتقت من رأس المال
وولدها من غيره ولا يرده دين سبق كاشتراء زوجته
حاملا لا بولد سبق أو ولد من وطء بشبهة إلا أمة مكاتبه
أو ولده ولا يدفعه عزل أو وطء بدبر أو فخذين إن أنزل وجاز
برضاها إجارتها وعتق على مال وله قليل خدمة وكثيرها
في ولدها وأرش جناية عليهما وإن مات فلوارثه والاستمتاع
بها وانتزاع مالها ما لم يمرض وكره له تزويجها وإن برضاها
ومصيبتها إن بيعت من بائعها ورد عتقها وفديت إن جنت
بأقل القيمة يوم الحكم والأرش وإن قال في مرضه ولدت مني
ولا ولد لها صدق إن ورثه ولد وإن أقر مريض بإيلاد أو عتق
في صحته لم يعتقا من ثلث ولا رأس مال وإن وطئ شريك فحملت
غرم نصيب الآخر فإن أعسر خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء
أو بيعها لذلك وتبعه بما بقي وبنصف قيمة الولد وإن
وطئاها بطهر فالقافة ولو كان ذميا أو عبدا فإن أشركتهما
فمسلم ووالى إذا بلغ أحدهما كأن لم توجد وورثاه إن مات
أولا وحرمت على مرتد أم ولده حتى يسلم ووقفت كمدبره
إن فر لدار الحرب ولا تجوز كتابتها وعتقت إن أدت

فصل

الولاء لمعتق وإن ببيع من نفسه أو عتق غير
عنه بلا إذن أو لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق إلا كافرا

عتق مسلم وفيها إن كان ينتزع ماله وعن المسلمين الولاء
ثم كتابته وكذا وإن أسلم العبد عاد الولاء بإسلام السيد
وجر ولد المعتق كأولاد المعتقة إن لم يكن لهم نسب من حر
إلا لرق أو عتق لآخر ومعتقهما وإن أعتق الأب أو استلحق
رجع الولاء لمعتقه عن معتق الجد والأم والقول لمعتق الأب
لا المعتقة إلا أن تضع لدون ستة من عتقها وإن شهد واحد
بالولاء أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو ابن عمه لم يثبت
لكنه يحلف ويأخذ المال بعد الاستيناء وقدم عاصب
النسب ثم المعتق ثم عصبته كالصلاة ثم معتق معتقه ولا
ترثه أنثى إن لم يباشره عتق أو جره ولاء بولادة أو عتق وإن
اشترى ابن وابنة أباهما ثم اشترى الأب عبدا فمات العبد بعد الأب
ورثه الابن وإن مات الابن أولا فللبنت النصف لعتقها نصف
المعتق والربع لأنها معتقة نصف أبيه وإن مات الابن ثم الأب
فللبنت النصف بالرحم والربع بالولاء والثمن بجره

باب صح إيصاء حر مميز

مالك وإن سفيها أو صغيرا وهل إن لم يتناقض أو أوصى بقربة تأويلان
وكافر إلا بكخمر لمسلم لمن يصح تملكه كمن سيكون إن
استهل ووزع لعدده بلفظ أو إشارة مفهمة وقبول المعين
شرط بعد الموت فالملك له بعد الموت وقوم بغلته حصلت
بعده ولم يحتج رق لإذن في قبول كإيصائه بعتقه وخيرت جارية
الوطء ولها الانتقال وصح لعبد وارثه إن اتحد أو بتافه أريد به

العبد ولمسجد وصرف في مصلحته ولميت علم بموته ففي دينه
أو وارثه ولذمي ولقاتل علم الموصي بالسبب وإلا فتأويلان
وبطلت بردته وإيصاء بمعصية ولوارث كغيره بزائد الثلث
يوم التنفيذ وإن أجيز فعطية ولو قال إن لم يجيزوا فللمساكين
بخلاف العكس وبرجوع فيها وإن بمرض بقول أو بيع
وعتق وكتابة وإيلاد وحصد زرع ونسج غزل وصوغ فضة
وحشو قطن وذبح شاة وتفصيل شقة وإيصاء بمرض أو سفر
انتفيا قال إن مت فيهما وإن بكتاب ولم يخرجه أو أخرجه ثم استرده
بعدهما ولو أطلقها لا إن لم يسترده أو قال متى حدث الموت
أو بنى العرصة واشتركا كإيصائه بشيء لزيد ثم به لعمرو
ولا برهن وتزويج رقيق وتعليمه ووطء ولا إن أوصى بثلث
ماله فباعه كثيابه واستخلف غيرها أو بثوب فباعه ثم اشتراه
بخلاف مثله ولا إن جصص الدار وصبغ الثياب ولت السويق
فللموصى له بزيادته وفي نقض العرصة قولان وإن أوصى بوصية
بعد أخرى فالوصيتان كنوعين ودراهم وسبائك وذهب
وفضة وإلا فأكثرهما وإن تقدم وإن أوصى لعبده بثلثه
عتق إن حمله وأخذ باقيه وإلا قوم في ماله ودخل الفقير
في المسكين كعكسه وفي الأقارب والأرحام والأهل أقاربه
لأمه إن لم يكن له أقارب لأب والوارث كغيره بخلاف أقاربه
هو وأوثر المحتاج الأبعد إلا لبيان فيقدم الأخ وابنه على الجد
ولا يخص والزوجة في جيرانه لا عبد مع سيده وفي الصغير

وبكر فقولان، والحمل في الجارية إن لم يستثنه، ولا يدخلون
في المواليين والنقل في الولد، والمسلم يوقف الوصية في غيبته
المسلمين لا الموالي في تميم أو بنيهم، ولا الكافر في ابن السبيل
ولم يلزم تعميم كغزاة، واجتهد كزيد معهم، ولا شيء
لوارثه قبل القسم، وضرب لمجهول فأكثر بالثلث، وهل يقسم
على الحصص قولان، والموصى بشرائه للعتق يزاد لثلث قيمته
ثم استؤني ثم ورث، وببيع ممن أحب بعد النقص والإباية
واشتراء لفلان وأبى بخلا لهما فللثلث، وبزيادة فللموصى له، و
ببيعه للعتق نقص ثلثه، وإلا خير الوارث في بيعه أو عتق ثلثه
أو القضاء به لفلان في له، وبعتق عبد لا يخرج من ثلث الحاضر
وقف إن كان لأشهر يسيرة، وإلا عجل عتق ثلث الحاضر ثم
تمم منه، ولزم إجازة الوارث بمرض لم يصح بعده إلا لتبيين
عذر بكونه في نفقته أو دينه أو سلطانه، إلا أن يحلف
من يجهل مثله أنه جهل أن له الرد، لا بصحة ولو بكسفر
والوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر مآله، ولو
لم يعلم، واجتهد في ثمن مشترى لظهار أو تطوع بقدر المال
فإن سمى في تطوع يسيرا أو قل الثلث شورك به في عبد
وإلا فآخر نجم مكاتب، وإن عتق فظهر دين يرده أو بعضه
فمن المقابل، وإن مات بعد اشترائه ولم يعتق فاشترى غيره
لمبلغ الثلث، وبشاة أو بعدد من ماله شارك بالجزء، وإن لم يبق
إلا ما سمى فهو له إن حمله الثلث، لا ثلث غنم فتموت، وإن لم يكن
لم غنم

لم غنم فله شاة وسط، وإن قال من غنمي ولا غنم له بطلت
كعتق عبد من عبيده وماتوا، وقدم لضيق الثلث فك أسير
ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة أوصى بها إلا أن
يعترف بحلولها ويوصي فمن رأس المال كالحرث والماشية وإن لم
يوص، ثم الفطر ثم عتق ظهار وقتل وأقرع بينهما، ثم كفارة
يمينه ثم لفطر رمضان ثم للتفريط ثم النذر ثم المبتل ومدبر
المرض ثم الموصى بعتقه معينا عنده أو يشترى أو لكشهر أو
بمال فعجله، ثم الموصى بكتابته والمعتق بمال والمعتق لأجل
بعد، ثم المعتق لسنة على الأكثر، ثم عتق لم يعين، ثم حج
إلا لصرورة فيتحاصان، كعتق لم يعين ومعين غيره وجزئه، و
للمريض اشتراء من يعتق عليه بثلثه ويرث، لا إن أوصى بشراء
أبيه وعتق، وقدم الابن على غيره، وإن أوصى بمنفعة
معين أو بما ليس فيها أو بعتق عبده بعد موته بشهر ولا يحمل الثلث
خير الوارث أن يجيز أو يخلع ثلث الجميع، وبنصيب ابنه أو مثله
فبالجميع، لا اجعلوه وارثا معه أو ألحقوه به فزائدا، وبنصيب
أحد ورثته فبجزء من عدد رؤوسهم، وبجزء أو سهم فبسهم
من فريضته، وفي كونه ضعفه مثله أو مثليه تردد، وبمنافع
عبد ورثت على الموصى له، وإن حدها بزمن فكالمستأجر، فإن
قتل فللوارث القصاص أو القيمة، كأن جنى إلا أن يفديه المخدم
أو الوارث فتستمر، وهي ومدبر إن كان بمرض فيما علم، ودخلت
فيه وفي العمرى وفي سفينة أو عبد شرد ثبت غرقها ثم ظهرت السلامة

وإن ثبت أن عقدها خطه أو قرأها ولم يشهد أو يقل أنفذوها لم تنفذ وندب فيه تقديم التشهد ولهم الشهادة وإن لم يقرأه ولا فتح وتنفذ ولو كانت عنده وإن شهدا بما فيها وما بقي فلفلان ثم مات ففتحت فإذا فيها وما بقي للمساكين قسم بينهما وكتبتها عند فلان فصدقوه أو أوصيته بثلثي فصدقوه يصدق إن لم يقل لابني ووصيي فقط يعم وعلى كذا يخص به كوصيي حتى يقدم فلان أو إلا أن تتزوج زوجتي وإن زوج موصى على بيع تركته وقبض ديونه صح وإنما يوصي على المحجور عليه أب أو وصيه كأم إن قل ولا ولي وورث عنها لمكلف مسلم عدل كاف ولو أعمى وامرأة وعبد وتصرف بإذن سيده وإن أراد الأكابر بيع موصى اشترى للأصاغر وطرو الفسق يعزله ولا يبيع الوصي عبدا يحسن القيام بهم ولا التركة إلا بحضرة الكبير ولا يقسم على غائب بلا حاكم ولاثنين حمل على التعاون فإن مات أحدهما أو اختلفا فالحاكم ولا لأحدهما إيصاء ولا لهما قسم المال وإلا ضمنا وللوصي اقتضاء الدين وتأخيره بالنظر والنفقة على الطفل بالمعروف وفي ختنه وعرسه وعيده ودفع نفقة له قلت وإخراج فطرته وزكاته ورفعه للحاكم إن كان حاكم حنفي ودفع ماله قراضا وبضاعة ولا يعمل هو به ولا اشتراء من التركة وتعقب بالنظر إلا كحمارين قل ثمنهما وتسوق بهما الحضر والسفر وله عزل نفسه في حياة الموصي ولو قبل لا بعدها وإن أبى القبول بعد الموت فلا قبول له

باب

يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى ثم مؤن تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه من ذي النصف الزوج وبنت وبنت ابن إن لم تكن بنت وأخت شقيقة أو لأب إن لم تكن شقيقة وعصب كلا أخ يساويها والجد والأوليان الأخريين ولتعددهن الثلثان والثانية مع الأولى السدس وإن كثرت وحجبها ابن فوقها أو بنتان فوقها إلا الابن في درجتها مطلقا أو أسفل فمعصب والأخت للأب مع الشقيقة فأكثر كذلك إلا أنه إنما يعصب الأخ والربع للزوج بفرع والزوجة فأكثر دونه والثمن لها أو لهن بفرع لاحق والثلث لأم وولديها فأكثر وحجبها للسدس ولد وإن سفل وأخوان أو أختان مطلقا ولها ثلث الباقي في زوج أو زوجة وأبوين والسدس للواحد من ولد الأم مطلقا وسقط بابن وابنه وبنت وإن سفلت وأب وجد وللأب أو الجد مع فرع وارث ولجدة فأكثر وأسقطها الأم مطلقا والأب الجدة من جهته والقربى من جهة الأم البعدى من جهة الأب وإلا اشتركا وأحد فروض الجد غير المدلي بأنثى وله مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب الخير من الثلث أو المقاسمة وعاد الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة بما لها لو لم يكن جد وله مع ذي فرض معهما السدس أو ثلث الباقي أو المقاسمة ولا يفرض للأخت

معه إلا في الأكدرية والغراء زوج وجد وأم وأخت شقيقة أو لأب
يفرض لها وله ثم يقاسمها وإن كان محلها أخ لأب ومعه إخوة لأم
سقط وعاصب ورث المال أو الباقي بعد الفرض وهو الابن ثم ابنه
وعصب كل أخته ثم الأب ثم الجد والإخوة كما تقدم ثم الشقيق
ثم للأب وهو كالشقيق لعدمه إلا في الحمارية والمشتركة زوج وأم
أو جدة وإخوة لأم وشقيق وحده أو مع غيره فيشاركون
الإخوة للأم الذكر كالأنثى وأسقطه أيضا الشقيقة التي كالعاصب
لبنت أو بنت ابن فأكثر ثم بنوهما ثم العم الشقيق ثم للأب ثم عم الجد
الأقرب فالأقرب وإن غير شقيق وقدم مع التساوي الشقيق
مطلقا ثم المعتق كما تقدم ثم بيت المال ولا يرد ولا يدفع لذوي
الأرحام وورث بفرض وعصوبة الأب ثم الجد مع بنت وإن سفلت
كابن عم هو أخ لأم وورث ذو فرضين بالأقوى وإن اتفق
في المسلمين كأم أو بنت أخت ومال الكتابي الحر المؤدي للجزية
لأهل دينه من كورته والأصول اثنان وأربعة وثمانية
وثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون فالنصف من
اثنين والربع من أربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة والسدس
من ستة والربع والثلث أو السدس من اثني عشر والثمن
والسدس أو الثلث من أربعة وعشرين وما لا فرض فيه فأصلها
عدد عصبتها وضعف للذكر على الأنثى وإن زادت الفروض
أعيلت فالعائل الستة لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة
والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر والأربعة
وعشرون

والعشرون لسبعة وعشرين وهي المنبرية زوجة وأبوان وابنتان
لقول علي رضي الله عنه صار ثمنها تسعا ورد كل صنف
انكسرت عليه سهامه إلى وفقه وإلا ترك وقابل بين اثنين فأخذ أحد
المتماثلين وأكثر المتداخلين وحاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر
إن توافقا وإلا ففي كله إن تباينا ثم بين الحاصل والثالث ثم كذلك ثم
وضرب في المسألة وفي العول أيضا والصنفان اثنا عشر صورة
لأن كل صنف إما أن يوافق سهامه أو يباينه أو يوافق أحدهما
ويباين الآخر ثم كل إما أن يتداخلا أو يتوافقا أو يتباينا أو يتماثلا
فالتداخل أن يفني أحدهما الآخر أولا وإلا فإن بقي واحد فمتباين وإلا
فالموافقة بنسبة المفرد للعدد المفني ولكل من التركة
بنسبة حظه من المسألة أو تقسم التركة على ما صحت منه
المسألة كزوج وأم وأخت من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة
عشرون والثلاثة من الثمانية ربع وثمن فيأخذ سبعة ونصفا
وإن أخذ أحدهم عرضا فأخذه بسهمه وأردت معرفة قيمته
فاجعل المسألة سهام غير الآخذ ثم اجعل لسهامه من تلك
النسبة فإن زاد خمسة ليأخذ فزدها على العشرين ثم اقسم
وإن مات بعض قبل القسمة وورثه الباقون كثلاث بنين
مات أحدهم أو بعض كزوج معهن ليس أباهم فكالعدم وإلا
صحح الأولى ثم الثانية وإن انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن
وبنت مات وترك أختا وعاصبا فكالأولى وإلا وفق بين نصيبه
وما صحت منه مسألته وضرب وفق الثانية في الأولى كابنين

وإن مات أحدهما وترك زوجا وبنتا وثلاثة بني ابن فقرأه
ثم من الأولى له في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية في
وفق سهام الثانية فإن لم يتوافقا فاضرب ما صحت منه مسألته فيما
صحت منه الأولى وكون أحدهما عن ابن وبنت وإن أقر أحد
ورثة فقط بوارث فله ما نقصه الإقرار تعمل فريضة الإ
نكار ثم الإقرار ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق
الأول والثاني كشقيقين وعاصب أقر واحد بشقيقة
أو بشقيق والثالث كابنتين وابن أقر بابن وإن أقر ابن
ببنت وبنت بابن فالإنكار من ثلاثة وإقرارها من أربعة وهي من
خمسة تضرب أربعة في خمسة ثم في ثلاثة يرد الابن عشرة
وهي ثمانية وإن أقرت زوجة بحمل وأنكره أخوه فيها ولدت
حيا والأخوة من ثمانية كالإقرار وفريضة الابن من ثلاثة
تضرب في ثمانية وإن أوصى بشائع كربع وجزء من أحد عشر
أخذ مخرج الوصية ثم إن انقسم الباقي على الفريضة كابنين
وأوصى بالثلث فواضح وإلا وفق بين الباقي والمسألة وضرب
الوفق في مخرج الوصية كأربعة أولاد وإلا فكاملها كثلا
ثة وإن أوصى بسدس وسبع ضربت ستة في سبعة ثم
في المسألة أو وفقها ولا يرث ملاعن وملاعنة وتوأ
ماها شقيقان ولا رقيق ولسيد المعتق بعضه جميع
إرثه ولا يرث ابن المكاتب ولا قاتل عمد عدوانا وإن أتى بشبهة
كمخطئ من الدية ولا مخالف في دين كمسلم مع مرتد أو غيره

وكيهودي مع نصراني وسواهما ملة وحكم بين الكفار بحكم
المسلم إن لم يأب بعض إلا أن يسلم بعضهم فكذلك إن لم يكونوا كتابيين
القسم للحمل ووقف
وإلا فبحكمهم ولا من جهل تأخر موته
للحكم بموته وإن مات مورثه قدر حيا وميتا ووقف المشكوك فيه
فإن مضت مدة التعمير فكالمجهول فإذا ترك زوجا وأما وأختا وأبا
مفقودا فعلى حياته من ستة وموته كذلك وتعول لثمانية وتضرب
الوفق في أربعة وعشرين للزوج تسعة وللأم أربعة ووقف الباقي فإن
ظهر أنه حي فللزوج ثلاثة وللأب ثمانية أو موته أو مضي التعمير
فللأخت تسعة وللأم اثنان وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر
وأنثى تصحح المسألة على التقديرات ثم تضرب الوفق أو الكل ثم في حالتي
الخنثى وتأخذ من كل نصيب من الاثنين النصف ومن أربعة الربع
فما اجتمع فنصيب كل كذكر وخنثى فالتذكير من اثنين
والتأنيث من ثلاثة تضرب الاثنين فيها ثم في حالتي الخنثى له في الذكورة
ستة وفي الأنوثة أربعة فنصفها خمسة وكذلك غيره
وكخنثيين وعاصب فأربعة أحوال تنتهي لأربعة
وعشرين لكل أحد عشر وكذلك غيره فإن
بال من واحد أو كان أكثر أو أسبق أو نبتت
لحية أو ثدي أو حصل حيض أو مني
فلا إشكال والله أعلم
[illegible]

١٢٤